وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحكم والأمر الجزائيين في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: .الحقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

- محمد فتحي شفيق بارود

تحت إشراف الدكتور :

- يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور .....درعي العربي .....رئيسا

الدكتور .....يوسفي محمد .....مشرفا مقررا

الدكتور.....بن عودة نبيل .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06./04

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلي أثمن لؤلؤتين أملكهما في الوجود ،يمن لا تطيب الحياة بدونهما لمن علموني العطاء بدون انتظار **والدي الكريمين أبي فتحي وأمي أمال** ، اللهم أجعل أوقاتهما بذكرك واجعلها في ضمانك وأمانك وحسانك.

- إلي عمر سهروا وتواصلوا وبفضلهم غدوت من الناجحين و بلغت الفوز الذي أرجوه فحققت بذلك الأمل فيهم إخوتي وأخواتي وأولادهم...

- إلي كل من عرفهم قلبي و طابت معهم الحياة ، **لكل زملائي وأصدقائي** كل بإسمه ولقبه .

- **إلى شهدائنا الأبرار وجرحانا الأبطال ، أسرانا البواسيل** ، اللذين جعلوا لنا من دمائهم الزكية الطاهرة حبرا لنسطر به كلمات هذه المذكرة.

- وأخيرا إلي **تراب فلسطين وعبير هوائها الطاهرة،** إلي **قدسنا الشريف** مهد الأنبياء وارض الرسالات والحضارات مسرى سيدنا ورسولنا ونبينا مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة والتسليم إلي **غزة هاشم** مكان ميلادي وتربيت وترعرعت إلي **بيت لحم** مهد المسيح عيسى عليه السلام إلي **خليل الرحمن** حيث مقام أبو أنبياء إبراهيم عليه السلام ، إلي **جنين القسام** إلي **نابلس جبل النار** ، وإلي ربوع وطني الحبيب فلسطين، إلى **بلد المليون ونصف المليون شهيد ، دولة الجزائرية حكومة وشعبا .**

شكر و عرفان

أول من يستحق الشكر و الإجلال في أي حال من الأحوال هو ربي سبحانه تعالى على توفيقه في إنجازي لهذه الدراسة ، **فالحمد الله أولا وأخيرا ودائما وأبدا** .

كما أتقدم بالشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور يوسفي محمد** لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، ولما بذله من جهد في الإرشاد والتوجيه ودقة ملاحظاته ، وسداد توجهاته ونصائحه القيمة باعتبارهم نورا أضاء دربي ويسر لي أمري في إتمامها، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر **للدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة** ، لكلا باسمه ولقبه بتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة تقييمها و تقويمها فجزاهم الله عني الخير الجزاء ولكم مني كل الاحترام والتقدير والشكر .

كما أتقدم بجزيل الشكر **لزملاء واصدقاء الغربة (غربة البحث عن العلم)**كلا بإسمه و لقبه

اتقدم بجزيل الشكر **لمدير جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم)** المحترم **ولعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية** المحترم ولجميع **الأساتذة ودكاترة كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم**

و لجميع القائمين على إدارة هذه الكلية بما فيهم العاملين في **مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية .**

وأخيرا أتقدم بالشكر والعرفان لكل من أسعدني طيلة فترة إقامتي بالجزائر

وبارك الله فيكم

قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

ع : العدد .

ط : الطبعة .

ق.إ.م.إ.ج : قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة

يعتبر الحكم الجزائي من بين الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به. والتسبيب بهذا المفهوم على غاية من الأهمية ويحقق وظائف متعددة تتبع جميعها من حماية المصلحتين العامة والخاصة على حد سواء، إذ يعتبر ضمانة لحسن سير العدالة يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى الإلمام الكافي، وهو وسيلة لإقناع الرأي العام بعدالة القضاء. كذلك يعتبر وسيلة لحماية القاضي إذ يدفعه إلى الحرص والدقة بأن يصدر حكمه مسبباً، وهو السبيل الذي به تتاح لجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى صحة الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة تامة، فضلاً عن أنه ومن خلال تسبيب الحكم، يتم التأكد من صحة تطبيق القانون على هذه الوقائع، كما إن الحكم الجزائي التسبيب يعد بياناً جوهرياً لا يصح الحكم القضائي إلا به هو إيصال الحقوق إلى أصحابها على وجه الإتقان والسرعة، وإقامة العدل بين الناس عن طريق الأحكام التي يصدرها في النزاعات المطروحة عليه، فهذه الأحكام تتضمن معالجة الخصومة منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها فهو يتناول الإشارة إلى كل ما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافها وما تضمنته من وقائع وما تخللها من إجراءات وما قدمه الأطراف من طلبات ودفوع وما اعتمدوا عليه من أسانيد لتزكية مواقفهم، وهذا كله تتم دراسته من قبل القاضي الجزائي من أجل حسم النزاع، ولكن هذه الأحكام لابد لها من وسيلة ليتحقق من خلالها الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدارها وفق أهوائهم وميولاتهم الشخصية.

تعتبر هذه الوسيلة في التسبيب المفروض على القضاء، فهذا الأخير يعد من المواضيع المهمة من الناحية العملية التطبيقية ويعد أداة للاقتناع وسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنه التحكم والاستبداء ، حيث يزرع الاطمئنان ويرفع عن الخصوم أي شك أو ريبة من عدالة القضاء فالنجاح في التسبيب يشعر الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم، حيث يتأكدون من أن القاضي قد درس طلباتهم وأجاب عن دفعوهم المثارة أثناء

السير في الدعوى ولم يغير سببها ولم يتجاوز نطاقها، وأنه محص الأدلة المتحصل عليها تمحيصا دقيقاً.

فبالرجوع إلى ق.إ.ج نجد أنه نص في المادة 212[1] على مبدأ الإثبات الحر للقاضي حيث أن القاضي الجزائي يتمتع بالسلطة التقديرية في تقديم جميع الأدلة المطروحة سواء بالقبول أو بالرفض في الوصول إلى الحقيقة، لكن هذه السلطة ليست مطلقة بل ولابد لها من ضوابط تقريبها من الاستبداد القضائي.

تكمن أهمية دراسة

أما موضوع التسبيب الحكم الجزائي في جوانب عديدة خاصة ما تعلق منها بتحقيق الأمن القضائي الذي قلما يتحقق عند الكثير من الناس لجهل الكثير منهم بالأمور القانونية، لاعتقادهم بعدم موضوعية القضاء وعدم حياده، وما زاد عن ذلك أنهم يشككون في نزاهة القضاة، فلا وجود لأي وسيلة فعالة أكثر من التسبيب ليحقق ويثبت عكس ذلك، خاصة لأن الأمر يتعلق بالمجتمع الذي يعتبر كأساس لقيام دولة القانون، كما تظهر أيضا

أهمية التسبيب من خلال الدراسة المعمقة للحكم الجزائي الذي يعتبر كمرآه عاكسة لحكم القاضي وضميره أثناء تطبيقه للقانون على الواقعة والذي يستعمل كافة المناهج والأساليب المنطقية السلمية.

ومن هذا المنطلق نعرف الأمر الجزائي من أهم الوسائل لعلاج أزمة العدالة الجنائية و هو يعد أمرا قضائيا بتوقيع عقوبة الغرامة بدون تحقيق أو مرافعة، و ذلك يعني أن الأمر الجزائي يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة و التحقيق النهائي اللازم للحكم الجزائي.

[1]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

فالأمر الجزائي أمر يصدر من قاضي المحكمة التي يعود لها الاختصاص بنظر الدعوى، وذلك بتوقيع عقوبة الغرامة في الجنح و المخالفات الجائز فيها ذلك قانونا، و ذلك بعد الإطلاع على أوراق الدعوى في غير حضور الخصوم و بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

كما يعد تعبيرا عن نظام الإجراءات الموجزة التي تستهدف تيسير الإجراءات الجزائية في الجرائم البسيطة، لهذا اتجه المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص الأمر الجزائي للقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، و ذلك راجع إلى الفائدة العملية المرجوة من تطبيق نظام الأمر الجزائي

إن العوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تتعدد و تتضاعف يوما بعد يوم ، من تعقيد في الإجراءات وإغراق في الشكليات ، ووحدة السلاح الإجرائي المستخدم على الرغم من أن الظاهرة الإجرامية متعددة و متنوعة إلى جانب الزيادة الكبيرة في عدد الجرائم كما ونوعا إلى الحد الذي أمكن القول معه بأن العدالة الجنائية قد أصبحت في حاجة لمن ينصفها .

إن **أسباب اختيارنا الموضوع** الحكم والأمر الجزائيين في التشريع الجزائري يرجع إلى أسباب الذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية متعلقة بالميول إلى الجانب الإجرائي، ويبدو لنا أن موضوع التسبيب من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات والإثبات،

أما **الأسباب الموضوعية** فبحكم التخصص أي القانون الجنائي الخاص فلا بد من اختيار مواضيع ذو علاقة به فنجد أن التسبيب من بين الضمانات التي أقرها المشرع خاصة في الدستور منه فالتسبيب يعتبر من أهم الموضوعات في القانون الجزائي إذ يثير عدة قضايا وجوانب حيوية في العمل القضائي.

ومن هنا نطرح الإشكالية الرئيسية :

- ماهو النظام القانوني لكل من الحكم والأمر الجزائيين في التشريع الجزائري

ومن أجل أن نتوصل إلى إجابات عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا عن **المنهج** الوصفي الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع حيث قمنا بوصف اجراء التسبيب، إضافة الى المنهج الاستقرائي أين قمنا باستقراء بعض المواد والقرارات.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قد قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا وفي الفصل الأول بعنوان الحكم الجزائي تسبيبه وطرق الطعن فيه وبدوره لقد قسمنا هذه الفصل الى ثلاث مباحث أساسية وفي المبحث الأول ماهية الأحكام الجزائية وفي المبحث الثاني تسبيب الحكم الجزائي و أما في المبحث الثالث تطرقنا إلى طرق الطعن العادية والغير في الحكم الجزائي

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الأمر الجزائي أحكامه وآثاره في المبحث الأول سنتطرق ماهية الأمر الجزائي، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى أحكام الأمر الجزائي، و أما المبحث الثالث فكان حول أثر الأمر الجنائي.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الحكم الجزائي تسبيبه وطرق الطعن فيه

تمهيد

يعتبر الحكم الجزائي من بين الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به. والتسبيب بهذا المفهوم على غاية من الأهمية ويحقق وظائف متعددة تتبع جميعها من حماية المصلحتين العامة والخاصة على حد سواء، إذ يعتبر ضمانة لحسن سير العدالة يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى الإلمام الكافي، وهو وسيلة لإقناع الرأي العام بعدالة القضاء. كذلك يعتبر وسيلة لحماية القاضي إذ يدفعه إلى الحرص والدقة بأن يصدر حكمه مسبباً، وهو السبيل الذي به تتاح لجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى صحة الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة تامة، فضلاً عن أنه ومن خلال تسبيب الحكم، يتم التأكد من صحة تطبيق القانون على هذه الوقائع، كما إن الحكم الجزائي التسبيب يعد بياناً جوهرياً لا يصح الحكم القضائي إلا به.

ومن هنا لقد قسمنا هذا الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث وفي المبحث الأول ماهية الأحكام الجزائية وفي المبحث الثاني تسبيب الحكم الجزائي و أما في المبحث الثالث تطرقنا إلى طرق الطعن العادية والغير في الحكم الجزائي.

المبحث الأول : ماهية الأحكام الجزائية .

إن الحكم الجزائي هو ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة في نزاع قضائي له صبغة جزائية، وتصدر بشأنه حكما في مواجهة المحكوم عليه. ويعرف الحكم بأنه "ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها أو هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها". وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها وبعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي والمرافعة ويصدر بعدها حكما يفصل فيها، و تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الحكم الجزائي و أما في المطلب الثاني فتمحور حول مقومات الحكم الجزائي و في المطلب الثالث أنواع الأحكام الجزائية [1].

المطلب الاول : مفهوم الحكم الجزائي.

يُعد الحكم الجزائي الصادر من محكمة الموضوع الإجراء النهائي، الذي يلزم أن تنتهي به الدعوى الجزائية كسياق عام، لأنه يمثل هدف وغاية أقامة الدعوى ، هو إنهاء الدعوى القائمة أمام محكمة الموضوع ، وبذلك يُعد الحكم ضمان إقامة العدل بين الناس ، وحصول كل فرد على حقه ، ويحقق ذلك من خلال وظائف الدولة الأساسية التي تمارسها بواسطة هيأة مستقلة تمتاز بالحياد والاستقلال، الذي يمكنها من إصدار إحكامها ، فيما يعرض عليها من منازعات ، وتعرف هذه الهيأة باسم السلطة القضائية ، التي تبسط هيبتها من خلال إصدارها الإحكام القضائية الملزمة ، التي تعد النهاية الطبيعية للخصومة والغاية من وراتها.

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر ، 2016، ص 379.

بحيث تطرقنا في هذا المطلب إلى عدة فروع و هي الفرع الأول فكان حول تعريف الحكم الجزائي لغة و الفرع الثاني تعريف الحكم الجزائي فقها و الفرع الثالث تعريف الحكم الجزائي قانونا.

الفرع الاول : تعريف الحكم الجزائي لغة.

الحكم يعني لغة، حكم يحكم حكما أي أن مصدر الكلمة في الحكم أي أن تفصل في أمر ما والحكم بالمعنى العام كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية عادة ما تنتهي من خصومة وان تضع حدا للنزاع[1].

وغالبا ما يدل على الحكم في الأساس الحكم النهائي قضاء الحكم Juridiction de ugement ل ويقال juger بمعنى الحكم أو الفصل في الدعوى بتطبيق قواعد القانون وتصدر الأحكام من قاضي جنائي وقد تكون هذه الأحكام تحضيرية أو نهائية كما قد تكون فاصلة في الموضوع أو مسابقة على الفصل في الموضوع مثل الأحكام الصادرة في الاختصاص مثلا[2].

الفرع الثاني : تعريف الحكم الجزائي فقها .

عرف الفقه الحكم بانه النتيجة النهائية لأي نزاع وهو كل حكم أو قرار يصدر من المحكمة في الدعوى الجزائية بل هدفها وغايتها بالنسبة إلى العمل القضائي يمثل الشكل العام الإعلان الإرادة القضائية[3]. وهناك من عرفه بأنه قرار يصدر من المحكمة ينهي بها خصومة معينة[4].

---

[1] – يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياأختها الفنية إمتنانه وتقسيط عربية والترجي من الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،1984، ص 9

[2] – أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديده الإسكندرية مصر، 2013، ص12-

[3] – أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999، ص461

[4] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر ، دون ذكر سنة النشر ، ص 383.

كما عرفه الفقه المصري بأنه القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معرض عليها[1].

هو أهم إجراء في الدعوى الجزائية إذ هو غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى أن يصدر حكما ينهي به النزاع المعروض أمامه.

الفرع الثالث : تعريف الحكم الجزائي قانونا .

وأهم إجراء في الدعوى الجزائية إذ هو غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى أن يصدر حكما نهائيا للنزاع المعروض أمامه فيها[2]

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الحكم بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقا للقانون وهو بهذه المثالية يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي و النظر في القرار الذي يصدر من المحكمة بمالها من سلطة ولائية لا يعد حكما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [3].

الفرع الرابع :عناصر الحكم الجزائي:

يتكون الحكم الجزائي من مجموعة من العناصر التي يجب أن يتضمنها للقول بصحته وحتى يكتسب قيمته القانونية و القضائية ، وتتمثل هذه العناصر في الآتي بيانه:

- ديباجة الحكم :

من خلال ديباجة الحكم يتم التعرف على الحكم وبيان عناصره والمحكمة الصادر عنها ، وتاريخ الدعوى بالإضافة إلى أطرافها وعناوينهم وسببها أي التهمة التي أقيمت لأجلها

---

[1] – فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص587

[2] – عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيت الصحة والقوة ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991،ص 16.

[3] – عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، مصر ، دون ذكر سنة النشر ، ص 716.

ومكان ارتكابها لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل ، كما تتضمن ديباجة الحكم أسماء القضاة وتاريخ صدور الحكم.[1]

تعرف ديباجة الحكم بأنها: «مقدمة الحكم أو القرار التي تليها الأسباب مباشرة ورغم أن القانون لم ينص عليها صراحة إلا أن العمل القضائي يقتضي تقسيم الحكم أو القرار إلى ثلاثة أجزاء الديباجة وهي التي تكون الجزء الأول ويقوم عادة بتحريرها كاتب الضبط وتليها الأسباب ثم المنطوق اللذان هما من عمل القاضي".[2]

هذا وتصدر الأحكام القضائية سواء كانت أحكاما أو قرارات الصادرة عن جميع الجهات القضائية بما في ذلك الجزائية باسم الشعب الجزائري وهذا طبقا لما نص عليه الدستور في مادته 159 والتي جاء فيها : يُصدر القضاء أحكامه باسم الشعب". كما نصت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : يجب أن يشتمل الحكم تحت طائلة البطلان ، العبارة الآتية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري. [3]

– بيان وقائع الدعوى:

يُشكل بيان وقائع الدعوى العمومية جزءا هاما من عناصر الحكم الجزائي ، وقد ألزم المشرع الإجرائي الجنائي القاضي بضرورة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة مع ذكر لكافة الظروف المحيطة بالواقعة المرتكبة، والهدف من هذا التعرف على سبب الدعوى والتحقق من

[1]- طاهري حسين تسبيب الأحكام القضائية، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر 2014، ص 6.

[2]- محمد رعد فتيح الراوي الإثبات الجنائي مبدأ اقتناع القاضي مجلة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة العراق، العدد الثالث، 2012، ص 328.

[3]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار الجزائر، 1996، ص 110.

مدى توافر أركان الجريمة ومدى تطابق ذلك مع النص القانوني[1] ، ويبقى الغرض الجوهري من بيان عناصر الدعوى هو أن يكون القاضي مصدر الحكم على بينة من أن قد طبق القانون على الوقائع تطبيقا سليما ، ومن خلال بيان وقائع الدعوى يكون للمتهم دراية وعلم كافي بالأفعال المجرمة والمنسوبة إليه ".[2]

كما أنه وخلال بيان القاضي لوقائع الدعوى عليه أن يوضح الأركان القانونية للجريمة أي ما حصل بالعالم الخارجي من أفعال وما نتج عن ذلك من نتيجة إجرامية، مع إبراز وجود العلاقة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك المادي للجاني ، إضافة لذلك بيان الركن المعنوي سواء كان في صورة العمد أو الخطأ ، مع ذكر لكافة الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة[3]

هذا ولدى بيان القاضي لوقائع الدعوى لابد من ذكره للنص القانوني المتضمن تجريم الوقائع المرتكبة والمشكلة للجريمة وهذا من خلال الإشارة إلى رقم المادة"[4].

- أسباب الحكم.

يكتسب تسبيب الحكم الجزائي أهمية بالغة بالنسبة للقاضي الجزائي في حد ذاته ؛ إذ من خلاله يجري عملية التدليل على صحة اقتناعه ويبين مصدر اقتناعه فيقنع نفسه بصحة ما اقتنع به ويقنع أطراف الدعوى العمومية ويمكنهم من ممارسة حقهم في الطعن وليكون لمحكمة النقض ممارسة رقابتها على صحة الأحكام القضائية.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة التشريعية القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، ص 29.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة التشريعية ، القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أفريل سنة 2008 ، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، ص 24.

[3]- الملحق رقم 01 : الحكم الجزائي

[4]- حسين فريحة المتيجية في تسبيب الأحكام القضائية مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة. العدد الثالث والثلاثون، جوان 2010، ص 268.

تعني أسباب الحكم الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره بمعنى آخر الأسباب الضرورية والكافية التي برزت وجوده : أي الدوافع التي أدت بالقاضي أثناء ممارسته لوظيفته إلى إصدار الحكم سواء بالبراءة أو الإدانة، كما تعني أيضا مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه أي الأسانيد والمقومات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث تبرئة المتهم أو إدانته"[1].

- منطوق الحكم:

يُعرف منطوق الحكم بأنه: القرار الفاصل الذي انتهت إليه المحكمة في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، وهو نص الحكم مجردا من الوقائع والأسباب ويُشكل النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بعد فصلها في النزاع سواء كانت النتيجة براءة المتهم أو الإدانة. [2]

يترتب بمجرد النطق بالحكم في جلسة علنية خروج الدعوى من حوزة المحكمة ما يعني عدم جواز المساس بهذا الحكم بأي صورة كانت فلا يكون للمحكمة تعديله أو تصحيحه حتى ولو تيقنت من ذلك وتبقى الوسيلة في التصحيح أو المراجعة هي اللجوء إلى طرق الطعن المقررة قانونا".[3]

2- شروط إصدار الحكم الجزائي:

يتطلب إصدار الحكم الجزائي التزام القاضي بمجموعة من الشروط والتي نوردها في الآتي بيانه:

[1]- سليمان عبد المنعم . الإجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2003، ص 288

[2]- حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 235.

[3]- القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 30

*** شرط المداولة.**

بعد إتمام كافة الإجراءات القانونية للمحاكمة و التحقيق النهائي من سماع الأطراف الدعوى العمومية ، وهذا في إطار التكريس الفعلي لقرينة البراءة وحق الدفاع يقرر رئيس الجلسة ختام المحاكمة وهذا الإجراء المداولة : وتعني هذه الأخيرة تبادل الآراء بين أعضاء هيئة المحكمة الذين سبق لهم حضور جلسات المحاكمة فيما يراه كل منهم تطبيقا سليما على وقائع الدعوى ومناقشة هذه الآراء للوصول إلى حكم عادل. [1]

تراعى في إجراء المداولة القانونية السرية لتمكين القضاة من إبداء آرائهم بحرية تامة وللحفاظ أيضا على هيبة القضاء ، والقاعدة الأخرى للمداولة أن يجري المداولة القضاة الذين حضروا جميع جلسات المحاكمة.

*** تحرير الحكم الجزائي:**

إن عملية تحرير الحكم شرط للوجود القانوني والمادي للحكم وحجيته ، يعني تحرير الحكم كتابته وتدوينه ، ومن خلاله تحرير الحكم تبين المحكمة كافة الإجراءات المتبعة للفصل في الدعوى العمومية ومن غير تدوين يتعذر على الخصوم إقامة الدليل على عدم قيام إجراءات المحاكمة على النحو الذي يتطلبه القانون، ومن جانب آخر يكون عسيرا على محكمة الطعن رقابة صحة الإجراءات من حيث وقوعها أو سلامتها في ظل غياب الوجود المادي للحكم أي عملية التحرير ". [2]

[1]- محمد رعد فتيح الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 339.

[2]- عبد القادر الشيخلي، مرجع سبق ذكره، 106.

*** علنية النطق بالحكم :**

إن النطق بالحكم القضائي قاعدة دستورية إذ جاء في نص المادة 162 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري الجزائري : تعلل الأحكام القضائية، ويُنطق بها في جلسات علانية ، كما تنص المادة 355 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق".[1]

تعني العلانية تمكين عامة الناس من حضور جلسات المحاكمة وما يدور بشأنها من مناقشات و مرافعات و أوجه دفاع وما يتخذ من إجراءات وما تصدره المحكمة من أحكام وقرارات قضائية".

المطلب الثاني : مقومات الحكم الجزائي

ومن هنا نجد إن أركان الحكم هي ما يقتضيه وجود هذا الحكم القانوني الشكلي، فإن فقد أحد هذه الأركان كان الحكم منعدما أصلا، أما شروط صحته فهي ما يتوقف عليه ثبوت سلامته القانونية موضوعيا وإجرائيا وسيتم دراستهم على عدة فروع و هي الفرع الأول فكان حول أركان الحكم الجزائي و الفرع الثاني شروط صحة الحكم الجزائي. [2]

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة التشريعية، الأمر رقم 155/66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم . الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، ص 658.

[2]– كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطابع المختار للنشر، الطبعة الأولى، 1993 ، ص 23.

الفرع الأول : أركان الحكم الجزائي.

تنقسم أركان الحكم الجزائي الى ركن موضوعي، شكلي وشرعي كالآتي :

أولا: الركن الموضوعي :

الحكم الجزائي هو إحدى مراحل الخصومة الجزائية بل أهمها نظرا لطبيعته الحاسمة الإدانة ، وأثره القانوني : حسم الخصومة الجنائية وإنهائها . وجوهر الحكم بالإدانة هو العمل الإجرائي الذي يدور وجودا وعدما مع وجود الخصومة في حد ذاتها أما موضوع الحكم بالإدانة فهو : إدانة المتهم بارتكاب جريمة أي تقرير ثبوتها كواقعة وثبوت إسنادها إليه، ثم توقيع الجزاء الجنائي المقرر قانونا لتلك الجريمة ،و هو مرآه عاكسة لما تنتجه الخصومة الجنائية عند مطابقة القواعد القانونية على الواقع ، وينصب دور قاضي الموضوع في الوصول إلى الحقيقة القضائية وإعلان الحكم ، بعد تقدير الواقع القانوني الذي يرد على الوقائع وشخص المتهم و القاعدة القانونية أو على العلاقة بينهما وهذه العناصر هي محل الحكم الصادر بالإدانة.

ثانيا : الركن الشكلي:

للحكم الجزائي أيضا طبيعته المعيارية الشكلية وهي تلك المعيارية التي تحكم السلوك القضائي باعتباره تصرفا قانونيا وعملا إجرائيا هاما ، أي الصيغة أو الشكل الإجرائي الذي يصدر الحكم بالإدانة من خلاله ، والنطق بالحكم هو المظهر الحقيقي لهذا الركن لكونه يتعلق بإعلان كلمة القانون، وذلك بفصله في الدعوى طبقا لهذه القواعد الإجرائية ، وبمقتضاها أيضا ينعدم وجود الحكم بالإدانة بعدم النطق بالحكم ، فالإنعدام هنا ينصرف إلى وجود شكل للحكم بالإدانة، وهو يعني أن نميز بين الانعدام القانوني الشرعي والانعدام القانوني الشكلي ، فالأول يفترض الوجود الشكلي ، أما الثاني فلا وجود له على الإطلاق ، ويرتكز التمييز بينهما على أنه إذا كان فعل الإصدار لا يستند إلى القانون كمصدر فإن

الركن المنعدم هو الركن القانوني الشرعي ، أما إذا كان فعل الإصدار مستوفيا للشكل الإجرائي الذي قرره القانون ، فالركن المنعدم هو الركن القانوني الشكلي ، وبناء على ذلك فإن الإخلال بالشكلية الإجرائية يعدم الوجود القانوني للحكم الجزائي من حيث الشكل ، في حين أن الإخلال بالمشروعية يعدم المصدر الشرعي لهذا الوجود. [1]

ثالثا : الركن الشرعي:

وقد رسخ المشرع الجزائري مبدأ الشرعية وجعله ركيزة أساسية للنظام القانوني و هذا ما نستشفه من المادة 45 من تعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 التي جاء فيها: ((كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ((وكذا المادة 46 التي تنص على أنه: ((لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)) والمادة 142 أيضا من الدستور تنص على: ((تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية ((إلى جانب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: ((لا) جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)) [2].

الفرع الثاني : شروط صحة الحكم الجزائي.

يستلزم المشرع شروطا معينة حتى يكون الحكم الجزائي صحيحا من الناحية الشكلية ويمكن باستقراء القواعد الإجرائية والنصوص القانونية، إيجاز هذه الشروط وفقا للترتيب التالي:

[1]– أمال مغري ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة قسنطينة، الجزائر 2011، ص 39.

[2]– المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 76ء لسنة 1996.

أولا :علنية الحكم :

ويقصد بالعلنية كفالة إتاحة الفرصة أي شخص لدخول إلى قاعة المحكمة، ويعني أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وأن يسبب القاضي حكمه، وأن ينطق به في جلسة علنية، وأن يسمح كضمان لتحقيق هذه العلنية بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف وفي هذا ضمانة عامة لإتحاد الإجراءات في مواجهة الخصوم، ويضمن مبدأ العلنية مراقبة الرأي العام القضاء، كما أن ذلك يؤدي إلى ترتيب نوع من أنواع الرقابة الشعبية على عمل القضاة وتبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وتؤكد نزاهة القضاء .[1]

وهذا ما أوجبه المشرع في المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 حيث تنص على أنه: ((ينطق القاضي بالحكم ما في تاريخ الحق، وفي جلسة علنية، إما في[2] الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات أو الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم)) .

ثانيا – تحرير الحكم.

تحرير الحكم أمر غني عن البيان ذلك أن الحكم وهو يصدر باسم الشعب، فحق على الشعب عامة والخصوم خاصة متابعة القضايا ومتابعة الاحكام الصادرة فيها، ففيما يتعلق بالخصوم في النزاع فإن أهم ما يصبو إليه كل منهم المنازعة هو الحصول على الحكم

[1]– المادة 01 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.

[2]– نبيل صفر: الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، عين مليلة بالجزائر، 2008،ص17.

والحكم يعني وثيقته ومحرره المكتوب لتكون عباراته وأسبابه حجة فيما فصلت فيه أو للطعن عليه، ومن هنا اشترط كتابة الحكم. [1]

ثالثا – التوقيع على الحكم.

حيث جاء التوقيع على الحكم في نص المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-203 على أنه : ((تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة وإسم المترجم عند الاقتضاء وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثالثة أيام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم وينوه عن هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب)).

الفرع الثالث : أنواع الأحكام الجزائية.

إن الحكم الجزائي وإن كان يصدر من نفس المحكمة إلا أنه يحتوي على عدة أنواع وسوف نتناول في هذا المطلب التطرق إلى الحكم الجزائي بمختلف أنواعه، سواء من حيث الجهة المصدرة للحكم وتتمثل في محكمة الجنح ومحكمة المخالفات ومحكمة الأحداث ومحكمة الجنايات (أولا)، أو من حيث مدى قابلية هذه الأحكام الجزائية للطعن (ثانيا) كما تطرقنا إلى هذه الأحكام من حيث الحضور والغياب (ثالثا).

أولا: من حيث الجهة المصدرة للحكم .

نتطرق في الفرع إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم حيث أن المحكمة تتشكل من عدة أقسام جزائية حسب نوع الجرائم المرتكبة فاذا كانت قضية تم تكوينها على أساس أنها مخالفة فان محكمة المخالفات هي المخولة قانونا بالفصل فيها، كما أن محكمة الأحداث تفصل في قضايا الأحداث ومحكمة الجنح تتولى الفصل في قضايا الجنح أما جنايات القتل في محكمة الجنايات .

[1]– المادة 347 من قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 07، 1966.

1- الحكم الصادر من محكمة المخالفات.

وهو حكم ابتدائي يقصد به الحكم الذي يصدر من أول درجة عن قسم المخالفات ابتدائيا وتكون قابلة الإستئناف إلا ما استثني منها بنص خاص حيث تنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية في فترتها الثانية على ما يلي تكون قابلة للإستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ[1].

2- الحكم الصادر من محكمة الأحداث.

وهو حكم أبتدائي ويقصد به الحكم الذي يصدر من محكمة الأحداث التي تختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، ويختص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بالنظر والفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويمكن أن تكون الأحكام الإبتدائية التي يصدره قسم الأحداث مشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

3- الحكم الصادر من محكمة الجنايات.

وهو الحكم الذي يصدر من محكمة الجنايات المختصة في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بفعال الإرهابية أو التخريبية المحلة إليها من غرفة الاتهام، وتتميز محكمة الجنايات بتشكيلة خاصة من رئيس محكمة ومستشارين ومحلفين وممثل للنيابة العامة وأمين الضبط .

ثانيا: مدى قابلية الأحكام الجزائية للطعن.

تتحدد الأحكام الجزائية بهذا المعيار وهي أما أن تكون ابتدائية، نهائية أو باتة. وسوف نتناول في هذا الفرع أنواع هذه الأحكام ومدى قابليتها للطعن.

[1] – المادة 164 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مؤرخ في 08ي يوليو 1996 الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 1966/06/11 امعدل ومتمم بالامر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو2015

[2] – المادة 46 من الامر 66-155 مرجع نفسه

1- الحكم الابتدائي.

ويقصد به الحكم الذي يصدر ابتدائيا من أول درجة من المحكمة من أقسامها الجزائية وتكون بدورها قابلة للإستئناف وكل الأحكام تصدر ابتدائية إلا ما استثني منها بنص خاص[1]ومثال ذلك حكم يصدر من قسم الجنح ضد متهم عن جريمة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات[2]. فيصدر هذا الحكم علنيا ابتدائيا.

2- الحكم النهائي.

وهو الحكم الذي يصدر نهائيا ويكون بعد استئناف الأحكام الجزائية الابتدائية الصادرة من المحاكم أي الأقسام الجزائية ويسمى قرار، ومثاله أن الحكم السابق إذا تم استئنافه يصدر بشانه قرار من الغرفة الجزائية ويكون قرارا نهائيا أو أن يصدر من محكمة الجنايات وهو حكم نهائي بطبيعته من دون أن يكون حكما مستأنفا، لكن قد يصدر الحكم من أول درجة ويكون نهائيا من دون استئنافه وهذه حالة نصت عليها المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص تكون قابلة للإستئناف:

أ- **الأحكام في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة.**

تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 بالنسبة للشخص المعنوي.

ب- **الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".**

وتفهم من هذه المادة أن كل غرامة لا تتجاوز مبلغ 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي نهائية ولا يجوز إستئناف هذا ما ورد

[1] - بوشليق كمال، مرجع سابق، ص13.

[2] - الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 1996/06/12 ، المعدل والمتمم،

في الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه يمكن للحكم أن يصبح نهائيا من أول درجة إذا لم يقم أحد الأطراف باستئنافه بعد فوات الميعاد القانوني، كما حكم محكمة الجنايات يصدر نهائيا لان الإستئناف فيه غير جائز قانونا، وإنما يجوز الطعن بالنقض فيه.

ج: الحكم البات: وهو الحكم الذي يستنفذ جميع طرق الطعن بمختلف أشكالها، سواء العادية كالمعارضة أو الإستئناف أو الطرق الغير العادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر سواء بعدم ممارستها وفوات الآجال وهي أحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه[1].

تكمن التفرقة بين هذه الأنواع أن الأحكام الابتدائية يجوز الطعن فيه بالإستئناف أو المعارضة، بينما الأحكام النهائية والباتة لا يجوز فيها ذلك.

ثالثا : من حيث الحضور والغياب.

سنتطرق في هذا الفرع إلى نوع آخر من أنواع الحكم الجزائي وهو من حيث الحضور والغياب بمعنى أن هناك أحكاما تصدر غيابيا وهي تستوجب التبليغ وهي قابلة للمعارضة وهناك من أحكام تصدر حضوريا ومنها إعتباري حضوري ومنها حضوري غير وجاهي وجائزة للطعن فيه بالإستئناف وتسري الآجال من يوم النطق بالحكم.

1- الأحكام الجزائية الحضورية:

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسة بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة أم في الجلسة المحددة للنطق بالحكم ويكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة، وإنما هي جائز الإستئناف فيها أمام المجلس القضائي في مهلة عشرة أيام (10) تسري من يوم النطق بالحكم[2].

[1] – عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 231

[2] – عبد الرحمن حفي، الأهرامات الجوية في التشريع الجزتر والمتن، الطبعة العالية، 2016، ص379

2- الأحكام الغيابية:

الحكم الغيابي وهو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم ولا يوجد بالملف ما يفيد أن المتهم بلغ شخصيا بالتكيف بالحضور وبتاريخ الجلسة وهذا حسب ما هو وارد في المادة 346[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي تتص: إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا"، أو هو الحكم الذي يصدر ضد طرف قد استدعي لحضور الجلسة استدعاء صحيحا وتغيب عنها ولم يمثل أمام المحكمة في الوقت القانوني المحدد[2].

3- الأحكام الجزائية الاعتبارية حضورية :

الحكم الإعتباري الحضوري والحكم الذي يصدر ضد المتهم الذي بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة وهذا الأمر المشار في المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الحكم في الحقيقة هو حكم يصدر في غياب المتهم الذي لا يحضر المحاكمة على الإطلاق وهو عبارة عن عقاب قانوني وهذه الأحكام تقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات التي تستوجب أن تكون إحكامها حضوري وقد أراد المشرع بهذه الأحكام التقليل من عيوب الحكم الغيابي بما يجره من فتح باب المعارضة وإطالة الإجراءات ويكون في الأحوال الآتية حسب المواد 347 إلى 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا بلغ الشخص المتهم شخصيا بالتكليف بالحضور لم يحضر جلسة المحاكمة من دون تقديم عذر مقبول حسب المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية أو المتهم الذي يغادر القاعة باختياره بعدما يجيب عن نداء أسمه أو المتهم الذي يرفض الإجابة رغم حضوره في القاعة أو المتهم الذي يحضر إحدى الجلسات ولا يحضر الجلسة المقررة

[1] – المادة 346 من الأمر رقم 1956، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[2] – عبد الرحمن خلقي، مرجع سابق، ص 379.

للمحاكمة. للإشارة فان هذه الأحكام قابلة للإستئناف خلال مهلة 10 أيام طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 ولا تقبل الطعن بالمعارضة [1].

4- الحكم الحضوري الغير وجاهي

وهو الحكم الذي يصدر عندما يحضر المتهم ويحكم بحيث تسمع أقواله في الجلسة وبعد أقفال باب المرافعة يضع القاضي الملف في النظر وعن النطق بالحكم لا يكونا لمتهم حاضرا حسب المادة 355 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أغيابهم [2].

5- الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

وهو الحكم الذي يصدر ضد المتهم الذي قدم معارضة في حكم صادر غيابيا ثم أقام معارضية ثانية بعد تبليغه ولم يحضر بمعنى تكرار الغياب هنا ترفض معارضته عقابا له عن تكراره للغياب رغم علمه بتاريخ الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة 413 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضرا لمعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها وهذا الحكم بلغ المتهم وينذر بان له مهلة 10 أيام لتسجيل إستئناف وإلا بعد فوات هذا الأجل يصبح نهائيا وينفذ عليه. وفي هذه الحالة يتم تنفيذ الحكم الأول الذي عارضة المتهم المدان لأنه يتضمن العقوبة[3].

[1] – بوشقيق كمال، مرجع سابق، ص 17

[2] –المادة 355 ممن الفقرة 3 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

[3] – المادة 413 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-155 المرجع نفسه

المبحث الثاني : تسبيب الحكم الجزائي .

يعد التسبيب أهم العناصر الأساسية، التي تحكم العمل القضائي التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية من أجل الوصول إلى تحقيق العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على قناعة القاضي للوصول إلى الحكم الذي يصدره سوآء كان الحكم بالإدانة أو البراءة، وأن يكون هذا الحكم صحيحا وعادلا، فكل هذا لا يتحقق إلا بالتزامه بكل عناية ودقة ببيان وتحديد الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه بما يتوافق مع الوقائع والقانون.

فالإلتزام بالتسبيب له أهمية سواء للخصوم أو الرأي العام أو للقاضي نفسه فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر بحقهم ومن ثمة يتولد لديهم الإقتناع بعدالته وبالتالي قبوله، أو عدم عدالته وبالتالي الطعن فيه.

وباعتبار أن التسبيب أهم ضمانة في الأنظمة القانونية الحديثة، فالحكم دون بيان أسبابه يكون فارغا من معناه .

من أجل أن نتوصل إلى فهم معنى تسبيب الحكم وحجم أهميته بالنسبة للقضاة، للخصوم، والرأي العام، وجب علينا البحث عن ماهية هذه الضمانة وذلك بالوقوف على بيان تعريفها وأهميتها وطبيعتها وكذلك التطرق إلى تحديد أنواعها.

بناء على ما سبق ذكره فإننا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

نعرض فيه ماهية تسبيب الأحكام (المطلب الأول)، و نطاق تسبيب ووظائفه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نطاق و أهمية التسبيب للحكم الجزائي.

عندما يطرح النزاع على القاضي فإنه فهذا المطلب سنتناول فيه نطاق و أهمية التسبيب الحكم الجزائي و طلبات الخصوم إضافة إلى أنه يتطرق إلى عدة مسائل يرى فيها ضرورة ليبحث فيها ويدقق فيها، ويبدي رأيه في شأنها باعتبارها مقدمة للحكم الذي يصدره ولتوضيح المسائل التمهيدية الواجبة التسبيب والمسائل التي تخرج عن هذا النطاق، يجب البحث أولا عن ضابط يحدد نطاق هذه المسائل، ولتحديد هذا النطاق يجب استعراض السلطات المختلفة التي يتمتع بها القاضي عند الفصل في النزاع أو عند كتابة أسباب حكمه، ثم نبين المعيار الذي تسبب الأحكام عليه، وفي الأخير نعرض و ظائف التسبيب المتعلق بالصالح العام والصالح الخاص[1] .

الفرع الأول : نطاق التسبيب

يتمثل التسبيب في سلطة القاضي ويدور حول وجود هذه السلطة ونطاقها، فوجود الالتزام بالتسبيب يتوقف على وجود سلطة القاضي أو عدمها[2]، فإذا وجدت السلطة فإن نطاق الالتزام يتوقف على نوع السلطة التي يباشرها. [3]

لذا سوف نبين سلطة القاضي، وأثرها في تسبيب الأحكام وكذلك بيان معيار التسبيب في الحكم الجزائي.

[1]– محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 141 ،142 .

[2]– تمييز السلطة عن فكرة الاختصاص : بأن السلطة هي صلاحية الشخص للقيام بأعمال معينة أما أنه الاختصاص فهو مجموعة الأعمال التي أجيز للشخص القيام بها، فالسلطة تهدف إلى مباشرة الاختصاص، أي تترجم إلى عمل، أما الاختصاص فهو المظهر الخارجي للسلطة، أنظر محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 186.

[3]– محمد أمين الخرشة ، مرجع سابق، ص 87.

أولا : سلطة القاضي وأثرها في تسبيب الأحكام.

إن أساس تسبيب الحكم، كما بينا سابقا هو أمر مرتبط بسلطة القاضي ولذا يستلزم بيان ماهية سلطة القاضي وحدودها.

1- تعريف سلطة القاضي.

السلطة هي الصلاحيه الممنوحه لشخص معين في مباشرة الأعمال والوظائف بمقتضى القانون أو الاتفاق، وسلطة القاضي هي الرخصة التي تسمح له باتخاذ القرار إن القاضي يحكم طبقا للقانون وذلك من خلال السلطة التي يتمتع بها، الى أن إرادته لها دور عندما يباشر وظيفته [1].

تتميز السلطة المقررة للقاضي بأنها لصيقة بشخصه، ولا يستطيع أن يتنازل عنها، كما أنها لا تزاول إلا في نطاق محدد بضرورة تحقيق أهداف القانون والعمل على توفير أقصى قدر من العدالة، والأصل هو تمتع القاضي بالسلطة عند مباشرة وظائفه، فالحالات التي توجد فيها السلطة أكثر من الحالات التي تغيب فيها والأصل أن هذه السلطة ليست مطلقة، فالسلطة الممنوحة للقاضي ليست بما يمارسها وفقا لقواعد وأصول ممنوحة له كي يباشرها على هواه، وأصول راسخة استقرت عليها جميع التشريعات الإجرائية[2] .

يمثل التسبيب الوسيلة التي من خلالها تتم مراقبة سلطة القاضي و منع أي تحكم قد يحدث من القاضي، لذلك يمكن القول إن سلطة القاضي هي المبرر لتقرير الالتزام القانوني للتسبيب. [3]

[1]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 44.

[2]- محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 189.

[3]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 45.

2- وجود سلطة القاضي وحدودها.

إن وجود سلطة القاضي هي التي تقوم بالتسبيب في عمل منطقي عقلي يقوم به القاضي يعتمد على التفكير والتحليل، بحيث يبدأ باستخلاص الوقائع مستبعدا منها الوقائع غير المتنازع عليها، والوقائع التي تنازل عنها الخصوم، ثم يبدأ بالبحث عن الحل القانوني من خلال تكييفها لإعطائها الوصف القانوني أي البحث عن قاعدة قانونية تنطبق على النزاع .[1]

هناك تجانس بين التكييف والسلطة التقديرية حيث أن القاضي المطروح أمامه الدعوى يجمع بينهما، فهذه الأخيرتين تنصبان على وقائع الدعوى و هما مكملتان لبعضهما أي أن القاضي لا يستطيع أن يباشر التكييف قبل ممارسة السلطة التقديرية، حيث متى انتهى من التقدير بدأ بالتكييف، و إذا ما انتهى من التكييف بدأ بالتطبيق، وهذا التحليل مفاده أن العمل القضائي عمل تتابعي مركب .[2]

يترتب على هذا التجانس نتيجة هامة هي إذا صح التقدير وفقا للقانون صح التكييف ذلك أن التقدير يمهد للتكييف[3] .

*** بيان الواقعة**

المقصود بها هو إظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى، ويجب على القاضي في بيانه للواقعة المستوجبة للعقاب أن يبن توفر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم أي لا جريمة دون توافر أركانها.

---

[1]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 45،51.

[2]- محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى لقانون المرافعات، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1982ص، 136-135

[3]- مرجع نفسه، ص .181

عند بيان الفعل أو الأفعال المادية التي صدرت عن المتهم وتوافر "القصد الجنائي"[1] ، إلى جانب يجب أن يتضمن الحكم بيان نتيجة الأفعال المادية التي صدرت من المتهم، وبيان رابطة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي تحققت[2].

*** تكييف الواقعة وبيان النص القانوني.**

التكييف القانوني هو إعطاء النزاع المعروض على القاضي وصفا قانونيا يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه، فالقاضي بعد أن يقوم ببيان واقعة الدعوى والأدلة عليها وظروفها المختلفة، فإنه ملزم بتحديد التكييف القانوني للواقعة، وأن يبحث عن النص الواجب التطبيق عليها، فلا يجوز له أن يتجاهل تطبيق القانون[3].

أو بمعنى آخر أن المحكمة ملزمة بأن تعطي التكييف القانوني الصحيح على الواقعة و الا عرضت حكمها للإبطال، أي يعني أن تكون الوقائع المعروضة عليها مطابقة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون بالوصف الصحيح، لأنه إن حدث وقامت المحكمة بالمعاقبة على وقائع لا تعد جريمة أو أنها مخالفة للوصف الوارد بالنص القانوني وفي نفس الوقت قد تتطابق على نص آخر، بحيث تكون في الحالة الأولى قد خرقت مبدأ الشرعية من جهة وتدخلت في اختصاص السلطة التشريعية من جهة ثانية، وفي الحالة الثانية تكون قد أخطأن في تطبيق القانون، إذ يتوجب عليها التدقيق في إعطاء الوصف

---

[1]– القصد الجنائي نوعان: القصد الجنائي العام يتضمن توافر عنصرين: أحدهما العلم بالقانون والثانية العلم بماهية الواقعة، أما القصد الجنائي الخاص: وهو النية وهذه لا محل الفتراضه ويتطلب عادة جهدا لإبراز توافره مثل: نية إزهاق روح في القتل العمدي، أنظر محمد الخرشة، مرجع سابق، ص 51.

[2]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999 ،ص 209.

[3]– نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط.1 ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص، 190.

القانوني المناسب للوقائع، فليس من اختصاص المحكمة إضافة جرائم جديدة أو عقوبات جديدة أو التعدي لأحدهما[1].

كما اعتبر المشرع أن التكييف من المسائل القانونية التي تخضع إلى رقابة المحكمة العليا وهذا حسب مقتضيات المادة 500 من ق.إ.ج حيث نجد أن المحكمة العليا أصدرت في هذا الصدد عدة قرارات منها:

القرار رقم 37202 الصادر في 15 جانفي 1985 جاء فيه "التكييف هو إلحاق الواقعة القانونية المطبقة عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونا من حيث العناصر المكونة للجريمة، لذلك لا يمكن تكييف نفس الواقعة بجريمتي محاولة قتل العمدي والضرب والجرح المتعمد والحكم في إدانة المتهم على هذا الأساس...". [2]

وهذا كما تقتضيه أحكام المادة الأولى من ق.ع، أي يجب أن يحترم مبدأ الشرعية[3]. ويؤكد قرار أخر على نفس الوجهة حيث جاء فيه: " لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون...يعتبر خطأ في التكييف والتطبيق القانوني مما يستوجب نقضه"[4].

[1]– شطبي عبد السالم، تكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012 ،ص 10.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996 ،ص 261.

[3]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336هـ الموافق ل 08 يونيو لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49 ،لسنة 1966 ،المعدل والمتمم بموجب قانون 15–19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ج.ر.ج.ج، عدد71 ،لسنة 2015.

[4]– قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 23 جانفي 1990 ،ملف رقم 59456 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02 ،سنة 1991 ،ص 238.

ثانيا: معيار تسبيب الحكم.

إن سلطة القاضي لا تكتسي مظهرا واحدا من حيث مداها لذا وجب البحث عن مدى ارتباط التسبيب بالسلطة التي يتمتع بها القاضي، ولتحديد معيار التسبيب ونطاق الإلتزام به يتوقف على رسم حدود السلطة التي يتمتع بها القاضي[1] .

من خلال ما سبق ذكره، فإنه حيث تنتقي سلطة القاضي تماما ولا يكون له من الأمر سوى النطق بإرادة المشرع، وإعلان أوامره ونواهيه، والذي ينظم النشاط في كل عناصره، فلا محل للقول بوجود دوافع ومبررات قادته إلى النتيجة، وعليه تغيب حكمة التسبيب ويكون إلزام القاضي به مجرد شكل تحكيمي، ومتى فصل القاضي في مسألة دون أن يكون له الخيار فيما، إنتهى إليه بشأنها فلا محل لإلزامه بتقديم مبررات قضائه.

الوضع نفسه متى أفسح المشرع المجال كاملا أمام القاضي، بأن أطلق له العنان دون قيود للفصل في المسألة التي تصدى لها وتناولها و خوله السلطة المطلقة في إبداء رأيه فيها وإعلان كلمته بشأنها.

دون أن يضع عليه قيد في هذا الصدد، فإنه لا مبرر لإلزامه بإبداء الأسباب التي أدت إلى النتيجة التي نستخلص إليها[2] .

من خلال ذلك يتضح لنا أنه بالرغم من أن حالتي السلطة المطلقة، و المقيدة متناقضتان إلا أنها يعبران عن فكرة واحدة، فالعمل الذي لا ينطوي على أي سلطة، كالعمل الذي ينطوي على السلطة التامة، أو المطلقة فكلاهما متشابهان وبالتالي يخرجان عن نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب، وبالتالي فالسلطة على هذا النحو تخرج عن نطاق الإلتزام القانوني بالتسبيب، فمن ثم نستنتج أن السلطة التقديرية للقاضي هي التي تكون محل للإلتزام

[1]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 152.

[2]– محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 152.

القانوني بالتسبيب، ومعيارا له، فالقاضي من خلال سلطته التقديرية يتمتع بحرية الإختيار، والتقدير وتلعب إرادته دورا واضحا، لكنه يخضع في ذلك لضوابط قانونية معينة لا يستطيع أن يتجاوزها، أو يهملها وإلا مخالفا للقانون اعتبر[1].

ففي نطاق الفقه استقر الرأي على حصر التسبيب في المسائل التي يفصل فيها القاضي من خلال سلطته التقديرية.

من خلال ما سبق ذكره نجد التسبيب هو الضابط لحرية القاضي في تكوين قناعته وهو الوسيلة التي عن طريقها يستطيع الخصوم ومحاكم النقض من مراقبة الإقتناع الموضوعي الذي تكون لدى قاضي الموضوع.

الفرع الثاني: أهمية التسبيب

يعتبر التسبيب القاعدة الأساسية لصحة أي حكم جزائي، كما له دور في حياد القاضي وعدم ميله، فالعدالة تستوجب أن يكون جميع الناس سواسية أمام القانون وأن يحاكموا على منهج واحد.[2]

كما أن التسبيب يعد من أثقل المهام الملقاة على كاهل القاضي، لأن كتابة الأسباب يتطلب منه قناعة تامة بما اختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع حكمه بقصد مراقبته [3].

تكمن أهمية التسبيب أيضا في عدة جوانب خصوصا ما تعلق منها بتحقيق الأمن القضائي الذي نادرا ما يتحقق عند الكثير من الناس لجهل الكثير منهم بالشؤون القانونية

[1]– علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 153،156.

[2]– مستاري عادل، مرجع سابق. ص 106.

[3]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 67.

وخاصة بانتشار عندهم اعتقاد بعدم موضوعية القضاء وعدم حياده، وأكثر من ذلك يشككون في نزاهة القضاة فلا وجود لشيء أكثر أهمية من التسبيب ليحقق العدالة التي تعتبر غاية المجتمع .[1]

فالكلام عن التسبيب لا يكتمل إلا ببيان طبيعته سواءً الطبيعة القانونية أو الطبيعة المنطقية التي تعتبر الوسيلة الفعالة لتبرير الحكم الصادر من القاضي.

التسبيب يلعب دوراً هاماً بالنسبة للقضاة، حيث يؤثر على عقيدته وتكوين إقتناعه الموضوعي، وكذلك بالنسبة للخصوم باعتباره وسيلة إقتناع وأداة لتفعيل حماية الحقوق، ويعتبر أيضاً ضمانة لصالح الرأي العام.

أولا: بالنسبة للقضاء

يعتبر التسبيب ذو أهمية بالنسبة للقضاة وذلك باعتبار هذا الأخير وسيلة لتبرير الحكم وأيضاً مدعاة لإجتهاد القاضي.

1. التسبيب كوسيلة لتبرير الحكم.

إن التسبيب في حقيقة أمره هو ترجمة لما يجول في ذهن القاضي وما استقر عليه رأيه، فهو مظهر لجوهر قضائه والمثبت للخصوم ولكل من يتطلع على حكمه يستنتج عدله وإبتعاده عن مظنة التحكم، لأن القاضي يحكم ولا يتحكم [2].

من بين دلائل أهمية التسبيب أنّ القاضي الجزائي يكون مجبرا على فحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى بصورة موضوعية وبكل حياد ودون تسلط أو تحكم حتى

[1]– قندوز عبد الجبار، مرجع سابق. ص 2.

[2]– علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في التسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط.2، جامعة حلوان، 2003، ص.85.

يستخلص الأسباب التي يبني عليها حكمه فبالتالي عندما يصدر هذا الحكم ويكون مشتملا على أسبابه فبهذا يكون القاضي قد طبق نظام واحد للعدالة[1].

كما نجد التسبيب بالنسبة للقاضي هو السبيل الوحيد كي يكون حكمه متوافقا مع حكم القانون، وافيا في بيانه، غير مشوب بما يؤدي به إلى البطلان أو الإلغاء، مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانة أو براءة متفقا في حكمه الواقع مع الحق، والعدالة [2].

2. التسبيب مدعاة لإجتهاد القاضي.

إنّ علم القاضي المسبق بالتزامه بتسبيب الحكم يدفعه إلى التريث وعدم السرعة والإجتهاد، فلا يصدر حكمه إلا وقد ألم بجميع نقاط الموضوع وتوصل إلى قناعة موضوعية تدعمها أسانيد وحجج قوية، لهذا يعتبر التسبيب أداة تحفز القضاة إلى الإجتهاد في صياغة أسباب قوية وتقدير الوقائع تقديرًا صحيحا سالما من مضنة الإستبداد والتعسف وسوء التقدير ليصبح الحكم مجرد ممارسة عملية للسلطة التي يتمتع بها القاضي[3].

ثانيا: بالنسبة للخصوم.

يلعب التسبيب دورًا هاماً بالنسبة للخصوم بإعتباره وسيلة إقتناع وأداة لتفعيل حماية الحقوق.

1: التسبيب وسيلة إقتناع.

يعتبر تسبيب الأحكام ذا أهمية بالغة للخصوم حيث يعتبر ضمانة لمصلحتهم إذ يلزم القاضي أن يتمعن النظر ويدقق البحث حتى يستطيع أن يصل إلى المقدمات التي تؤدي منطقيا إلى الحقيقة التي يعلنها في منطوق الحكم، وبذلك يدرأ عنه التأثر العاطفي الذي لا

[1]– قرين إكرام، مرجع سابق، ص 13.

[2]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 67.

[3]– مقري أمال، مرجع سابق، ص54.

أساس له من الواقع، ومن ناحية أخرى فإن تسبيب الأحكام يتيح للخصوم التعرف على الأسباب التي إستند عليها القاضي في حكمه فإذا اقتنعوا بها تقبلوا الحكم واثقين في عدالته وإذا لم يقنعوا سلكوا طريق الطعن المتاح لهم[1].

2: التسبيب حق طبيعي: كما أن التسبيب يعتبر حق طبيعي للخصوم بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابطا يحمي الحقوق الفردية ويدافع عن الحريات الشخصية ومما يزيد من أهمية هذه الضمانة تغير نظام الإثبات في المواد الجنائية، والذي أصبح بموجبه يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في الإقتناع، فالحرية التي بات يتمتع بها القاضي الجزائي، تحتاج إلى واق لها من جنوح النفس البشرية ومن شرود الخيال وهذا يكمن في الإلتزام بالتسبيب[2].

3- التسبيب تكريس لحق الدفاع.

التسبيب يؤدي إلى إحترام حقوق الدفاع المقرر للخصوم، حيث أن هذا الحق يعد مبدأ إجرائيا عاما وحقا يقرره القانون للخصوم، ومن ثم فالقاضي ملزم أن يبين في أسباب حكمه الأسباب الواقعية التي يكتشف منها الخصوم مدى احترام القانون لحقوق الدفاع.

ثالثا: أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام.

يعتبر الإلتزام بالتسبيب أهم ضمانة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة للخصوم فمن خلال بيان أسباب الأحكام يكوّن قناعة الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من طرف القضاء، فبالتالي يمكنه ممارسة رقابته عليها والتحقق من صحتها وعدالتها، مما يؤدي إلى قناعته وحتما تزيد ثقته في القضاء. [3]

[1]- عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 627.

[2]- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 84.

[3]- أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط.4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 167.

يعد إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق مصداقية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا الردع لا يتحقق إلا باقتناع الناس جميعا بعدالة هذا الحكم.

لذلك فإن الإلتزام بالتسبيب يجعل الحكم الجزائي أداة فعالة للإقتناع ومن ثم فإنه يلعب دورا هاما في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم الجنائي وبين الإقتناع به.

المطلب الثاني : قواعد وأنواع التسبيب الحكم الجزائي.

إن قاعدة التسبيب تستوجب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبني عليها الحكم الجزائي، بالإضافة إلى بعض البيانات الإجرائية، مع ضرورة إبراز مؤدى الأدلة التي يبني القاضي حكمه عليها فيما يسمى بالتدليل في الأحكام.

وما دام الحكم الجزائي هو عمل مركب بين الواقع والقانون وخلاصة العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي فإن محتوى الحكم يجب أن يتضمن أيضا أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية مع الإشارة إلى أن هذه البيانات مستوجبة سواء في الحكم بالإدانة أو البراءة، إلا أن هذا الأخير لا يهتم كثيرا بالأسباب ، ويرجع ذلك إلى أن الحكم بالبراءة ما هو إلا حكم كاشف لأصل ثابت في الإنسان وهو أصل البراءة[1]. .

بحيث تطرقنا في هذا المطلب إلى عدة فروع و هي الفرع الأول فكان حول الأسباب الواقعية والأسباب القانونية و الفرع الثاني قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة والبراءة .

[1] – عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 140.

الفرع الأول: الأسباب الواقعية والأسباب القانونية .

أولا : الأسباب القانونية.

يعمل كل من الواقع والقانون في اسناد الجريمة إلى مرتكبها، فلولا الواقعة ما تحرك القانون من ثباته إلى دنيا التطبيق، ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم[1].

ويشمل بيان الأسباب القانونية، بيان التكييف القانوني الذي قام به القاضي، وبيان النص القانوني المطبق.

أ – بيان التكييف القانوني.

متى خلصت المحكمة إلى صحيح الواقعة يتعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه[2].

ومن خلال هذه العملية يظهر أن هذه الأخيرة ليست عملية آلية، بل هي عملية عقلية ذهنية تعبر عن الإستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع في فهمه للعناصر القانونية للواقعة وظروفها، وإعطائها التكييف القانوني اللازم والصحيح وتطبيق النص القانوني عليها[3].

أما فيما يخص علاقة التكييف بالتسبيب، فإنه من الواضح أن التكييف هو المادة أو العنصر المهم في الأسباب القانونية للحكم الجزائي، وعدم بيان صحة التكييف واتفاقه مع النص القانوني المطبق لا يتحقق إلا ببيان الأسباب القانونية[4].

[1] – عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 147.

[2] – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ص 441، 442.

[3] – فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 128.

[4] – مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص 137.

وقد قضت المحكمة العليا بالقول «إن القرار القاضي بالإدانة من أجل جنحة السرقة مكتفيا بالإشارة إلى أن المتهم إعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون تحديد هذه الأفعال ونوعها وطبيعة الأشياء المسروقة والمواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان والنقض»[1].

ب – بيان النص القانوني المطبق.

بالإضافة إلى بيان صحة التكييف القانوني الذي قام به القاضي وما يصحبه من سلطة القاضي في تفسير القوانين، فإنه من واجب القاضي أن يورد كذلك النص القانوني المطبق القاعدة القانونية النموذجية، أو نص التجريم.

حيث أوجب القانون أن يشمل الحكم على النص القانوني الذي حكم بموجبه، والمقصود به الإشارة إلى النص التجريبي الذي توافرت شروط إنطباقه على الواقعة الإجرامية[2].مع ملاحظة أنه يكفي الإشارة إلى النص القانوني دون تفصيل. وتكمن أهمية ذكر النص القانوني المطبق أكثر حال الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، في حين أن الحكم الصادر بالبراءة فما دام يكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة، فإن عدم ذكر النص القانوني بمعنى إغفال ذكره فإنه لا يرتب البطلان (نظرية العقوبة المبررة)، إلا في حالات إستثنائية وهي بناء حكم البراءة على أسباب قانونية .

ينبغي أن نذكر في الأخير أن للمحكمة العليا سلطة رقابة الأسباب القانونية أي الرقابة على التكييف القانوني وبيان النص القانوني المطبق، وذلك من أجل الرقابة على التطبيق الصحيح والسليم للقانون.

وسنأتي لاحقا إلى الحديث عن إمكانية إضافة الأسباب القانونية عند إغفالها فيما يسمى بالعقوبة المبررة.

[1] – قرار بتاريخ1984/10/16 ، رقم 878، 29، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع4، س 89، ص ص 38، 39.

[2] – فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص134.

ثانيا: الأسباب الواقعية.

نعني بالأسباب الواقعية بيان مضمون الإقتناع القاضي الجزائي عن طريق بيان الواقعة المرتكبة وظروفها ومحلها، وأن إستخلاصه لهذه الواقعة جاء نتيجة إستخلاص منطقي متفق مع المقدمات.

وما دامت الدراسة تتمحور حول إلتزام القاضي بتسبيب حكمه من أجل السماح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على مضمون إقتناع القاضي فإن دراسة الأسباب الواقعية سيكون رفق الحل التالي:

أ – الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة:

إن الأصل العام هو ألا تفرض المحكمة العليا رقابتها لما يتعلق الأمر بواقع الدعوى أو ما يسمى الواقعي للدعوى، وذلك على أساس أن الهدف الأساسي من وجود المحكمة العليا كمحكمة وحيدة تتربع على قمة التنظيم القضائي هو ضمان التطبيق الصحيح للقانون أو ما يطلق عليه جهاز مراقبة الشرعية[1].

ومعيار عدم خضوع الجانب الواقعي لرقابة المحكمة العليا، هو أن الواقع قلما يتكرر، في حين أن الجانب القانوني يقبل التكرار الذي يساعد على وحدة القضاء والقانون.

وإذا كان هذا هو الأصل، إلا أن هذا الجانب الواقعي لا يفلت من الرقابة عن طريق رقابة فهم قاضي الموضوع للواقع من نواح متعددة كالتحقيق من الوجود المادي للوقائع وفق قواعد الإثبات القانونية، وكذا رقابة المحكمة العليا في مجال تسبيب الأحكام[2]

[1] – مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص 174.

[2] – أحمد مليحي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، ط2، دار النهضة العربية، ص 76.

– محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية 1985، محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الاشعاع، 1989.

ب – الجانب الواقعي الخاضع للرقابة:

رغم الإختلافات الفقهية والتطبيقات القضائية التي حاولت أن تجد معيارا فاصلا بين مسائل القانون ومسائل الواقع في تحديد مجال رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون"، إلا أن وجود عملية تسبيب الأحكام الجزائية كالتزام مفروض على القضاة، والتي على أساسها تفرض المحكمة العليا رقابتها لحسن تطبيق القانون.

هذه الرقابة تكمن في إيراد الحجج القانونية والواقعية من خلال صحة إستخلاص القاضي للوقائع وفق قانون الإثبات (التحقق من الوجود المادي للوقائع).

هذا يؤكد أن المحكمة العليا تبسط رقابتها على الجانب القانوني كأصل عام وتراقب مدى توافق أو إستخلاص القاضي الجزائي للوقائع وفق مقتضيات العقل و المنطق السليم، وفق ما يطلق عليه رقابة مضمون الإقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي. وفي ذلك تقول المحكمة العليا: «إن سلطة قضاة الموضوع في تقدير الوقائع لا تمنع المجلس الأعلى من مد رقابته بصفة غير مباشرة إلى ميدان الواقع ليتأكد من صحة تطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية...» [1].

الفرع الثاني: قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة والبراءة.

أولا: بيان الواقعة وظروفها.

يكتسي بيان الواقعة وظروفها أهمية كبرى خصوصا في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد.

[1] – قرار بتاريخ 18/12/1984، غ ج1، رقم 646، 36، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع2، 1990، ص 242.

والمقصود ببيان الواقعة بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بيان كافيا من سلوك مادي، وقصد جنائي، ونتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة[1].

وقد قضت المحكمة العليا «يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت إرتكابها من طرف المتهم»[2].

ويجب على المحكمة أيضا أن تبين في أسباب حكمها، الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة في حالة تشديد العقاب أو تخفيفه، ويكفي في هذا الصدد أن يبرز الحكم الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره وأدت به إلى الحكم بالعقوبة[3].

ونستخلص مما سبق ذكره أن القاضي له أن يذكر الركن المادي للجريمة والمتمثل في السلوك وعناصره (الفعل، النتيجة، علاقة السببية)، والركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، بالإضافة إلى الركن الرابع للجريمة (الركن المفترض) في بعض الجرائم.

ثانيا: بيان النص القانوني المطبق:

نعني ببيان النص القانوني المطبق [4]، بيان الركن الشرعي للجريمة وفق المادة أو النص القانون أو التجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقررة لها.

وتكفي الإشارة فقط إلى النص القانوني دون ذكره بالتفصيل أو الفقرة التي تتضمن العقوبة أو بيان تاريخ صدور القانون أو ما شابه ذلك.

[1] – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 23.

[2] – قرار بتاريخ1973/5/8 ، رقم 702، 8، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 190.

[3] – فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 122.

[4] – المادة 314–9 ق ج ج.

كما أنه وجب الإشارة إلى النص القانوني المطبق في حالة الإعتماد على ظروف مشددة أو مخففة.

ولقد ثار خلاف حول ما إذا أغفل قاضي الموضوع الإشارة إلى النص القانوني المطبق، من حيث هل يؤدي إلى بطلان الحكم أم لا؟.

والخلاصة أنه متى راقبت المحكمة العليا صحة التكيف القانوني ومطابقة الوصف القانوني للواقعة المرتكبة والمثبتة، فإن الخطأ في ذكر النص القانوني أو عدم الإشارة إليه لا تؤثر في الحكم.

وهذا عند إثبات أن المحكمة إطلعت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن إغفال الحكم في ذكر القانون الواجب التطبيق هو من قبل الأخطاء المادية التي لا تنقض الحكم ويمكن إصلاحه (م 598 ق 5 ج فرنسي).

نشير إلى أن وجوب بيان النص القانوني المطبق هو أمر لازم كنتيجة لتطبيق قاعدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

إستقر القضاء أنه ينبغي بيان تاريخ الواقعة، على قدر إتصاله بالقانون، وإذا تعذر تحديده على سبيل التعيين فيكفي ذلك ولو على سبيل التقريب أو الترجيح[1].

مثاله جريمة خيانة الأمانة التي تفرض أن يكون تاريخ الفعل المادي أسبق عادة على تاريخ المطالبة برد المال.

كما أن تاريخ الواقعة له أهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى، أو صدور قانون جديد أسوأ للمتهم.

[1] – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 148.

بالإضافة إلى هذه البيانات هناك بيانات إجرائية أخرى أهمها بعض الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب أو إذن، أو بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الجمركية.

ثالثا: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة.

إن الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى عناية كبيرة مثل الأحكام الصادرة بالإدانة، ومبرر ذلك أن هذه الأحكام (البراءة) تكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة.

أ – بيان الواقعة:

في الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة يكفي أن يورد قاضي الموضوع السبب الذي دفعه إلى تبرئة المتهم وذلك عن طريق سرد الوقائع دون أي تفصيل.

وعدم التفصيل في بيان واقعة البراءة يكون أساسا في الأحكام التي تستند إلى أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها لأنها تتعلق بحرية القاضي في تكوين إقتناعه الشك يفسر لصالح المتهم.

في حين إذا إستندت البراءة إلى أسباب قانونية لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية فهنا يوجب على القاضي بيان الوقائع المثبتة لوجود هذه الأسباب.

ب – بيان النص القانوني المطبق.

كما قلنا سابقا إذا كانت البراءة مستندة على أسباب قانونية تفيد وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، فإن على القاضي بيان النص القانوني المثبت لهذا السبب.

أما البراءة لعدم كفاية الأدلة أو صحتها، فلا مبرر للإشارة للنص القانوني.

مع الإشارة إلى أن المحكمة العليا لا تفرق بين أسباب البراءة بل جاءت قراراتها شاملة الكل أحكام البراءة «إذا كانت المادة 314-9 ق. إ.ج تستلزم ذكر النصوص القانونية في الحكم القاضي بالإدانة، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر بالبراءة»[1].

الفرع الثالث :وظائف التسبيب.

يعتبر التسبيب ضمانة من أعظم الضمانات التي بينت عليها الحضارة القانونية[2] والتي تجنب العدالة البشرية من تحكم الرأي وسطوة العاطفة، وهي تقف جدارا منيعا ضد أي اختلال قد يصيب النفس البشرية أو إنفعال قد يؤثر في عدالة البشر[3] ، فالقاضي يتمتع بسلطة ولكنها سلطة محدودة، فلابد من رقابته ومحاسبته عند إستعمالها، فبتسبيب يمكن تحقيق الرقابة على عمل القاضي، فإذا كان التسبيب هو الأصل في مجال الأحكام القضائية فهو ليس مجرد شكل تطلبه المشرع وإنما هو نظام قانوني يستهدف تحقيق مصالح معينة سواء في الصالح العام أو الصلح الخاص .[4]

أولا : التسبيب المتعلق بالصالح العام.

يقوم تسبيب الأحكام بأداء وظيفة هامة تتعلق بالصالح العام، تتمثل في فتح المجال للرقابة على صحة الأحكام القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة سواء أكانت محاكم إستئناف أو المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، ومن ناحية أخرى الالتزام بالتسبيب يجعل القاضي يعتني بحكمه، ويدقق أفكاره ويمحص رأيه بالقدر الكافي، مما يؤدي إلى تقوية

[1] – قرار بتاريخ1983/3/1، رقم 730، 31، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 195.

[2]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 97.

[3]– محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 64.

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ،ص 943.

الحكم الذي يصدره، وبث الثقة فيه والعمل على إثراء الفكر القانوني فمن خلال أسباب الحكم يمكن التعرف على كيفية فهم وتطبيق القضاء للقواعد القانونية.

1- دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام.

يلعب التسبيب دورا هاما في تحقيق فعالية النظام وذلك من خلال مباشرة محكمة الإستئناف والمحكمة العليا الرقابة على صحة الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع.

2- دور التسبيب في إخضاع الأحكام لرقابة محكمة الإستئناف.

الإستئناف من طرق الطعن العادية، يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة متظلما من الحكم الصادر بحقه عن محكمة الدرجة الأولى، أيا كان وجه تظلمه من هذا الحكم، سواء كان ذلك متعلقا بوقائع الدعوى أو كان متعلقا بتطبيق القانون[1]، نظم المشرع الجزائري الطعن بالإستئناف من المواد (416-428)من ق.إ.ج. إضافة إلى مواد الأخرى نجدها في "نفس القانون"[2].

فبيان محاكم الإبتدائية أسباب حكمها تستطيع المحكمة الإستئناف مراقبة صحة هذه الأحكام سوء إما تعلق بسلامة إستخلاصها للواقعة وفقا لعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها، أو بمدى صحة الليل على ثبوتها و كيفية ردها على الطلبات الهامة، و الدفوع الجوهرية التي تم إثرتها، وصحة التكييف القانوني للواقعة ومدى مطابقة النص القانوني الذي طبقته عليها، كما أن التسبيب قضاء الإستئناف من التحقق من صحة النشاط الإجرائي الذي قام به قاضي محكمة أول درجة بما يخص بكفاية ومنطقية فهمه للواقعة، ومدى إحترامه لحقوق الدفاع، وصحة تطبيقه للقانون[3].

ما يزيد من أهمية بيان الأسباب لضمان رقابة محكمة الإستئناف على محاكم الدرجة

---

[1]- محمد سعيد نمو ر، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ط.1 ،عمان، 2005 ،ص 559.

[2]- أنظر المواد 429 إلى 441 ،من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 104 .أنظر أيضا محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 100.

الأولى، أنه عندما تتأكد محكمة الإستئناف من صحة قضاء محاكم الدرجة الأولى وسالمة تسبيب أحكامها، فإنها تتبنى هذه الأسباب وتأخذها أسباب حكمها[1].

3- دور التسبيب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام.

إن الطعن بالنقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح، ويستهدف فحص الحكم للتحقيق من مطابقته للقانون. وتمارس المحكمة العليا رقابتها على الأحكام بقصد التأكد من صحتها، وعدم مخالفتها للقانون عن طريق صحة تطبيق القانون الموضوعي والقانون الإجرائي .[2]

ونص المشرع الجزائري على هذا الطعن في المواد خاصة في المواد من 895 إلى 961 من ق. إ. ج إضافة إلى مواد أخرى من نفس القانون.

4- دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني.

إن الإلزام بالتسبيب يلزم القاضي الإهتمام بحكمه، وذلك لكي يقنع الخصوم والرأي العام بعدالته، ويتوقع الرقابة المحتملة على الحكم الذي يصدره وهذا يؤدي إلى تقوية الحكم ويبتعد عن أي خطأ قد يشوبه.

من جانب آخر فإن الإلتزام بالتسبيب من شأنه إثراء الفكر القانوني، إذ يمكن الوقوف على التفسير القضائي للقانون، ولذلك فالتسبيب لديه دور هام في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني[3] .

1- الملحق رقم 02 : القرار الجزائي

[2]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص 277.

[3]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، 103،104.

أ. دور التسبيب في تقوية الحكم.

تلعب الأسباب دورا هاما في تقوية الحكم وسالمته ويتمثل هذا الدور فيما يلي:

- دور التسبيب في تكملة بعض بيانات الديباجة و المنطوق.

إن بيان أسباب الحكم الجزائي يؤدي وظيفة مهمة في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق، فبالنسبة للديباجة [1]، يكون عندما تخل الديباجة من بيان إسم المجني عليه فإن في الأسباب يتم بيانه.

أما بالنسبة للمنطوق فبيان الأسباب يكون عظيم الفائدة على المنطوق وذلك باعتبار المنطوق هو النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب ولذلك من الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه.

- دور التسبيب في إكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي.

ان مضمون هذه الحجية، أن الحكم منى صدر يعتبر عادة، أي يتضمن إرادة بذلك أن تلك الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة فيما فصلت فيه وقرينة البراءة التي صدرت من القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه، ان الحكم إذا صدر في نزاع فإنه يعد مطابقا للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع، ومن ثم يمتنع على الخصوم أن يعاودوا الإلتجاء إلى القضاء في نزاع سبق الفصل فيه[2] ، ففصل الأسباب على المنطوق عظيم فهي التي تؤدي إليه وبها تتحقق له النشأة و يتمتع بالقوة فالمنطوق يعتبر قرار المحكمة الفاصل في الدعوى، و بالتالي هو الذي ينال حجية الأمر المقضي، غير أنه لا

[1]- الديباجة: هي الجزء الأول من الحكم فهي عنوانه وتتضمن عدة بيانات، فهي تشمل النص على صدور الحكم بإسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم الشعب الجزائري، اسم المحكمة المصدرة للحكم إضافة إلى البيانات الأخرى ذكرت في المادتين 375،380.أنظر نجيمي جمال، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، 2008.

[2]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 106.

ينالها إلا بفضل الأسباب إذ أي غموض يشوب المنطوق فالوسيلة لإزالة هذا الغموض هو الإتجاه إلى الأسباب هذه الأخيرة هي التي توضح المنطوق فهي المقدمات التي يتولد عنها و بالتالي هي التي تمنحه القوة التي تجعله يتمتع بقوة الأمر المقضي فيه [1].

ب. دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني.

يتحقق هذا الإثراء من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها و التعليق عليها، فالقاضي عندما يطبق القانون يفسره وينقله من الناحية النظرية إلى الناحية التطبيقية مما يساعد على فهم النصوص القانونية ويكشف ما يشوبها من قصور أو غموض أو ما يحتويها من ثغرات، كما أن الأحكام تعتبر مادة خصبة لفقهاء القانون يتناولونها بالشرح والتحليل و التعليق عليها خاصة الأحكام التي تثير مشاكل قانونية، فدون الأسباب وتعليق الفقه عليها لا وجود للملاحظات القانونية على أحكام القضاء [2].

ثانيا : التسبيب المتعلق بالصالح الخاص.

إذا كان تسبيب الأحكام يقوم بأداء وظيفة تتعلق بالصالح العام، تتمثل في فتح سبل الرقابة على الأحكام، فإنه أيضا يؤدي دوار هاما يتمثل في حماية الخصوم والحفاظ على مصالحهم الخاصة، من خلال كفالة حق الدفاع و توظيف مبدأ حياد القاضي.

وسنتناول بيان دور التسبيب في حياد القاضي، والحفاظ على حق الدفاع.

[1]– علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 117 .أنظر أيضا محمد أمين الخرشة، مرجع سابق ص 107.

[2]– مرجع نفسه، ص 111.

1- دور التسبيب في حياد القاضي.

الحياد هو عدم الإنحياز أي أن القاضي لا يجب أن ينحاز على أي من الخصوم في الدعوى، وهذا الحياد لابد أن يتحقق سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أم في البحث عن الأدلة وتقديرها [1].

فالتسبيب يتبين مدى إلتزام القاضي باحترام الخصوم، بحيث لا يحق له إضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم، أما فيما يخص البحث عن أدلة الدعوى فالقاضي يلتزم بما طرح عليه في الدعوى فلا يجوز أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق، والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم، فلا يجوز أن يقضي بأدلة إستقاها من خارج ملف الدعوى. [2]

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن تسبيب الحكم هو الوسيلة الوحيدة التي تكشف عن إلتزام القاضي فيما إنتهى إليه من قضاء بمبدأ الحياد، فمن خلال اللإطلاع على أسباب الحكم يمكن الحكم على ما فصل فيه القاضي، وهل يدخل ضمن طلبات الخصوم المطروحة عليه من عدمه، وما إذا كانت أدلة الإثبات مستاقة من ملف الدعوى المطروحة عليه أو من خارجه أو من معلوماته الشخصية . [3]

من هنا كان التسبيب دائما محققا لمبدأ حياد القاضي، مما يجعله أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة . [4]

[1]- محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 67،68.

[2]- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 94.

[3]- محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 68.

[4]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 111.

2- دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع.

إن بيان الأسباب يؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لخصوم الدعوى و التي تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم[1]، فالتسبيب يلعب دور في الكشف عن أي إهدار لهذا الحق من طرف القاضي، فالقاضي عندما يبين الأسباب الواقعية و القانونية التي توصل بها إلى الحكم فهو بذلك يؤكد للخصوم وللمحكمة الأعلى درجة في الرقابة من أنه احترم حق الدفاع، وعليه فإن القاضي يلتزم بأن يبين أسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه. وتوافر الشروط اللازمة والجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها [2].

[1]- محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 69.

[2]- علي محمد علي حمودة، مرجع سابق، ص 98.

المبحث الثالث: طرق الطعن العادية والغير في الحكم الجزائي.

إن الأحكام الجزائية التي تصدرها المحكمة ليست أحكام باتة وليكتسب هذا الأخير قوة الشيء المقضي فيه يجب أن يستوفي وسائل الطعن ، سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية لأن طرق الطعن في الأحكام الجزائية تعتبر حق لأطراف الخصومة بشرط أن تكون مطابقة لإجراء المحدد قانونا ، وسندرس هذا المبحث على الشكل الآتي :

المطلب الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية.

تقسم طرق الطعن العادية حسب ما حددها المشرع إلى المعارضة على مستوى المحكمة والإستئناف على مستوى المجلس القضائي، وسيتم دراستهما وفق لشكل الآتي :

الفرع الأول : المعارضة في الأحكام الجزائية.

إن إجراء الطعن بالمعارضة طريق عادي على مستوى المحكمة أو المجلس سنحاول دراسته من خلال تعريف وشروط قبوله وآجاله وآثاره.[1]

أولا. تعريف الطعن بالمعارضة.

يعتبر الطعن بالمعارضة إجراء رسمه القانون المراجعة الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية، وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى بصدد حكم بالبراءة أو إصدار حكم جديد ويمكن أن يفصل في الدعوى نفس القاضي أو قاضي جديد، وفي جميع الأحوال فإن الطعن بالمعارضة يقدم شفهيا أو كتابيا إلى كتابة الضبط التي سبق وأن أصدرت الحكم المطعون فيه ويسجل في سجل خاص.[2]

---

[1]- عبد العزيز سعد ، عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية دار الهومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2008، ص ص 105-106.

[2]- عبد العزيز سعد ، عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية دار الهومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2008، ص 107

ثانيا . شروط قبول الطعن بالمعارضة :

إن شروط قبول الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية تتعلق بقابلية الطعن في الحكم ، وبأجل ممارسة هذا الطعن وبالشخص الذي له الحق بالطعن، وبكيفية التسجيل التصريح بالطعن واستدعاء أطراف الدعوى إلى جلسة الفصل في الطعن بالمعارضة، وتكون كالآتي :

1- أن يكون الحكم موصوفا بأنه غيابي.

2- أن يقع الطعن خلال الأجل المحدد.

ثالثا: إجراءات التصريح بالمعارضة :

إن الرغبة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الدرجة الأولى أو القرار الغيابي الصادر عن المجلس القضائي، يتطلب أن يتقدم بتصريح بالمعارضة ضد الحكم الغيابي إلى كتابة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم، عندما يكون الطاعن غير المتهم أو غير المحبوس وأما أن يقدم الطعن بالمعارضة شفهيا إلى إدارة السجن عند كتابة الضبط الخاصة بها الذي يقيم فيه الطاعن إذا كان محبوسا لسبب آخر، وإما يقدم طلبه شفهيا إلى الهيئة المكلفة بالقبض عليه عندما تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ الحكم الغيابي بعد تبليغه إليه هذا وقد جرت العادة في محاكمنا بأن كتابات الضبط لا تسجل الطعن بالمعارضة إلا بحضور المتهم أو المحكوم عليه أمام كاتب الضبط ويعد التبليغ والتسجيل يعطي إلى المتهم تاريخ الجلسة التي يعاد فيها النظر إلى قضيته، أو يستدعى لاحقا عن طريق النيابة العامة بالمجلس. [1]

[1]- المرجع نفسه، ص ص 108-109

رابعا. آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي :

يترتب قبول المعارضة شكلا هما :

1-وقف تنفيذ الحكم بالمعارض فيه :

يوقف تنفيذ الحكم المعارض فيه حتى يفصل في المعارضة، وهذا الأثر له إستثناءان أحدهما في الدعوى المدنية والآخر في الحكم الصادر في الدعوى العمومية حيث يوقف تنفيذ العقوبة الجزائية .[1]

2- إعادة المحاكمة من جديد :

يعتبر أهم أثر من آثار الطعن بالمعارضة أن تعاد إجراءات المحاكمة من جديد في الدعوى الجزائية بحيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات، وعند قيام المتهم بالطعن بالمعارضة فإن المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر 66-155 ، توجب أن تبلغ النيابة العامة بهذا الطعن التي يعهد إليها إشعار المدعي المدني بها وبتاريخ ومكان الجلسة المحددة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى هذا إذا كان الطعن بالمعارضة منصبا على ما قضت به المحكمة.[2]

الفرع الثاني: الإستئناف في الحكم الجزائي

يعتبر الإستئناف طريق عادي للطعن في الحكم الجزائي سنحاول دراسته من خلال تعريف وشروط قبوله وآجاله وآثاره.

[1]- محمد نجم ، المرجع السابق ، ص 517.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 111-112

أولا. تعريف الإستئناف :

هو الإجراء الذي يتم على مستوى محكمة الدرجة الثانية بغرض تهيئة فرصة أخرى لعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة . وحسب المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر ،66-155، يقبل الإستئناف من خمسة أشخاص وهم : المتهم ، المسؤول عن الحقوق المدنية ، السيد وكيل الدولة ، النائب العام والمدعي المدني والإدارات العامة كالأشخاص إعتبارية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية . ويرفع مدة الإستئناف خلال عشرة أيام إستنادا إلى ما إذا كان للحكم حضوريا أو غيابيا [1].

ثانيا. إجراءات الطعن بالإستئناف :

حسب المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر 66-155 ، يقدم الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية إما بتقرير كتابي أو بتصريح شفهي إلى أمانة الضبط لدى المحكمة المعنية للحكم المطعون فيه وتضمنت المواد التي بعدها نصوصا تتعلق بشكل ومضمون هذا الطعن فيما إذا كانت هذه النصوص صريحة وواضحة بما فيه الكافية بإعادة ترتيبها ووضعها في الشكل التالي[2] :

1- الإعلان عن الرغبة في الطعن أمام كاتب الضبط بالمحكمة.

2- الإعلان عن الرغبة في الطعن أمام المؤسسة العقابية.

3- الإعلان عن الرغبة في الطعن بواسطة عريضة.

ثالثا. الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالإستئناف :

بحكم أن القضاة هم بشر وهذا ما يجعلهم معرضين للخطأ غير أنه من الواجب أن تكون الأحكام القضائية عادلة وسليمة من الأخطاء ، لهذا يجب مراجعة وإعادة النظر في أحكامهم من جهة قضائية أعلى لكفاءة أكثر ونزاهة أضمن ورزانة أشد ، هذا ما جعل القانون

[1]- طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 110.

[2]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص ص 123-128

يسمح بأن تكون الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بأن تظلم ويعاد مراجعتها والنظر فيها أمام الجهات القضائية الإستئنافية للدرجة الثانية، فحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم حق ممارسة الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية أمام المجالس القضائية، وذلك وفقا الترتيب التالي[1]:

1- حق المتهم بالطعن بالإستئناف.

2- حق وكيل الجمهورية بالطعن بالإستئناف.

3- حق النائب العام لدى المجلس بالطعن بالإستئناف.

4- حق المدعي المدني بالطعن بالإستئناف

5- حق المسؤول المدني بالطعن بالإستئناف.

6- حق الإدارات بالطعن بالإستئناف.

رابعا: آثار الطعن بالإستئناف :

يترتب عن الطعن بالإستئناف أثران هما :

1- وقف تنفيذ الحكم المستأنف :

ينتج عن الإستئناف وقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الإستئناف ودعوى الإستئناف، مع مراعاة أحكام المواد 357-365-419-427 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر 66-155 وفي حالة نظر المحكمة والفصل في طلب الإفراج المؤقت وجب رفع الإستئناف لمدة 24 ساعة ويبقى المتهم محبوسا لحين الفصل في الإستئناف[2].

[1]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 130

[2]- طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 111.

2- طرح النزاع على الجهة القضائية الإستئنافية :

ترتب على الإستئناف نقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية وتقيدها في نظر الدعوى وحكمها بالقيود التالية[1] :

- بصفة الخصم المستأنف.

- بوقائع التي طرحت على المحكمة الإبتدائية.

- بالجزاء المستأنف من الحكم.

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية.

نتطرق إلى طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية من خلال دراسة الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وهو محل دراستنا المخصصة حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الطعن بالإلتماس إعادة النظر وأسباب طرق الطعن في الأحكام الجزائية كالآتي:

الفرع الاول : أسباب الطعون الجزائية.

إن الخطأ الذي يشوب الحكم الجزائي هو سبب وجود الطعون الجنائية، وهذا الخطأ يأخذ في الحكم الجزائي أحد شكلين :

أولا . خطأ عام :

بمعنى شامل وغير محدد لما يستقيم في جوهره، إذ يفترض الخطأ في الحكم الذي جرت المحاكمة فيه مفتقرة إلى ضمانة أساسية من ضمانات سلامة الحكم وهي حضور المتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة. كما يعتبر الخطأ محتملا في الحكم

[1]- المرجع نفسه، ص 112.

أساسا للطعن بالإستئناف الذي يهدف إلى التحقق من سلامة الحكم لأن تمسك الخصم بحق الإستئناف يعد قرينة على إحتمال الخطأ في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق[1].

ثانيا. خطأ محدد.

أي خطأ وقع بالفعل في الحكم، ويمكن تحديده بذاته، وذلك بعد عبور الحكم مرحلة تصحيح الخطأ العام أو إفتراض سلامته القانونية دون ذلك كما هو الحال بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات، وهذا الخطأ قد يكون في القانون ويأخذ شكل مخالفة القانون أو أن يكون خطأ في تقدير الوقائع أو ظهور وقائع تدحض الوقائع التي إنبنى عليها الحكم، وهذا الخطأ مرتبط بالطعن بالنقض كوسيلة للتعديل والمراجعة، والخطأ في الواقع مرتبط بالإتماس إعادة النظر كوسيلة لبعث الخصومة وعرضها على القضاء من جديد[2].

الفرع الثاني : الطعن بالإلتماس إعادة النظر.

يعتبر الطعن بالإتماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الحكم الجزائي سنحاول دراسته من خلال تعرف على إجراءاته وشروط قبوله وآجاله وآثاره.

أولا. إجراءات الطعن بالإتماس إعادة النظر:

إن وسائل مراجعة الحكم أو القرار و إعادة النظر فيه من جديد ينجم عن طريقة الطعن بالإتماس إعادة النظر في تلك الأحكام أو القرارات، وهذا كلما كانت هذه الأخيرة قد حازت قوة الشيء المقضي فيه بالفصل فيها بالإدانة في جناية أو جنحة. [3]

[1]- أمال مقري ، المرجع السابق ، ص ص 79-80.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 79-80.

[3]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 181.

ثانيا : شروط قبول الطعن بالإتماس إعادة النظر :

يشترط لكي يكون الطعن بالإتماس إعادة النظر طعنا سليما ومقبولا شرطان هما:

1- أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بالإتماس إعادة النظر فاصلا في الموضوع وحاز قوة القضية المقضية ، وغير قابل لأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية.

2- أن يكون الحكم أو القرار موضوع الطعن بالإتماس إعادة النظر قد تضمن أو إشتمل على الإدانة بجريمة توصف قانونا بأنها جناية أو جنحة.

ثانيا : أصحاب الحق في الطعن بالإتماس إعادة النظر :

جاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 أشارت إلى حالات الطعن بالإتماس إعادة النظر ورتبها ، والأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالإتماس إعادة النظر. على النحو الآتي:

1- المحكوم عليه.

2- النائب القانوني.

3- الزوج والأصول والفروع.

4 وزير العدل.

5- النائب العام لدى المحكمة العليا.

ثالثا. آثار الطعن بالإتماس إعادة النظر :

يترتب على تقديم طلب الطعن بالإتماس إعادة النظر آثار يتم ذكرهم على نحو التالي[1]:

1- إن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه يسمح له ولذوي حقوقه عند وفاته، بطلب التعويض عما قد يكون قد أصابهم من الضرر مادي أو المعنوي ناتج عن وقائع حكم الإدانة.

2-تحمل الدولة التعويضات والمصاريف الممنوحة للضحية عند الخطأ القضائي أو لذوي حقوقهم، حيث يحق للدولة أن ترجع على الطرف المدني أو شاهد الزور اللذان يكونا قد تسبب في إصدار الحكم الجزائي

3- إمكانية نشر القرار الذي تضمن براءة المحكوم عليه إما في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة أو في محل سكن الطاعن، وإما عن طريق نشر هذا القرار في ثلاثة جرائد في دائرة الإختصاص التي كانت قد أصدرت الحكم أو القرار الملغى وهذا بناء على طلب الملتمس[2].

[1]- المرجع نفسه ، ص 185-186

[2]- المرجع نفسه، ص ص 189-190.

الخلاصة الفصل الأول

ومن هنا نستنتج في هذه الفصل ان تسبيب الحكم الجزائي من أهم المواضيع في القانون الجزائي، حيث يعمل على توجيه الفكر القانوني نحو تحقيق عدالة جنائية حقيقية فعلى المحكمة أن تأخذه بعين الإعتبار عند إصدار الأحكام القضائية، فهو المرآه الناصعة التي من خلالها يمكن إدراك الأساس الواقعي والقانوني الذي بني عليه القاضي حكمه ويفسر ما تضمنه المنطوق، فالتسبيب هو الترجمة الصادقة لما دار في الدعوى من دفوع وطلبات إضافة إلى أنه يجعل سلطة القاضي التقديرية في المسار الصحيح لتسلم من مضنة التحكم والإستبداد، فعملية التسبيب إلتزام يقع على عاتق القاضي، فيجب عليه ذكر الأسباب التي دفعته إلى إصداره للحكم كونه يعلم مسبقاً أنه المفتاح الرئيسي الذي بواسطته يتم مراقبة مدى صحته سواء من قبل الخصوم أو من قبل المحكمة العليا، إضافة أنّ وجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها تعطي للحكم قوة تقيه من البطلان.

الفصل الثاني
الأمر الجزائي أحكامه وأثاره

تمهيد :

يعتبر الأمر الجزائي من أهم الوسائل لعلاج أزمة العدالة الجنائية و هو يعد أمرا قضائيا بتوقيع عقوبة الغرامة بدون تحقيق أو مرافعة، و ذلك يعني أن الأمر الجزائي يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة و التحقيق النهائي اللازم للحكم الجزائي.

فالأمر الجزائي أمر يصدر من قاضي المحكمة التي يعود لها الإختصاص بنظر الدعوى، وذلك بتوقيع عقوبة الغرامة في الجنح و المخالفات الجائز فيها ذلك قانونا، و ذلك بعد الإطلاع على أوراق الدعوى في غير حضور الخصوم و بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

كما يعد تعبيرا عن نظام الإجراءات الموجزة التي تستهدف تيسير الإجراءات الجزائية في الجرائم البسيطة، لهذا إتجه المشرع الجزائري إلى إستحداث نصوص الأمر الجزائي للقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، و ذلك راجع إلى الفائدة العملية المرجوة من تطبيق نظام الأمر الجزائي

إن العوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تتعدد و تتضاعف يوما بعد يوم ، من تعقيد في الإجراءات وإغراق في الشكليات ، ووحدة السلاح الإجرائي المستخدم على الرغم من أن الظاهرة الإجرامية متعددة و متنوعة إلى جانب الزيادة الكبيرة في عدد الجرائم كما ونوعا إلى الحد الذي أمكن القول معه بأن العدالة الجنائية قد أصبحت في حاجة لمن ينصفها .

، ويعد نظام الأمر الجزائي من ضمن الإجراءات التي تهدف إلى الإختصار في إجراءات مرحلة المحاكمة مع عدم تعريض المتهم لخطرها و من أجل الإحاطة بالأمر الجزائي وتحديد فعاليته ضمن السياسة الجنائية المعاصرة للجزائر بالموازاة مع التشريعات المقارنة حاولنا دراسته من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي.

حرصت أغلب التشريعات رغم إختلاف مدارسها على تطبيق نظام الأمر الجزائي لما له من أهمية عملية تتمثل في تبسيط الإجراءات الجنائية من اجل تحقيق فاعلية العدالة الجنائية[1] ، ومنه سنتعرض لمفهومه وطبيعته القانونية من المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم الأمر الجزائي.

يعتبر الأمر الجزائي من الأنظمة الحديثة التي إنتهجتها السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الجريمة والوقاية منها ، لذا لابد من التطرق لتعريفه و الخصائص التي تميزه .

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي.

بالرجوع إلى قوانين أغلب الدول العربية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي يلاحظ أنها لم تضع تعريفا محددا و دقيقا للأمر الجزائي منها القانون الجزائري، فتوك المجال للفقه للإجتهاد فيه غير أن الأمر الجزائي و إن كان في طياته يحمل نفس المعنى و الهدف إلا أن التسمية تختلف من تشريع لآخر، ففي المغرب يسمى بالأمر القضائي و في مصر و ليبيا يسمى الأمر الجنائي و في سوريا و لبنان و الأردن يسمى الأصول الموجزة و في العراق و الكويت و عمان و الجزائر يسمى بالأمر الجزائي .[2]

---

[1]- يجد الأمر الجنائي أصوله في القوانين الألمانية القديمة إذ تم الأخذ به لأول مرة بالقانون البروسي في عام1846 , وتناولته الأعمال بإعداد مشروع قانون الإجراءات الجزائية أمام محاكم برلين سنة1848، ومع ذلك يرجح البعض أصوله إلى الأنظمة الأنجلوساكسونية، أما فرنسا فقد عرفته جزئيا عند ضم الألزاس و اللورين إلى ألمانيا في سنة1871, و استمر العمل به حتى بعد عودتهما لفرنسا, و أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوم في 25 نوفمبر 1919 قرار إبقاء العمل بالقوانين السارية في الأقاليم, و تأكد ذلك بمقتضى الأمر الصادر في 23 ديسمبر 1958؛ و قد تقدم وزير العدل الفرنسي بمشروع قانون للأمر الجنائي في عام1920, و أعد فيما بعد مشروع آخر بواسطة اللجنة المدنية و الجنائية بمجلس الشيوخ الفرنسي في عام 1926، و أدى نجاح هذا الأمر في مقاطعتي الألزاس و اللورين للأخذ به في فرنسا بمقتضى القانون الصادر في 3 يناير 1972 و الذي أعطى قاضي من قضاة الحكم سلطة إصدار الأمر الجنائي, و حاول المشرع الفرنسي في عام 1994 منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي لمواجهة التزايد المستمر في قرارات الحفظ التي تصدرها إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم دستورية هاته النصوص.

[2]- محمد عبد الشافي إسماعيل: الأمر الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 37.

و يعرف غالبية الفقهاء الأمر الجزائي بأنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[1] " أو هو " قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلا، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز ، و إذا أصبح الأمر نهائيا إنقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ"[2]

و يعرفه البعض الآخر بأنه: " قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة بعد الإطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم بلا تحقيق ولا مرافعة [3]، أو هو : "عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله و في هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه و من ثمة تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفقا للإجراءات العادية" [4].

و يعرفه آخرون بأنه " نظام قانوني لحسم الدعاوى الجزائية البسيطة من دون الحاجة إلى تحديد جلسة و حضور المتهم و إجراء المحاكمة فيها، حيث يد القرار فيها كتابة على الأوراق، كما يتخذ قاضي التحقيق قراراته على الأوراق مباشرة، و الغاية من هذا النظام توفير الجهد و الوقت على المحاكم لكي تتفرغ للفصل في الدعاوى المهمة، و كذلك توفير النفقات والجهد على أطراف الدعوى و الشهود . [5]

وبناءا على التعريفات الفقهية و كذا من الألفاظ المستخدمة في غالبية التشريعات يمكن حصر تعريف الأمر الجزائي: بأنه أمر يصدر من طرف القاضي بناءا على طلب النيابة العامة في الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن

[1]- محمود نجيب حسني :شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988 ،ص 97.

[2]- عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ،الإسكندرية، سنة2002، ص .751

[3]- رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2005، ص849.

[4]- محمد حكيم حسين: النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية– دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2005، ص 415.

[5]- براء منذر عبد الطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان – الأردن ، سنة 2008، ص208.

سنتين و التي يرجح أن يفصل فيها القضاء بعقوبة الغرامة بناء على محضر جمع الإستدلالات المعد من طرف الضبطية القضائية".

يوقع فيه القاضي عقوبة الغرامة أو البراءة في غيبة المتهم و دون محاكمة و التي تشترط الوجاهية و العلانية و الشفوية مع التحقيق، فإذا لم يعترض عليه المتهم أو النيابة العامة أصبح الأمر نهائيا ووجب تنفيذه، و في حال إعتراض أحدهما أو كلا الطرفين يتم إحالة ملف الدعوى إلى محكمة الجنح ليتم محاكمة المتهم وفقا للإجراءات القانونية العادية و يعتبر حينئذ الأمر الجزائي كأن لم يكن. [1]

الفرع الثاني : شروط الأمر الجزائي

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لابد من تحقق الشروط المنوه عنها في نص المادة 380 مكرر من ق. ا.ج، والمتمثلة فيما يلي :

أولا – أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عنها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

ثانيا – أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة (شهادة ميلاد المشتبه فيه مرفقة بملف الإجراءات).

ثالثا – أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شانها أن تثير مناقشة وجاهية

رابعا – أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

ومن أمثلة الجنح التي يمكن للنيابة العامة إحالة المتهم على المحكمة طبقا لإجراءات الأمر الجزائي ؛ جنحة عدم نشر الأسعار، جنحة عرض مواد غذائية منتهية الصلاحية

[1]- شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 195.

جنحة إنعدام البطاقة الفنية للمركبة. فمثل هذه الجنح ثابتة على أساس معاينتها المادية مما يجعلها صالحة بأن تكون موضوع دعوى أمر جزائي لبساطتها من جهة، إستثناءات الواردة على الأمر الجزائي لا يمكن لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج الإستدلال من اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي، متى توافرت حالة من الحالات المبينة

في المادة 380 مكرر 1 ق.إ.ج، وهي

– إذا كان المتهم حدثا لأن التحقيق وجوبي في جنح الأحداث طبقا للمادة 64 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الأحداث.

تطبيق إجراءات الأمر الجزائي إذا إقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط

– إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

الفرع الثالث : خصائص الأمر الجزائي.

رغم الإختلاف البسيط بين التشريعات الجنائية العربية والأجنبية في تنظيم الأمر الجنائي إلا أننا نجد بأن خصائص هذا الأمر مشتركة لدى غالبيتها وهو ما سيأتي شرحه.

أولا : الأمر الجزائي إجراء جوازي.

تجعل معظم التشريعات الإجرائية توقيع العقوبة بطريق الأمر الجزائي جوازي رغم التباين في تحديد الجهة المختصة بإصدار الأمر ، فالنيابة العامة لها مطلق الحرية في أن تطلب من قاضي الحكم إصداره في حال توافرت شروطه كما هو الحال في التشريع الجزائري و الذي أعطى للنيابة كامل السلطة التقديرية في إتباع هذا الطريق بدل إجراءات المحاكمة العادية وهو الواضح من المصطلح المستعمل في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:

" يمكن.." و تظهر الجوازية بوضوح أيضا في نص المادة 380 مكرر ½ من ق.ا.ج بقوله " إذا قرر وكيل الجمهورية .. [1]" غير أننا نجد المشرع المصري خرج عن سمة الجوازية إلى الوجوبية في المخالفات بموجب المادة 325 مكرر من ق.ج [2]وكذا التشريع القطري في المادة 250 ق.إ.ج. و هناك مظهر آخر من مظاهر الطابع الجوازي للأمر الجنائي تتصل بنفاذه، حيث أنه لا تم تنفيذه إذا رفضه المحكوم عليه بالإعتراض عليه، حيث تعترف كل التشريعات بحق الخصوم في الإعتراض على الأمر الجزائي في أجل معين، بل أن هناك بعض التشريعات تتجاوز ذلك إلى حق الخصوم في الطعن فيه بالنقض كما في التشريع الإيطالي[3].

ثانيا: الأمر الجزائي إجراء موجز.

أبرز ما يتميز به الأمر الجزائي أن مرحلة المحاكمة التي يصدر في أعقابها شديدة الإيجاز إذ تتجرد الشفهية و العلانية و المواجهة ، بل إنه لا يجرى فيها تحقيق ولا يسمع دفاع، والجهة المكلفة بإصدار الأمر الجزائي تمتنع عن إصداره إذا قدرت أن الواقعة المعروضة عليها تستلزم إجراء تحقيق موسع أو سماع مرافعة ، فعندها تسير الدعوى حسب الإجراءات العادية. [4]

---

[1]- المادة 380 مكرر من قاج نصت على "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عليها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين... وتضمنت المادة 380 مكرر 2 من نفس القانون مايلي:" إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح."

[2]- المادة 325 مكرر /1 من قاج المصري لسنة 1997:" لكل عضو نيابة ..إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدني على خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيا في المخالفات التي لا يرى حفظها.."

[3]- أحمد محمد يحي إسماعيل: الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1985، ص 536.

[4]- أسامة حسنين عبيد : الصلح في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، سنة 2005 ،ص.259

ثالثا : الأمر الجنائي محله الجرائم البسيطة.

يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية هي سرعة البت في القضايا البسيطة التي لا تحتاج لتحقيق أو مرافعة فيمكن إصداره بناء على الاطلاع على الأوراق [1]، لذا تم حصره في نطاق ضيق سواء فيما تعلق بالجريمة التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي ، أو العقوبة المقررة لها ، و منه فللأمر الجزائي يقتصر تطبيقه على المخالفات و الجنح البسيطة كما في القانون القطري و العماني و الكويتي و المصري أو الجنح البسيطة فقط كالتشريع الجزائري.

غالبا ما تكون الجرائم التي يصدر فيها الأمر الجزائي جرائم مادية لا يهم فيها إظهار القصد الجنائي ولا تؤثر الظروف الموضوعية أو الشخصية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة الموقعة. [2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي .

نظام الأمر الجزائي لا ينطوي على هضم حقوق الخصوم وإنما يهدف لتحقيق العدالة لذا يجب معرفة طبيعته القانونية ، مع تمييزه عن باقي الأنظمة والمصطلحات التي تشابهه وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.

أثار الأمر الجزائي جدلا فقهيا بين شراح القانون حول طبيعته القانونية ، ويرجع هذا الجدل إلى خروج هذا النظام على المبادئ المستقرة في المحاكمات الجزائية مع وجود توافق كبير بين الحكم القضائي و الأمر الجزائي يعادل ما بينهما من جوانب الإختلاف. و الجدل الفقهي يمكن رده إلى مذهبين:

[1]- جلال ثروت : الإجراءات الجنائية الخصومة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، سنة 2002، ص184.

[2]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: مرجع سابق، ص48.

1- المذهب الموضوعي : أخذ في إعتباره الغاية من تقرير نظام الأمر الجنائي ، والإعتبارات العلمية التي تقف وراء عملية الأخذ به، دون النظر إلى الجهة التي أصدرته أو المرحلة التي يكون عليها.

2- المذهب الشكلي : يقوم على التفرقة بين الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي و الأمر الصادر من النيابة العامة [1].

فيرى جانب من الفقه أن الأمر الجنائي ليس بحكم, و لكن يمل طوال الفترة التي يجوز فيها للمتهم الإعتراض عليه إنذار بالإختيار بين العقوبة التي يفرضها الأمر و الإدانة التي سيقضي بها وفقا للإجراءات العادية لذا يعد الأمر الجزائي مشروع حكم فإذا قبل به المتهم و لم يعترض عليه صار حكما يحوز قوة الأمر المقضي فيه و في حال الإعتراض صار الأمر كأن لم يكن[2].

و يرى البعض بان الأمر الجزائي هو حكم بالإدانة في جوهره و إن لم تتوافر فيه الشروط الشكلية للأحكام الجنائية، وهو لا يختلف عن الأحكام الغيابية التي تصدر بعد الإطلاع على الأوراق و تصبح نهائية بفوات مواعيد الطعن ، و يكون للأمر حجية الأحكام الموضوعية، ولا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم بناءا على ظهور أدلة جديدة. [3]

أما البعض الآخر فيعتبر الأمر الجزائي و إن صدر من هيئة قضائية فصلا في النزاع ، إلا أنه لا يعد حكما لأنه لا يصدر في خصومة إذ لم تتحرك الدعوى قبل المتهم مما يستحيل معه المثول أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة المسندة إليه و إبداء دفاعه. [4]

[1]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: المرجع نفسه، ص 50.

[2]- شريف سيد كامل : مرجع سابق، ص 195.

[3]- مدحت عبد الحليم رمضان مرجع سابق، ص 139-140.

[4]- احمد فتحي سرور : مرجع سابق، ص 869.

فيما يعتبر بعض الفقهاء بأن الأمر الجزائي حكم معلق على شرط ، وهو عدم الإعتراض عليه في الميعاد ، أو تخلف المتهم عند الإعتراض عن حضور الجلسة المحددة النظر إعتراضه. [1]

ورغم إختلاف الفقه في إعتبار الأمر الجزائي حكم أم لا إلا أن البعض ذهب للقول بأنه صورة من صور الصلح الذي تعرضه الدولة ممثلة بالقضاء أو النيابة العامة على الخصوم فإذا تم قبوله رتب آثار قانونية أهمها إنقضاء الدعوى الجنائية، وإذا تم رفضه الدعوى الجزائية وفقا للإجراءات العادية. [2]

وجهت إنتقادات لهذا الرأي بحجة عدم إمكان وصف الأمر الجزائي بأنه صلح لأنه لو كان كذلك لجاز للمتهم أن يطلبه، غير أن الطلب هنا قاصر على النيابة العامة فضلا عن ذلك فالصلح يتطلب التوازن بين أطرافه وهو غير متحقق في الأمر الجزائي ، لأن المتهم يكون مجبرا على قبول الأمر الجنائي خشية الحكم عليه بعقوبة أشد من محكمة الجنح في حال الإعتراض ،أما عن الإتجاه الذي يقول بأن الأمر الجزائي هو قرار قضائي و أن الخصومة الجنائية غير موجودة لإنتفاء الرابطة الإجرائية في الأمر فهو رأي محل نظر ، فالرابطة الإجرائية تفترض أطراف ثلاثة (المتهم، النيابة العامة ، القاضي) وهي رابطة تتوافر في الأمر الجزائي الصادر من قاضي الحكم بناء على طلب النيابة العامة. [3]

ومنه فان الخصومة الجنائية تنعقد في الأمر الجنائي و إن كانت تتميز بصفات خاصة تتلاءم مع التبسيط و الإيجاز . وعن الرأي الفقهي السائد في إيطاليا و القائل بأن الأمر الجزائي حكم معلق على شرط عدم الإعتراض ،أو عدم حضور المحكوم عليه لجلسة الحكم لا يمكن التسليم به ، فلو كانت صفة الحكم الجنائي متوقفة على عدم إعتراض الخصم

[1]- مدحت عبد الحليم رمضان : مرجع سابق، ص 140.

[2]- شريف سيد كامل : مرجع سابق، ص 193.

[3]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: مرجع سابق ص 53.

أتوجب الإعتراف بأن كل الأحكام القابلة للإستئناف تكون معلقة على شرط عدم الطعن فيها [1].

مما سبق بيانه فان أغلب الفقه إعتبر الأمر الجزائي حكما ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية [2]، فالقاضي في إصداره للأمر لم يطبق سوى القاعدة الثانوية المجردة على الواقعة المعروضة عليه، وفي هذا لا يختلف الأمر الجزائي عن الحكم الجنائي بالإدانة، إلا من حيث أن الأول صدر دون تحقيق نهائي و دون مرافعة وعلانية ، وبالتالي فان الفرق في التسمية بين الأمر الجزائي والحكم يرجع إلى الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع و لا تتعلق بإختلاف في الطبيعة والمضمون، هذا فيما يتعلق الأمر الصادر عن قاضي الحكم. [3]

فتح الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة للإجتهادات الفقهية المجال للبحث في شرعية هذه السلطة من الناحية الدستورية وذلك بسبب الجهة التي تنتمي إليها النيابة العامة تنفيذية أم قضائية أو للسلطتين معا ، فنجد المشرع الفرنسي قد حاول أن يعط للنيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجزائية غير أنه إصطدم بقرار المجلس الدستوري والذي قرر عدم دستوريته، وفي المقابل إعتبرته المحكمة العليا المصرية حكم في قرار تفسيري صادر عنها، و لم يجد المشرع المصري حرج في دعم سلطة النيابة العامة لإصدار الأوامر الجزائية وفي التصالح مع المتهم. [4]

ويرى البعض أن الخصومة الجنائية لا تنعقد في الأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة على أساس أن الرابطة الإجرائية تفترض وجود أطراف ثلاثة السابق ذكرهم ، بينما الأمر الصادر من طرف النيابة العامة يفترض وجود طرفان هما النيابة العامة والمتهم،

---

[1]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: المرجع نفسه، ص 54

[2]- يسر أنور علي: الأمر الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جويلية 1974 ، العدد الثالث ،ص 565 .

[3]- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2004، ص279-281.

[4]- مدحت عبد الحليم رمضان: مرجع سابق، ص147.

فالنيابة هنا لها دور مزدوج فتعتبر سلطة إتهام من ناحية وحكم من ناحية ثانية، وهو ما يمس بمبدأ الحياد المطلوب في الخصومة الجنائية ، وبالحرية الشخصية، فالفقه الدستوري يعتبر الفصل بين سلطتي الإتهام و الحكم مبدأ لازم لصون هاته الحرية. وخلاصة ما تقدم أن المذهب الشكلي في الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي يقوم على اعتبار أن الأمر الصادر من قاضي الحكم هو بمثابة حكم ، بينما تنتفي هذه الصفة في الأمر الصادر من النيابة العامة. [1]

الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له.

نحاول من خلال هذه الدراسة المبسطة تمييز الأمر الجزائي عن سائر الأنظمة المشابهة له في الإجراءات أو الهدف النحو التالي:

أولا : الصلح.

يعرف الصلح بأنه عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يوقفان به نزاعا محتملا ،وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه. [2]

و يعتبر الصلح في القانون الجنائي بمثابة نزول الهيئة الإجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها ، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه" يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية[3] بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

[1]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: مرجع سابق، ص54.

[2]- مدحت حليم رمضان ، مرجع سابق، ص10.

[3]- بملال : السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة–، دار هومة، الجزائر، سنة2009، ص394.

يعتبر الصلح و الأمر الجزائي من إجراءات المتابعة البديلة و التي تعني أن يتم الفصل في النزاع بين الطرفين بالرضائية وفق إجراءات مبسطة دون مرافعات أمام قضاة الحكم إلا أنه يوجد إختلاف بين النظامين:

أ- الصلح يكون في الجرائم الإدارية و المالية و الإقتصادية و الإجتماعية إذا كانت المؤسسات العمومية هي الضحية في حال قبل المتهم دفع غرامة مالية أو تعويضات أثناء عرض عملية المصالحة الإدارية[1]، أما الأمر الجزائي فيصدر من النيابة العامة أو قاضي الحكم و تكتفي النيابة بطلب الغرامة دون الحبس حتى و إن كان مقررا ، ومنه نستنتج أن مجال تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم أوسع من نطاق تطبيق نظام الصلح. [2]

ب- يختلف تكييف المبلغ المقرر في الأمر الجزائي عنه في الصلح ، ففي الحالة الأولى يعتبر المبلغ المقرر غرامة جزائية ، أما في الحالة الثانية فيعتبر تعويض عن الضرر المترتب على إرتكاب الجريمة[3].

ثانيا: الوساطة الجنائية.

يقصد بها وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة عن وقوع الجريمة ، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضه في ذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه ، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للإستمرار في الدعوى الجنائية[4] و للأخذ بإجراء الوساطة يشترط ألا تكون النيابة العامة قد إتخذت قرار بشأن

---

[1]- أحمد بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2002، ص 37-38.

[2]- نص المشرع الجزائري على غرامة الصلح في قانون الجمارك و الضرائب و المنافسة والأسعار والصرف إذ يعرض الصلح من طرف مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة، أما الصلح في المخالفات التنظيمية فقد نظمت أحكامها قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 384 إلى 391 من ق.ا.ج.

[3]- **الملحق رقم 03 : المحضر الوساطة**

[4]- مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص 32.

تحريك الدعوى العمومية ، وتقدر النيابة العامة اللجوء لهذا الإجراء إذا رأت أنه يضمن تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أحدثته الجريمة و إنهاء الإضطراب الناتج عنها ، مع وجوب موافقة الضحية و المشتكى منه، فالرضائية أهم سمات هذا الإجراء للتوصل لحل ودي بين الطرفين شرط إعتراف المتهم بإرتكابه للجريمة. [1]

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين أن المشرع أخذ به في المواد37 مكرر إلى مكرر 9 و تم حصره في جرائم معينة. [2]

في حال توصل أطراف الوساطة لإتفاق يدون في محضر ويحدد أجل التنفيذه ، فإذا لم يتم التنفيذ في الآجال المحددة يتعرض الجاني للعقوبات المقررة في المادة147 من قانون العقوبات [3]، ولوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة على الرغم من أن الوساطة الجزائية من بدائل إجراءات الدعوى الجزائية التي تضمن السرعة في الإجراءات إلا أنهما يختلفان في :

أ- الوساطة الجزائية يتم عرضها من طرف النيابة العامة أو الضحية إذ يلعب فيها وكيل الجمهورية في حال قبولها دور الوسيط بين الطرفين ، و يتم إعداد محضر الإتفاق من طرفه ، في حين أنه للنيابة العامة السلطة التقديرية في الأخذ بإجراء الأمر الجزائي دون إمكانية طلبه من أي طرف ، ويتم تقرير إدانة أو براءة المتهم و تحديد العقوبة من طرف قاضي الحكم أو النيابة حسب الإختصاص الممنوح لهما في تشريعات المقارنة، أما المشرع الجزائي

---

[1]- علي عدنان الفيل ، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الموصل بالعراق ، ص87. 37

[2]- المادة 37 مكرر2 من قاج: "يمكن أن يطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد والوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح ، و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل ، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات "

[3]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل : الوساطة الجنائية في النظم القانونية المعاصرة، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 2011، ص 73.

فإن مسألة تقدير العقوبة فتعود لقاضي الحكم الجزائي.

ب – الوساطة الجزائية تتضمن تعويض الضحية جبرا للضرر اللاحق به ، في حين أن الأمر الجزائي يتضمن عقوبة جزائية.

ج – الأمر الجزائي يصدر بمثابة قرار من القاضي أو النيابة في حين أن الوساطة لا تعد قرار في الدعوى ، إنما مجرد محاولة للتقريب بين الجاني و المجني عليه للوصول لحل يرضاه الطرفلن .

د – الأمر الجزائي يصدر دون تحقيق أو سماع مرافعة ، بينما الوساطة الجنائية تتطلب مواجهة أطراف النزاع و طرح وجهات نظرهم بغية الوصول إلى عملية التفاوض [1].

و – عقوبة الأمر الجزائي هي الغرامة و العقوبة التكميلية ، أما الوساطة فإن العقوبة تأخذ بعدا أكبر من ذلك ، فقد تصل إلى تعويض المجني عليه بما يرضيه مع بناء الروابط الإجتماعية بين الطرفين. [2]

ثالثا: التسوية القضائية.

أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام في المواد 41–1و 41–2 و 41–3 من ق .إ. ج في حين لم يأخذ به المشرع الجزائري، ويعرف بأنه أحد أنظمة العقوبة الرضائية القضائية البديلة، يمنح بموجبه للنيابة العامة أن تقترح على الجاني المعترف بإرتكابه أحد الجنح المعاقب عليه ، بالغرامة أو الحبس لمدة تقل أو تعادل خمس سنوات أو أحد المخالفات المرتبطة به، أن تنفذ برضائه المطلق إحدى التدابير المنصوص عليه حصرا المقيدة للحرية، أو الحقوق شرط إعتمادها من القاضي المختص و بذلك تنقضي الدعوى الجنائية. [3]

[1]- إيمان محمد الجابري : الأمر الجنائي – دراسة مقارنة . ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2011 ،ص .42

[2]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل : مرجع سابق ، ص 73.

[3]- أحمد محمد براك : مرجع سابق، ص 363.

يختلف الأمر الجزائي عن إجراء التسوية الجزائية :

أ- التسوية الجزائية يتم إقتراحها من طرف ممثل النيابة العامة على المتهم الذي له حق قبولها دون مفاوضة النيابة على محتواه ، بينما الأمر الجزائي لا يحتاج لموافقة المتهم الذي له حق الإعتراض فقط بعد صدور الأمر. [1]

ب – القاضي في التسوية القضائية يصادق أو يرفض إجراء التسوية الجزائية دون أن تكون له سلطة تعديله و في حال رفضه يصبح الإقتراح كأن لم يكن ، أما الأمر الجزائي ففي الدول التي تعطي سلطة إصداره للقاضي فإن هذا الأخير يقبل طلب النيابة العامة لإصداره و يقدر هو العقوبة المستحقة ، وله أيضا حق رفض إصداره [2].

[1]- د عبد اللطيف عبد العال : مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2006،ص 92.

[2]- علي عدنان الفيل : مرجع سابق ، ص 92

المبحث الثاني :أحكام الأمر الجزائي.

نتناول في هذا المبحث دراسة نطاق الأمر الجزائي بتحديد الأشخاص الذين يطبق عليهم الأمر الجزائي و كذا أنواع الجرائم التي تخضع له، مع بيان إجراءاته بدقة وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول :نطاق الأمر الجزائي .

نتناول فيه الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي، و المعيار الذي يحكم المشرع في تحديدها بإعتبارها نظام إجرائي من نوع خاص على النحو التالي :

الفرع الأول : النطاق الشخصي لنظام الأمر الجزائي.

القاعدة أن نظام الأمر الجزائي يطبق على جميع المتهمين، مما يعني عمومية القاعدة ، إلا أن هناك إستثناءات وقيود وضعت بمعرفة التشريعات المقارنة، وهي وجوب توافر شروط معينة في المتهم حتى يجوز إصدار الأمر الجزائي ونذكرها فيما يلي:

1- ألا يكون المتهم حدث لأن محاكمة الحدث تتم بإجراءات لا تتوافر في الأمر الجزائي و هو ما نصت عليه المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه :"لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا" ، وقد حدد سن الرشد الجزائي في التشريع الجزائي بثماني عشرة سنة طبقا لنص المادة442 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و هو نفس ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة495 من قانون الإجراءات الجزائية، أما القانون الأردني فقد سكت عن ذلك إلا أنه في الواقع العملي لا يطبق على الأحداث ، أما القانون المصري فقد خلا من نص صريح يمنع الأخذ بالأمر الجزائي في قضايا الأحداث ، ولكن منذ سنة 1941 أصدر النائب العمومي منشورا بعدم تقديم قضايا الأحداث لقاضي الأوامر الجنائية[2] .

[1]- المادة 442 من الأمر 69-73 المؤرخ في 16-09-1969 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08، الجريدة الرسمية 53، ص 749: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

[2]- أحمد محمد براك: مرجع سابق، ص 551.

2- تشترط بعض التشريعات الإصدار الأمر الجزائي أن يكون محل إقامة المتهم معروفة ،فإذا لم يعرف محل إقامته يستبعد تطبيقه كما في تشريع لوكسمبورغ ، أما في التشريع الجزائري فإنه لم يتطرق لهذا الشرط ، ومنه خضوعه للقواعد العامة في متابعة المتهمين و الذي على أساسه يتم تحديد إختصاص المحكمة بنظر القضية أم لا و هو موطن المتهم ، أو مكان ارتكاب الجريمة ، أو مكان إلقاء القبض عليه. [1]

3- جرت المحافل الدولية على إعفاء رجال السلكين الدبلوماسي و القنصلي و زوجاتهم من مخالفات المرور، و بالنظير فإن مخالفات المرور هي أرضية تطبيق الأمر الجنائي و منه إعفاءهم بطريقة غير مباشرة من تطبيق الأمر الجزائي، وفي حالة ترتيب مسؤولية مدنية عن المخالفة الجسيمة فإنه يتم إعلان المخالف عن طريق وزارة الخارجية[2] ، و على العموم فقد إستقر العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها إعفاء كاملا ، فلا يجوز للسلطة المحلية التعرض له أو القبض عليه من أجل أي فعل يقع منه إخلالا بالقانون ، كذلك لا يجوز محاكمته جنائيا أمام قضاء هذه السلطة عن أية جريمة يرتكبها . [3]

4- و ترى بعض التشريعات أن شخصية المتهم تلعب دورا كبيرا في الأخذ بإجراءات الأمر الجزائي ، أو طرحها جانبا ، فعلى سبيل المثال فإن قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي في المواد 102-104-105 - 108- 506- لا يجيز استخدام إجراءات هذا الأمر إذا كان المتهم عائدا أو مجرما بطبيعته، أما القانون البولندي لا يأخذ بهذا الإجراء إذا كان المتهم مقبوض عليه ، و القانون الألماني لا يجيز إصداره إذا كانت الواقعة تتطلب إتخاذ تدابير

[1]- المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحمد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر."

[2]- أحمد محمد براك: مرجع سابق، ص 551.

[3]- نبيل شديد الفاضل رعد: التفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة – الجزء الأول، الطبعة الأولى مطبعة الانتصار لطباعة الاوفست، دون سنة ،ص 597. وليد عمران : الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية – التمثيل الخارجي والمعاهدات – جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2013-2014،ص 06.

إحترازية ، وفي القانون المصري للقاضي عدم إصدار الأمر إذا رأى عدم جدارة المتهم به السوابق العدلية [1]، والقانون الجزائري نص على عدم إصدار الأمر الجزائي إذا إقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو إذا كانت فيه حقوق مدنية تستوجب وجاهية للفصل فيها. [2]

5- وبالنسبة للجرائم التي قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى أو طلب أو إذن فإنها تطبق أيضا في الأمر الجزائي ,فيجب على النيابة العامة قبل إصدار أو طلب إصدار الأمر من القاضي المختص رفع هذه القيود ، وإثبات ذلك في الأمر الجنائي . [3]

الفرع الثاني :النطاق الموضوعي لنظام الأمر الجزائي.

إن المنطق القانوني يتطلب تحديد دائرة الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجزائي بإعتباره نظاما إجرائيا شرع من أجل التبسيط و الإيجاز في إدارة الدعوى الجزائية، ومنه لا يجوز إصدار الأوامر الجزائية في مواد الجنايات مطلقا [4]التي يكون فيها المتهم معرضا لفقد حياته أو حريته من أجل الجريمة المرتكبة ، فالتوازن بين المصلحة العامة و حماية الحقوق و الحريات يقتضي تطبيق قواعد المحاكمات العادية على الجنايات [5]و هو المبدأ الذي إعتمدته كل التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي في قانونها ، ومنه فإن الأمر الجزائي يجد مجاله في التجريم التنظيمي ذلك أنها جرائم مرتكبة في ظروف معينة لا تحتاج إلى عملية بحث و تحقيق في أسبابها و عواملها ، ومن هذا القبيل فإن أغلب المخالفات و

[1]- أحمد محمد براك: مرجع سابق ،551.

[2]- المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم إذا كان المتهم حدثا، إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها".

[3]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الأمر الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،ص232.

[4]- محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، سنة 1994 ، ص 1006.

[5]- خالد منير الشعير : الأمر الجزائي دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2006، ص137.

الجنح البسيطة التي تتجرد من جوهر الإجرام الإجتماعي ، تمثل ظاهرة متزايدة في عصرنا بحيث تتضاعف مع تقدم القوانين، واللوائح الإدارية، والمالية، و الصحية.. و تعتبر المجال الذي يتزايد فيه تطبيق الأمر الجزائي ، وهو ما سارت عليه التشريعات المقارنة منها التشريع المصري الذي جعله وجوبيا في المخالفات التي لا يرى حفظها ، وفي الجنح التي لا يعاقب عليها بالحبس وجوبا ، أما القانون الإيطالي فطبقه على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية أو المالية و هي من قبيل المخالفات و الجنح، أما القانون الفرنسي حددت المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية مجاله في جميع المخالفات ، ولو كان المتهم عائدا ، عدا مخالفات قانون العمل ، و الجنح المنصوص عليها في قانون المرور و اللوائح الخاصة بالنقل البري و التي أتى بها تعديل قانون المرور الصادر في09/03/2004 تحت رقم 2004-1204. [1]

وهناك إجراءات تقصر نظام الأمر الجزائي على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط و خاصة قوانين الصحة، البلدية، المرور، كالتشريع الفلسطيني، الأردني، و السوري، و أخرى أضافت مواد الجنح في حدود معينة مثل التشريع المغربي و الليبي[2]

أما التشريع الجزائري فقد قصر نظام الأمر الجزائي على الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط ، أو إذا كانت مقترنة بعقوبة سالبة للحرية أو قررت لها عقوبة الحبس فقط شرط ألا يتجاوز سنتين، و منه فإن المشرع الجزائري أخرج المخالفات من دائرة الأمر الجزائي بشكل ضمني و أدخلها في قسم غرامة الصلح ، و ذكره للأمر الجزائي بالمادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية [3] لا يقصد به الأمر الجزائي محل دراستنا ،لأنه لا يوجب نفس

---

[1]- أسامة حسنين عبيد : مرجع سابق ، ص 346.

[2]- أحمد محمد براك : مرجع سابق، ص 563.

[3]- المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية:" يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، ويجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ وحل ولادته وعنوان سكناه والوصف القانوني...

الشروط و الأحكام المذكورة في المواد من380 مكرر إلى 380 مكرر 7 ، و إنما يقصد به الأمر الصادر عن قاضي المخالفات في الجرائم البسيطة المتعلقة للمخالفات التنظيمية و التي تطبق عليها الغرامة الجزافية بناء على طلب النيابة العامة و محضر مخالفة محرر من طرف الضبطية القضائية ، و هو أمر غير قابل للطعن إلا بشكوى لدى إدارة المالية و التي من شأنها أن تؤد إلى تنفيذ سند الأداء و مراجعة القاضي الأمره بأن يقرر إلغاءه أو رفضه الشكوى .

ومن خلال ما سبق التطرق إليه فإن شراح القانون يجمعون على أن معيار الجرائم محل الأمر الجزائي هو درجة الجسامة ، سواء من حيث الجريمة أو العقوبة و هو في الحقيقة معيار حاسم يؤخذ في الإعتبار عند تطبيق نظام الأمر الجزائي وغيره من الإجراءات الموجزة الأخرى كالصلح، الوساطة.

الفرع الثالث : السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي.

سبق وأن قلنا بأن نطاق تطبيق الأمر الجزائي ينحصر في الجرائم قليلة الأهمية ، وهي المخالفات و الجنح ، فمن الطبيعي أن تكون السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي هي التي لها صلاحية النظر في مثل هذه الجرائم ،لذا فإن بعض التشريعات أشركت السلطة الإدارية مع السلطة القضائية في إصدار الأمر ، و يأخذ بهذا المنهج طائفة من التشريعات التي تخرج المخالفات كلها أو بعضها من نطاق قانون العقوبات ، وتعتبرها مجرد أخطاء إدارية منها التشريع البولوني ، والياباني ، والألماني ، واليوغوسلافي. [1]

إلا أن معظم التشريعات جعلت سلطة إصدار الأمر الجزائي في يد السلطة القضائية سواء قضاة حكم أو أعضاء النيابة العامة .

[1]- أحمد محمد براك: مرجع سابق، ص 552.

أولا :سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي.

يصدر الأمر الجزائي عن قاضي محكمة الجنح التي من إختصاصها نظر الدعوى بناء على طلب النيابة العامة ذلك أنها صاحبة الإختصاص الأصيل في الخيار بين طريقي الإجراءات العادية أو الأمر الجزائي ، فليس للقاضي أن يختار من تلقاء نفسه طريق الأمر الجزائي إذا أقيمت بطريق التكليف بالحضور ، كما أن طلب إصدار الأمر الجزائي لا يخول للمتهم أو المدعي المدني. [1]

والمشرعان الجزائري و الفرنسي[2] أخذا بهذه القاعدة ، وهي أن سلطة إصدار الأمر الجزائي ترجع لقاضي الجنح ذلك أنه لا يمكن أن تكون جهة الإتهام هي ذاتها جهة الحكم ضمانا لنزاهة القضاء ، كما أن التشريع المغربي أخذ بنفس المنهج الجزائري في السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي طبقا للمادة 375 من المسطرة الجنائية إذا وقعت مخالفة ما عقوبتها غير السجن و أثبتت في محضر[3]، و هناك تشريعات أخرى تأخذ بإزدواجية النظام فيقتصر دور قاضي الجنح بالفصل في نوع معين من الجرائم ، وتختص النيابة العامة بإصداره في نوع آخر من الجرائم ,ففي التشريع المصري يختص قاضي الحكم بإصدار الأمر الجزائي في مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة يزيد حدها الأدني على مائة جنيه.[4]

وغالب التشريعات وضعت شروط حتى يتمكن قاضي الجنح من تقرير إصدار الأمر الجزائي و إن كانت يختلف بعضها من قانون لآخر خاصة ما تعلق بنوع الجرائم و جسامتها، ونحاول أن نورد المشتركة بينها:

---

[1]- رؤوف عبيد : مرجع سابق، ص 851.

[2]- المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية:" يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ، الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ..."

[3]- المادة 375 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المعدل والمتمم نصت على: " يجوز للنيابة العامة في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر ، أو ضحية أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا."

[4]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 849، 850.

1- أن يكون في إمكان القاضي الفصل في الدعوى دون إتخاذ إجراءات التحقيق أو سماع مرافعة .

2- أن تطلب النيابة العامة كتابيا من القاضي المختص إصدار الأمر بناء على محاضر جمع الإستدلالات و أدلة إثبات أخرى .

3- أن يكون القاضي مختصا بنظر الدعوى المعروضة عليه.

4- أن تكون الظروف المتعلقة بالجريمة تكفي للحكم فيها بالغرامة [1]

ثانيا: سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي.

يأخذ التشريع الليبي بنفس المذهب المصري الذي يمنح للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي في الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار ، وفي المخالفات التي لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية (المادة298 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الليبي)، و بالموازاة مع القانون المصري فإنه أعطى للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة لوحدها من جنيه إلى خمسمائة جنيه، أما الجنح التي لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن ألف جنيه فهي جوازية للنيابة العامة [2]، وقد حصر المشرع المصري سلطة إصدار الأمر الجزائي على عضو النيابة بدرجة وكيل نيابة شريطة تحقق إختصاصه المحلي و النوعي. [3]

[1]- أحمد محمد براك: مرجع سابق، ص 555.

[2]- عوض محمد عوض : مرجع سابق ، ص 753.

[3]- المادة 325/1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري : "لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدني على خمسمائة جنيه، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيا في المخالفات التي لا يرى حفظها ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف."

المطلب الثاني : إجراءات الأمر الجزائي.

إن نظام الأمر الجزائي سواء كان صادر من قاضي الجنح أو النيابة العامة يخضع لبعض الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و في القوانين المقارنة أبرزها الجهة إجراءات إصداره وكيفية الطعن فيه و هو ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية :

الفرع الأول: إصدار الأمر الجزائي.

متى طلبت النيابة العامة من قاضي الجنح إصدار أمر جزائي في الحالات التي أجاز فيها القانون اللجوء إلى الفصل في الدعوى الجزائية بهذا الطريق ، فللقاضي سلطة الإستجابة للطلب بإصداره أو رفضه[1] ، شرط أن يكون الطلب مكتوبا متضمنا وقائع القضية و اللص الجزائي المطبق و مرفقا بمحضر جمع الإستدلالات ، و كذا شهادة ميلاد المتهم و صحيفة السوابق القضائية [2].

يفصل قاضي قسم الجنح في الأمر الجزائي في غيبة المتهم دون مرافعة مسبقة و ذلك في غرفة المشورة و في حال قبوله الطلب فإنه يصدر أمرا بإدانة المتهم على أن تكون العقوبة غرامة فلا يجوز إصدار عقوبة بالحبس ، و في حال رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر بشأنها غير ثابتة قبل المتهم أو أن القانون لا يعاقب عليها يصدر أمرا جزائيا بالبراءة و هو ما أخذ به المشرع الجزائري و الفرنسي و المصري . [3]

انتقد جانب من الفقه ما أخذت به غالبية التشريعات بإصدار أمر بالبراءة في حال عدم اقتناع القاضي بالإدانة ذلك أنه حسب رأيهم فالأمر الجزائي إذا صدر لا يتصور إلا

---

[1]- شريف سيد كامل ، مرجع سابق، ص 188.

[2]- حمدي باشا عمر : "الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية "، يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجديدة،16-01-2016 قصر الثقافة محمد بوضياف ، عنابة، ص 06.

[3]- المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح. يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة. وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقوانين".

بعقوبة معينة ، فإذا رأى القاضي أن التهمة غير ثابتة و أن الدعوى بحالتها لا تكفي للإدانة يجب عليه رفض إصدار الأمر و يعيد الأوراق إلى النيابة العامة لتباشر السير في الدعوى بالطريق العادي. [1]

و قد ثار التساؤل حول جواز جعل العقوبة المحكوم بها في الأمر الجزائي موقوفة التنفيذ و بذلك ظهر فريقين.

الرأي الأول : يرى عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة الصادر بها الأمر الجزائي إستنادا إلى إعتبارين :

1- أن وقف التنفيذ يتطلب تحقيقا من طرف المحكمة بالنسبة لظروف المتهم والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة ، و هذا التحقيق لا يتوافر بالنسبة للأمر الجزائي.

2- أن المحكمة في حالة وقف التنفيذ ملزمة ببيان أسباب وقف تنفيذ العقوبة ، بينما يصدر الأمر الجزائي دون بيان الأسباب على خلاف الحكم. [2]

الرأي الثاني : يرى بجواز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة في الأمر الجزائي ذلك أن طبيعة الأمر أنه حكم قضائي كما سبق التطرق إليه . و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على إمكانية توقيع عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ في الأمر الجزائي ، إلا أنه و بتطبيق القواعد العامة في إصدار العقوبة الجزائية فإنه لا يوجد ما يمنع القضاء بها إذا توافرت شروطها إعمالا للمادة593 من ق.إ. ج ذلك أن المادة 380 مكرر 2 من نفس القانون لم تشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة و إنما اشترطت الحكم بعقوبة الغرامة فقط ، و على القاضي أن ينبه المحكوم عليه كتابيا بأنه في حال صدور حكم جديد بالإدانة

[1]- مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004، ص. 315

[2]- المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأخيرة من قانون- المشرع الجزائري جاء مخالف لبعض التشريعات إذ أوجب في نص الإجراءات الجزائية على وجوب تسبيب الأمر الجزائي .

فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبة العود طبقا للمادتين 57 و 58 من قانون العقوبات [1]

و لكن المشرع المصري حسم الخلاف الفقهي و نص صراحة بمقتضى المادة 324 ق.إ. ج معدلة بالقانون رقم 174 سنة 1998 على جواز أن يقضي في الأمر الجنائي بوقف تنفيذ العقوبة .

ويلاحظ في التشريع الجزائري أنه لم يتطرق إلى العقوبات التكميلية في الأمر الجزائي و بذلك يرى بعض شراح القانون بأنه لا يجوز الحكم بها تطبيقا لمبدأ الشرعية ، بينما يرى جانب آخر بأن نص المشرع على الغرامة فقط في الأمر الجزائي يتعلق باعتبارها عقوبة أصلية تستثنى منها عقوبة الحبس ، ولا يفهم من ذلك إستثناء العقوبات التكميلية التي تخضع بدورها للقواعد العامة عند الحكم بها. [2]

و في كل مرة و بالرجوع إلى القانون المصري نجده تجاوز هذه التساؤلات و خول للقاضي سلطة إصدار العقوبات التكميلية إلى جانب الأمر الجزائي و ذلك طبقا للمادة324 من ق.إ. ج:" لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده ، والمصاريف..". [3]

و الجدير بالذكر أن المشرع المصري بموجب التعديل القانوني رقم 74 لسنة 2007 الصادر بتاريخ 31-05-2007 أضاف المادة 323 مكرر التي أجازت للقاضي من تلقاء نفسه عند نظر إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 323 وهي المعاقب عليها بالغرامة فقط و التي تدخل في إختصاصه أن يصدر أمرا جنائيا ، و ذلك شرط تغيب المتهم عن المحاكمة بالرغم من تكليفه بالحضور و لم تكن النيابة قد طلبت توقيع لأقصى عقوبة ، و يبدو أن الفقه لم يتفق فيما يتعلق بطبيعة الطلب المقدم من النيابة العامة حيث إتجه بعضهم

[1]- مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 315.

[2]- حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ، ص 07.

[3]- مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق ، ص 109.

إلى إعتباره من إجراءات المحاكمة ، و لكن هناك من يقول بأنه يدخل ضمن إجراءات الإتهام، و على ذلك أنه يمثل رأيا للنيابة و بالتالي تكون له ذات الآثار المترتبة على رفع الدعوى إذ تغل يد النيابة العامة بعد أن دخلت إلى سلطة القاضي ، فلا يمكن للأولى إجراء تحقيق أو التصرف في الملف بالحفظ أو إصدار أمر بألا وجه فيها [1].

وقد تضمنت قوانين الدول التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي بعض القيود على إستعمال النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى الجزائية على سبيل الحصر وهي : الشكوى ، الإذن ، الطلب ، وأساس هذه القيود هو المصلحة العامة و تهدف هذه المصلحة إما لحماية الضحية من الأفراد في حالة الشكوى) ، أو حماية مصلحة أحد أفراد الدولة (في حالة الطلب) ، أو حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي لجهة معينة (كما في حالة الإذن). مما لا شك فيه أن إثبات القيود السابقة في الحكم يعتبر بيانا جوهريا يجب أن يتضمنه الحكم ، لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجزائية و إلا كان باطلا ، و هذه الأحكام تنطبق بالضرورة على الأمر الجزائي فإذا كان الأصل أن الأمر يصدر إستثناءا إلى محضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء التحقيق أو المرافعة فإنه لا يجوز إصداره إلا بعد التحلل من هذا القيد و على النيابة العامة أو قاضي الجنح إثبات هذا القيد قبل إصدار الأمر الجزائي و إلا أصبح باطلا. [2]

[1]- عادل الشوربجي ، محمد الشهاوي : شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية القانون07-74 ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص،133

[2]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: مرجع سابق، ص 151.

الفرع الثاني : رفض إصدار الأمر الجزائي.

يرفض القاضي إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة و التي يمكن حصرها فيما يلي :

– إذا إستشعر أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو دون تحقيق أو مرافعة بمعنى آخر أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها .

– إذا قدر أن الواقعة المتابع بها المتهم نظرا لسوابقه أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها [1].

– إذا تبين للقاضي من ملف الدعوى و خاصة شهادة ميلاد المهم أنه حدث .

– إذا كان المتهم غير معلوم الهوية .

– عدم إرفاق صحيفة السوابق العدلية رغم طلبها .

– وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .

– إذا كانت الوقائع المتابع بها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تفوق السنتين .

هذه الحالات واردة في التشريع الجزائري غير أنه بالرجوع للتشريع العماني المادة147 و التشريع القطري المادة 249 نجد أنها نصت على الحالتين الأولى و الثانية و كذا التشريع المصري في المادة 323 إلا أن هذا الأخير أعطى للقاضي الجزائي سلطة الفصل في الدعوى المدنية التبعية للأمر الجزائي بالقبول أو الرفض ، أما المشرع الكويتي فاكتفى بإعطاء القاضي الحق في إصدار أمر الرفض إذا رأى مصلحة بعدم الفصل في الدعوى الموجزة لأي سبب من الأسباب (المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية) . [2]

و المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر2/3 من ق.إ. ج نص بأنه في حال رفض إصدار الأمر الجزائي يعاد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا دون أن يحدد طريقة الرفض ، و بالموازاة فإن القانون القطري و المصري حدد بأن يكون الرفض مكتوبا و

[1]- شريف سيد كامل : مرجع سابق ، ص 92.

[2]- مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص 119 .

ذلك بالتأشير على الطلب الكتابي المقدم من النيابة بعبارة "ترفض إصدار الأمر" أو "رفض" [1]، و منه لا يتصور أن يكون قرار الرفض ضمنيا ، و القاضي غير ملزم بتسبيب قراره [2]، كما أن المشرع لم يخول للنيابة حق الطعن في قرار الرفض . و يترتب على قرار الرفض أن تعود الدعوى من جديد إلى النيابة العامة لتمارس سلطتها على الملف إما بالحفظ أو إحالته لتحقيق أو إلى المحكمة المختصة ، عدا حقها في إعادة طلب إصدار أمر جزائي من قاضي الجنح . [3]

و جدير بالذكر أن معظم التشريعات إن لم نقل كلها لم تنص على موعد معين للفصل في طلب إصدار الأمر الجزائي المقدم من النيابة العامة ، و إنما يقوم بذلك قبل أن تسقط الدعوى الجزائية بمضي المدة ، و إن كانت طبيعة الأمر تفرض على القاضي سرعة البت فيه[4] غير أنه جرت العادة في الواقع العملي بالقضاء الجزائري أن مدة الفصل تحدد بموجب تعليمة وزارية .

الفرع الثالث : بيانات الأمر الجزائي.

حددت المادة 380 مكرر 3 ق.إ.ج ما يجب أن يتضمنه الأمر الجزائي من بيانات و هي : هوية المتهم و موطنه ، تاريخ و مكان إرتكاب الفعل المنسوب إليه ، التكييف القانوني للوقائع ، النصوص القانونية التي تحكم الوقائع مع تحديد العقوبة في حالة الإدانة .

1-هوية المتهم و موطنه : يعتبر بيانا جوهريا لأن الغرض منه تحديد شخصية المتهم بدقة لتجنب وقوع أي خطأ في شخصه والتأكد من أن المتهم بالغ لسن الرشد الجزائي، أما الموطن فيقصد به عنوان المتهم حتى تتمكن الجهة المكلفة بالتنفيذ تبليغ المحكوم عليه بالأمر الجزائي الصادر ضده.

---

[1]- فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص658.

[2]- يسر أنور علي ، مرجع سابق ، ص 553.

[3]- أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 1039-1040 .

[4]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: مرجع سابق، ص152.

2- تاريخ ومكان إرتكاب الفعل المنسوب للمتهم : يحدد تاريخ الوقائع في الأمر الجزائي حتى يراقب القاضي تقادم الجرم المنسوب للمتهم عند صدور الأمر أم لا، أما مكان ارتكاب الوقائع بغرض مراقبة إختصاص المحكمة الإقليمي في الدعوى .

3-التكييف القانوني للوقائع : و يقصد به الوصف القانوني الذي ينطبق على الوقائع المرتكبة من طرف المتهم المتابع إعمالا لمبدأ الشرعية الذي ينص بأنه "لا جريمة و لا عقوبة بغير نص قانوني "، فالقاضي يدرس محضر جمع الإستدلالات المحرر من طرف الضبطية القضائية و يطلع على طلب النيابة العامة ، و تكييفها للوقائع ثم يقرر ما إذا كانت الوقائع المتابع بها ينطبق عليها الوصف القانوني الذي حددته النيابة أم لا ، و كذا يحدد ما إذا كانت الوقائع ثابتة في مواجهة المتهم أم لا و بناء عليها يصدر أمره بالإدانة أو البراءة أو إحالة ملف المتهم و مناقشته أو أنه يستحق عقوبة أشد من عقوبة الغرامة أو كان حدثا وهي العناصر السابق التعرض لها .

4-بيان النص القانوني المطبق على الوقائع : يعتبر بيان جوهري في الأمر الجزائي من أجل مراقبة ما إذا كان التكييف القانوني للوقائع ينطبق على النص القانوني المذكور في الأمر الجزائي من أجل إعلام المتهم بملف الدعوى حتى يتأكد بأن محاكمته كانت نزيهة .

5-ذكر العقوبة : نص المشرع الجزائري بأنه في حال إدانة المتهم فعلى القاضي كتابة العقوبة المحكوم بها في الأمر الجزائي حتى يتم تبليغ المتهم بها ليمارس حقه في الإعتراض، و نلاحظ أن المشرع أوجب على القاضي ذكر العقوبة في حال الإدانة دون أن يلزمه بكتابة حكم البراءة في حال قرر ذلك، غير أننا نشير بأن قاضي الجنح ملزم بذكر حكم الإدانة أو البراءة في الأمر الجزائي .

6- تسبيب الأمر الجزائي : أوجب المشرع الجزائري تسبيب الأمر الجزائي ذلك أن الأمر يصدر دون سماع المتهم أو دفاعه ، و التسبيب هو الطريق الوحيد لإقناعه بقبول الأمر الجزائي الصادر في مواجهته ، ولا يشترط في التسبيب أن يكون مفصلا بل يكفي ذكر الدليل

المستند عليه في الإدانة ، والمشرع المصري ، القطري و العماني و الكويتي لم يشترط التسبيب. [1]

ويعاب على التشريع الجزائري أنه لم يلزم بذكر الوقائع المتابع بها المتهم في الأمر الجزائي على عكس التشريعات المقارنة و هو ما من شأنه أن يخلط المسألة على المتهم في حال متابعته بعدة جرائم .

الفرع الرابع: الإعتراض على الأمر الجزائي.

إن صدور الأمر الجزائي في غيبة المتهم ودون محاكمة عادية لا يعني هضم حقوقه إذ مكنه القانون من الإعتراض عليه بمعية وكيل الجمهورية [2]، و هو ما سنتعرض إليه بالشرح بعد بيان الطبيعة القانونية للإعتراض و الأشخاص الذين لهم حق الإعتراض و شكله في النقاط التالية :

أولا : الطبيعة القانونية للإعتراض على الأمر الجزائي.

اختلف شراح القانون في إعتبار الإعتراض على الأمر الجزائي طريقا من طرق الطعن، لأن أثر ذلك أن القاضي الذي ينظر الدعوى من جديد بعد الإعتراض يأخذ بمبدأ لا يضار الطاعن من طعنه و بذلك فإنه لا يصدر عقوبة أشد من تلك التي صدرت في الأمر الجزائي. [3]

والرأي الذي لا يعتبر الإعتراض من طرق الطعن فإنه يفسر موقفه بأن الإعتراض مجرد إعلان من المتهم بعدم قبوله بما عرض عليه من المحاكمة بصورتها المختصرة ، ومطالبته بأن تكون محاكمته وفقا للقواعد العادية و نتيجة للإعتراض تعتبر المحكمة الأمر الجزائي عند نظرها ملف الدعوى كأن لم يكن ، و تحاكم المتهم و كأنها تنظر الدعوى لأول

[1]- مهدي عبد الرؤوف ، مرجع سابق ، ص 813-814.

[2]- براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، المملكة الأردنية ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ،ص 209 .

[3]- يسر أنور ، مرجع سابق ، ص 581.

مرة و منه لا يؤخذ بمبدأ لا يضار الطاعن من طعنه و هو ما أخذت به محكمة النقض المصرية التي قضت بأن الإعتراض على الأمر الجزائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو إعلان من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات ، يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون و إعتباره كأن لم يكن .[1]

ثانيا : الأشخاص الذين لهم حق الإعتراض .

حصر المشرع الجزائري أشخاص الإعتراض في النيابة العامة التي لها أجل عشرة أيام (10) من صدور الأمر للإعتراض عليه ، و كذا المتهم الذي له أجل شهر واحد من التبليغ لتسجيل إعتراضه ، مع العلم أن المشرع لم يحدد طريقة التبليغ غير أنه إشترط أن تكون وسيلة التبليغ قانونية .

و في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري و القطري فإن الإعتراض من حق النيابة العامة و المتهم و ذلك في أجل ثلاثة أيام (03) تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدور الأمر و بالنسبة للمتهم من تاريخ تبليغه به، و أضاف المشرع المصري و العماني إلى جانب النيابة العامة و المتهم المدعي المدني لأن القاضي مصير الأمر الجزائي مختص حتى بالدعوى المدنية بالتبعية [2].

أما للإعتراض عن الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة في التشريعات التي تأخذ به فقد أعطت مكنة للإعتراض للمتهم بنفس إجراءات الإعتراض على الأمر الصادر من قاضي الجنح ، [3]كما للمحامي العام و رئيس النيابة العامة حق عدم قبول الأمر لخطأ في تطبيق القانون في أجل عشرة أيام من صدوره (المادة 325 مكرر قانون الإجراءات الجنائية المصري) .

[1]- عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 757.

[2]- مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية 2005، المرجع السابق ، ص 1091-1094.

[3]- رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 855.

يترتب عن الإعتراض سقوط الأمر و اعتباره كأن لم يكن و ينظر في الدعوى بموجب إجراءات المحاكمة العادية هذا في القانون الجزائري ، أما المصري فإن إعتراض النيابة له نفس الأثر في الجزائر ، أما إعتراض المتهم أو المدعي المدني فإن سقوط الأمر يبقى معلق على شرط واقف و هو حضور المعترض يوم الجلسة ، فإذا حضر سقط الأمر بصفة نهائية و إذا تخلف إحتفظ الأمر بقوته و صار نهائيا واجب التنفيذ طبقا للمادة 328 إجراءات جنائية ، ذلك أن عدم حضوره دليل على عدم جديته. [1]

ثالثا : كيفية تسجيل الإعتراض والفصل فيه.

في حال عدم قبول النيابة العامة أو المتهم مضمون الأمر الجزائي فلها الإعتراض عليه في الآجال المقررة قانونا عشرة أيام للنيابة من تاريخ صدوره ، و أجل شهر للمتهم من تاريخ تبليغه بالأمر ، ويثبت الإعتراض بتسجيله لدى أمانة ضبط المحكمة و يحدد أمين الضبط تاريخ الجلسة والتي هي من إختصاص النيابة العامة في القانون الجزائري مع إعلان المتهم بها شفهيا و يثبت ذلك في محضر .

تفصل المحكمة في الدعوى المعروضة عليها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق عشرون ألف دينار (20.000دج) بالنسبة للشخص الطبيعي ، و مائة ألف للشخص المعنوي (100.000دج).

و خول التشريع الجزائري للمتهم حق التراجع عن إعتراضه شرط أن يبديه قبل فتح باب المرافعة ، و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته ولا يكون قابلا لأي طعن ، غير أن هذا الحق قصره المشرع على المتهم دون النيابة العامة ، و بما أن القانون الجزائري نص صراحة على حق التنازل عن الإعتراض بمفهوم المخالفة فإن تغيب المتهم عن جلسة

[1]- عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 758-759.

المحاكمة لا يعني بالضرورة التنازل عن الدعوى الجديدة و التمسك بالأمر الجزائي و إنما تتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية حتى في غيبته طالما أن المعترض بلغ شخصيا .[1]

[1]- المادة 380 من قاج :"يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة ، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ، ولا يكون قابلا لأي طعن."

المبحث الثالث : أثر الأمر الجنائي.

رتب القانون على صدور الأمر الجزائي في حال الإدانة جملة من الآثار نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : أثر الأمر الجزائي.

يكتسب الأمر الجزائي بعد صدوره و عدم الإعتراض عليه حجية مطلقة في مواجهة القضاء الجزائي ، و حجية نسبية أو معدومة في مواجهة القضاء المدني ،كما يترتب عليه تقادم الدعوى العمومية و كذا إنقضاء الخصومة القضائية و هو ما سنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول: حجية الأمر الجزائي.

الأمر الجزائي له حجية على الدعوى العمومية والدعوى المدنية وهو ما سنحاول شرحه في النقاط الآتية:

أولا: حجته في القضاء الجزائي.

يقصد بحجية الحكم هي الصفة الملازمة له ، أو هي الأثر القانوني الناشئ عنه ، و بصيغة أخرى هو تعبير عن قوة الحكم في مواجهة الأحكام الأخرى التي تتعرض لنفس الدعوى. [1]

و حجية الحكم المقضي به هي القوة التي يعترف بها القانون لقرار القاضي الذي يفصل نهائيا و بصورة لا تقبل التغيير فيما عدا الحالات التي يستثنيها المشرع صراحة في النزاع المعروض ، بحيث يصبح للحكم قوة تنفيذية إيجابية ، و قوة مانعة سلبية تتمثل في عدم قبول إعادة المحاكمة بصورة كلية أو جزئية عن ذات الواقعة. [2]

[1]- بدر بن عبد الهادي بن عبر السبيل : حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاص ، رسالة الماجيست ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،ص 62.

[2]- يسر أنور علي : مرجع سابق ، ص 268.

و الحجية تتضمن قرينتين قانونيتين أولهما قرينة الحقيقة أي أن الحكم يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به، ومن ثم فلا يجوز إهدارها.

و ثانيهما قرينة الصحة ، أي أن الحكم يفترض صدوره بناء على إجراءات صحيحة ، فلا يجوز الإدعاء ببطلانه بدعوى أصلية ، متى صار له مظهر الحكم و كيانه. [1]

و يلزم للدفع بالحجية أن تكون الواقعة التي فصل فيها بحكم نهائي هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية من جديد ، مع إتحاد الأشخاص في كلا الدعويين و يترتب على صدور الحكم النهائي مجموعة من الآثار التي تؤثر في الدعاوى الأخرى ذات الصلة بموضوع الدعوى من أهمها :

– عدم المساس بالحكم بأي شكل من الأشكال إلغاء أو تعديلا أو تحريرا.

– عدم جواز العودة ثانية إلى البحث في موضوع الدعوى التي إنقضت بالحكم النهائي .

لصاحب المصلحة التمسك بهذا الحكم في حال رفع الدعوى مرة ثانية ، و في أي حالة تكون عليها . [2]

و مما سبق فإن الأمر الجزائي في طبيعته يعتبر حكم قضائي و منه تطبق عليه نفس أحكام الحكم فيما يتعلق بالحجية ، فإذا لم يتم الإعتراض على الأمر الجزائي في الأجل المحدد قانونا تعود إليه قوته و يصبح نهائيا واجب التنفيذ يحتج به في حال متابعة المحكوم عليه أمام القضاء الجزائي عن نفس الوقائع و لو كان الأمر الجزائي فصل بالبراءة و ظهرت أدلة جديدة تدينه و بذلك تنقضي الخصومة الجزائية .

ثانيا : حجته في مواجهة القضاء المدني.

إذا قضي في الدعوى العمومية نهائيا، و صار الحكم فيها باتا قبل رفع الدعوى المدنية فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه أمام المحكمة المدنية فتلزم باحترامه و

[1]- مسلم أحمد: أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة 1969، ص672.

[2]- بدر ابن عبد الهادي بن نمر السبيلة: مرجع سابق، ص62.

بعدم الحكم على نقيض ما إنتهى إليه أو مخالفته ، و الحكمة من تقرير هذا المبدأ يعود لعدة إعتبارات منها:

1- أن الأحكام الجزائية لها هيبتها لدى الجميع ، ولا شك أن هذه الهيبة تضعف كثيرا إذا سمح للأفراد بمناقشة صحة هذه الأحكام من جديد أمام المحاكم المدنية توصلا إلى إثبات عكس ما قضت به[1]

و من جهة أخرى فالدعوى العمومية ترفع باسم الشعب و لحسابه ، فينبغي أن يكون الحكم الصادر فيها له حجية على هؤلاء الأفراد. [2]

يكتسب الأمر الجزائي حجية تفيد المحكمة المدنية بما سوف تحكم به ، فلا يجوز لها رفض الدعوى المدنية بالتعويض إذا تمت إدانة المتهم ، وتلتزم بالتكييف الجزائي للوقائع. غير أنه لا حجية للحكم الجزائي ببراءة المتهم إذا كان مسببا على أن فعل لا يعاقب عليه القانون ، ذلك أن الفعل قد يعد من طرف القضاء المدني فعلا خاطئا ضارا يوجب التعويض. [3]

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحدث عن حجية الأمر الجزائي ، مما يتعين تطبيق القواعد العامة في الحجية، فبما أن الأمر الجزائي يفصل في وقائع ذات طابع جزائي و للمحكوم عليه و النيابة العامة حق الإعتراض ، فإذا لم يتم الإعتراض يصبح الأمر الجزائي نهائيا له حجية أمام القضاء المدني و القاضي مقيد بالوقائع الواردة فيه ، أي تطبق عليه نفس أحكام الحكم النهائي ، و بالرغم من حجية الأمر الجنائي في القوانين المقارنة أمام القضاء الجزائي إلا أن هذا المبدأ نسبي في المدني ،فقد تضمنت المادة528 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عدم حجية الأمر الجزائي أمام المحكمة المدنية ، و هو ما أخذ

[1]- أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1990 ، ص140.

[2]- عبيد رؤوف: مرجع سابق، ص 255-254.

[3]- عبيد رؤوف، المرجع نفسه، ص 257.

به المشرع المصري في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية و تبرير ذلك أن الأمر الجنائي ليس حكما قضائيا صادرا في منازعة قائمة على مبدأ الوجاهة ، و من ناحية الواقع فإن العقوبة الصادرة في الأمر الجزائي لا تستحق لدى البعض لبساطتها الإعتراض عليها وإضاعة الوقت في دعوى قد يستغرق نظرها عدة جلسات. [1]

و بذلك فالمحكمة المدنية لها السلطة التقديرية في تقدير ما إذا إقترف المدعى عليه السلوك الضار أم لا دون أن ترتبط بما جاء في الأمر الجزائي.

الفرع الثاني: التقادم .

إن صدور الأمر الجزائي يقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ، وفي حال رفض القاضي الطلب وتم تبليغ النيابة و المتهم لا يؤدي إلى قطع التقادم ، فالذي يقطع التقادم هو أول إجراء من إجراءات نظر الدعوى الجزائية وفقا للإجراءات العادية إذا تم إتخاذه. [2]

الفرع الثالث : الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي .

لم يضع التشريع الجزائي تعريفا لإشكالات التنفيذ ، لذا عرفه الفقه بأنه منازعة في سند التنفيذ تتضمن إدعاء لوضع لو صح لامتنع التنفيذ أصلا أو بالأحرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤها بها في الأصل [3].

و سنعالج من خلال هذا الفرع أسباب تقديم الإشكال في التنفيذ و الأشخاص الذين لهم حق تقديمه ، و الأثر القانوني المترتب عليه وذلك في مايلي:

أولا: أسباب تقديم الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

لم يشر المشرع الجزائري إلى أحكام الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي على عكس المشرع القطري الذي تطرق لبعض الأسباب في المادة 255 من قانون الإجراءات الجنائية،

[1]- محمود محمد سعيد ، قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2011،ص 662.

[2]- محمد محمود سعيد: مرجع سابق ، ص 300.

[3]- عبد العظيم وزير : دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، سنة 1978،ص193.

و كذا المشرع العماني الذي أحال أحكام الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي إلى الأحكام التي تنظم إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في المادة 150 ، أما المشرع المصري فقد حصر أسباب تقديم الإشكال بموجب المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية. و منه يمكن ذكر بعض الأسباب المذكورة في القوانين المقارنة لذكرها على سبيل المثال و ليس الحصر.

1- يحق للمحكوم عليه تقديم إشكال في تنفيذ الأمر الجزائي إذا إدعي عند التنفيذ عليه بقيام حقه في الإعتراض لعدم تبليغه بالأمر، و العلم المقصود هنا هو العلم الشخصي الحقيقي بأي طريق.

2- يحق للمحكوم عليه الإستشكال في حال تبين له بأن الأمر الجزائي منعدم ، لخطأ في شخصه ، أو تقادم الوقائع الواردة في الأمر و غيرها من الحالات [1]

3- الإدعاء بوجود مانع قهري منعه من الحضور الجلسة المحددة لنظر الإعتراض و هذه الحالة لا تطبق في القانون الجزائري.

ثانيا: الأشخاص الذين لهم حق الإستشكال .

تعطي الدول التي تأخذ بصلاحية القاضي الفاصل في الأمر الجزائي النظر و الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية حق تقدير إشكال تنفيذ الأمر الجزائي لكل من المتهم و المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية إن وجد، أما التشريعات التي لا تجيز الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية فإنها تمنح حق الإستشكال للمتهم فقط ، و بالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقدم إشكالا في التنفيذ [2]، لأنها مقدمة طلب إصدار الأمر الجزائي أو مصدرته ، والتي تبلغ للأمر الجزائي في الحين بمجرد صدوره من قاضي الجنح طبقا لقاعدة أن النيابة

حاضرة دائما في الدعوى الجزائية ، كما أنها المسؤولة على تنفيذ الأمر الجزائي مثل باقي الأحكام القضائية الجزائية ما عدا الدعوى المدنية بالتبعية .

[1]- مدحت عبد رمضان ، مرجع سابق، ص 131.

[2]- عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص906.

ثالثا: الأثر المترتب على الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

ينعقد الإختصاص لقاضي محكمة الجنح لنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي الصادر منه و كذلك الحال في تقدير الإشكال في تنفيذ الأمر الصادر من النيابة العامة، و الفصل فيه من إختصاص قاضي المحكمة الجزائية (الجنح و الذي يفصل فيه بغير مرافعة على أساس أن سبب الإشكال واضح لا غموض و لا لبس فيه [1]، مع تفعيل السياسة المنشودة من تطبيق نظام الأمر الجزائي و هي إختصار الإجراءات والوقت و التحقيق عن كاهل القضاء. [2]

أما إذا تبين للقاضي أن هذا الإشكال يتطلب إجراءات محاكمة فيتم تحديد موعد للنظر في الإشكال وفقا للإجراءات العادية ، حتى يتمكن المتهم و باقي الخصوم من الحضور، و في حال حضور المستشكل الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته مع إمكانية الحكم عليه بعقوبة أشد من التي وردت في الأمر الجزائي ، و في حال عدم حضوره تحكم المحكمة بعودة القوة للأمر الجزائي ، و صيرورته نهائيا واجب التنفيذ. [3]

ورفض الإشكال يسترد معناه استرداد الأمر الجزائي لقوته التنفيذية ، مع الإشارة بأن الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي يوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فيه. [4]

المطلب الثاني: تقييم الأمر الجزائي.

يعتبر تبسيط الإجراءات أحد الموضوعات الهامة التي تتناولها السياسة الجنائية المعاصرة ذلك أن الفاعلية و التبسيط ليسا إلا وجهين لعملة واحدة ، و بمعنى آخر كلما كانت الإجراءات ثقيلة و معقدة كلما خلقت جمودا على أداء الجهاز القضائي[5] و نظرا لمزايا الأمر الجزائي في هذا الجانب فإننا نجد كثير من التشريعات قد اعتمدته و لديها تبرير ذلك

[1]- إيمان محمد الجابري: مرجع سابق، ص 88.

[2]- يسر أنور علي: مرجع سابق، ص 600.

[3]- إيمان محمد الجابري: مرجع سابق، ص 89.

[4]- خالد منير الشعير : مرجع سابق، ص247.

[5]- عبيد أسامة حسنين : مرجع سابق، ص 369.

و هو ما سنتناوله في الفرع الأول. رغم ما يكفله الأمر الجزائي من مزايا إلا أن البعض قد سدد إليه سهام النقد لمناهضته لبعض المبادئ القانونية الإجرائية الهامة ، مما جعل بعض الدول تستبعده من أنظمتها الإجرائية كالمملكة العربية السعودية والبحرين و الإمارات المتحدة و لديهم حجج في ذلك و هو ما سنتطرق إليه .

الفرع الأول: مزايا الأمر الجنائي .

إذا كان نظام الأمر الجزائي يتعارض مع المبادئ و القواعد التي تحكم و تنظم المحاكمات العادية، فإن تبريره يرجع إلى الإعتبارات العملية بشكل خاص[1] أو بيانها كالتالي:

1- يهدف الأمر الجزائي لمواجهة حينها سيحجز هذا الأخير نوع معين من الجرائم بغرض إنهاء إجراءاتها و الفصل فيها ، فإذا تركت هذه الإشكالات البسيطة كجرائم المرور و حولت إلى القضاء العادي عن الإهتمام بالجرائم التي تقضي بطبيعتها وقتا و تتطلب إجراءات محاكمة تفصيلية ، و بذلك فإنه ينصب على الجرائم ذات الأهمية المحدودة التي تنكمش في مواجهتها إعتبارات العلانية [2]

2- تكمن مزايا هذا النظام في تبسيط الإجراءات و إيجازها فلا تتأذى العدالة و لا يضار المتهم الذي قد يتغيب عن المحاكمة و هو راض بالعقوبة .

3- الأمر الجزائي يحافظ على حقوق الإنسان و ذلك بتجنب أخطار القبض و الإستجواب و الحبس المؤقت.

4- الأمر الجزائي شبيه بالقضاء المستعجل لأن طول إجراءات المحاكمة قد يفقد الأدلة صبغتها القانونية مع القلق المستمر للمتهم من ملاحقته بالجريمة، و بعد مدة طويلة يصدر حكم ببراءته. [3]

---

[1]- إيمان محمد الجابري: مرجع سابق ، ص 59.

[2]- مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق ، ص 144.

[3]- إيمان محمد الجابري ، مرجع سابق، ص 60-61.

5- الأمر الجزائي يترك المحكوم عليه مطلق الحرية في الإعتراض عليه من عدمه خاصة إذا كان لديه يقين ببراعته ، و منه إعادة محاكمته وفقا للإجراءات العادية مع عدم إهدار حقه في الدفاع. [1]

الفرع الثاني :عيوب الأمر الجزائي .

يرى فقهاء القانون أن نظام الأمر الجزائي يتعارض مع مبدأ الشرعية الدستورية لإفتقاره إلى ضمانات المحاكمة المنصفة من أهمها الحق في الحرية الشخصية و صون كرامة الإنسان و توفير قيم تكفل حقوق المتهم كحد أدنى من الحماية. [2]

و بذلك فإن بعض الفقهاء يرون بأن نظام الأمر الجزائي معيب من عدة وجوه :

1- أنه ينطوي على إهدار لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و الحكم خاصة عندما يصدر من النيابة العامة إذ ليس من المعقول تمتعها بكافة السلطات القضائية . [3]

2- أنه ينطوي على مخالفة لمبدأ علانية المحاكمات الجنائية باعتباره من المبادئ الهامة الواردة في الإجراءات الجزائية الذي يسمح للجمهور بمراقبة سير العدالة إضافة إلى أنه يصدر في غيبة الخصوم فهو يهدر الرقابة على العقوبة المقررة. [4]

3-لأنه ينطوي على إهدار حقوق الخصوم إذ وجب أن تتم الإجراءات الجزائية في حضور الخصوم و في مواجهة المتهم فلا يمكن الفصل في الدعوى دون إخطار المتهم بالتهمة و بكل ما يتصل بها من إجراءات ، و في وجود الأمر الجزائي لا يستطيع المضرور من الجريمة متابعة و مناقشة الإجراءات ،لذا فهو يمثل مخالفة صريحة لقاعدة حضور الخصوم و ضرورة إتخاذ الإجراءات في مواجهتهم. [5]

---

[1]- عبيد أسامة حسنين مرجع سابق، ص 370..

[2]- أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، سنة 2006، ص 657

[3]- حسني محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص 1086.

[4]- رمضان مدحت عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 114.

[5]- رمضان مدحت عبد الحليم ، مرجع نفسه، ص 143.

خلاصة الفصل الثاني :

أن نظام الأمر الجزائي هو أحد أنظمة الإجراءات الجنائية الموجزة، شرع من أجل التبسيط و الإيجار عند نظر الدعاوى قليلة الأهمية، ولا يمكن تطبيقه في مواد الجنايات التي يكون المتهم فيها معرضا لأن يفقد حياته و حريته من أجل الجريمة المرتكبة ، فالتوازن بين المصلحة العامة و حماية الحقوق و الحريات يقتضي تطبيق قواعد المحاكمات العادية على الجنايات، و هو أمر لازم و ضروري يتعارض مع نظام الأمر الجزائي الذي يخرج بطبيعته عن قواعد المحاكمات العادية .

و يختص القاضي الجزائي بإصدار الأمر الجزائي بناءا على طلب النيابة العامة إذا توافرت شروطه ، وبذلك فإن المشرع الجزائي قد أصاب عند إسناده سلطة إصدار هذا الأمر للقاضي الجزائي عكس التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري ، فإصدار الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة ، يعني أنها مارست وظيفتين في آن واحد ، الأولى تحريك الدعوى ، والثانية الفصل فيها ، أي أن النيابة العامة في هذه الحالة جمعت بين سلطتي الإتهام و الحكم ، وهو أمر مخالف للدستور و مجاف للعدالة .

خاتمة

ومن هنا نستخلص في هذه الموضوع الحكم والأمر الجزائيين من بين أهم المواضيع في القانون الجزائي، حيث يعمل على توجيه الفكر القانوني نحو تحقيق عدالة جنائية حقيقية فعلى المحكمة أن تأخذه بعين الإعتبار عند إصدار الأحكام القضائية، فهو المرآه الناصعة التي من خلالها يمكن إدراك الأساس الواقعي والقانوني الذي بني عليه القاضي حكمه ويفسر ما تضمنه المنطوق، فالتسبيب هو الترجمة الصادقة لما دار في الدعوى من دفوع وطلبات إضافة إلى أنه يجعل سلطة القاضي التقديرية في المسار الصحيح لتسلم من مضنة التحكم والإستبداد، فعملية التسبيب التزام يقع على عاتق القاضي، فيجب عليه ذكر الأسباب التي دفعته إلى إصداره للحكم كونه يعلم مسبقاً أنه المفتاح الرئيسي الذي بواسطته يتم مراقبة مدى صحته سواء من قبل الخصوم أو من قبل المحكمة العليا، إضافة أنّ وجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها تعطي للحكم قوة تقييه من البطلان.

أمـــا أن نظام الأمر الجزائي هو أحد أنظمة الإجراءات الجنائية الموجزة، شرع من أجل التبسيط و الإيجار عند نظر الدعاوى قليلة الأهمية، ولا يمكن تطبيقه في مواد الجنايات التي يكون المتهم فيها معرضا لأن يفقد حياته و حريته من أجل الجريمة المرتكبة ، فالتوازن بين المصلحة العامة و حماية الحقوق و الحريات يقتضي تطبيق قواعد المحاكمات العادية على الجنايات، و هو أمر لازم و ضروري يتعارض مع نظام الأمر الجزائي الذي يخرج بطبيعته عن قواعد المحاكمات العادية . و يختص القاضي الجزائي بإصدار الأمر الجزائي بناءا على طلب النيابة العامة إذا توافرت شروطه ، وبذلك فإن المشرع الجزائي قد أصاب عند إسناده سلطة إصدار هذا الأمر للقاضي الجزائي عكس التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري ، فإصدار الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة ، يعني أنها مارست وظيفتين في آن واحد ، الأولى تحريك الدعوى ، والثانية الفصل فيها ، أي أن النيابة العامة في هذه الحالة جمعت بين سلطتي الإتهام و الحكم ، وهو أمر مخالف للدستور و مجاف للعدالة .

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية بين الحكم الجزائي ولأمر الجزائي :

- ❖ لقد تم تبني هذا النظام بهدف تسهيل الفصل في القضايا البسيطة، التي لا تطلب تحقيق أو مرافعات بإجراءات سهلة وبسيطة حتى يتسنى للقضاء الفصل في القضايا الأهم وبالتالي تحسين من جودة الأحكام القضائية.
- ❖ حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق الامر الجزائي في الجنح فقط إذا كانت العقوبة المقررة فيها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و يظهر أن المشرع لم يقم بإدراج المخالفات. كون المخالفات قد أدرجت من قبل من خلال المادة 392 من القانون رقم 78/07 المؤرخ في 28/01/1978 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وما يلاحظ أن المشرع قد قام بحصرها في المخالفات التي عقوبتها الغرامة الجزائية ليستثني باقي المخالفات، كما أنه لم يجز تطبيق هذا الإجراء في الجنايات إذ أن التحقيق فيها وجوبي ، الأمر الذي يتعارض ما الغاية المرجوة من نظام الأمر الجزائي التي تقضي ضرورة تبسيط الإجراءات بعيدا عن الجو التحقيق و المرافعات.
- ❖ عدم جواز تطبيق نظام الأمر الجزائي إلا على البالغين بمعنى انه لا يمكن متابعة الحدث بإتباع هذا الإجراء كون التحقيق وجوبي بالنسبة للأحداث هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم تمنع الحدث بغرامة مالية مستقلة تمكنه من دفع مبلغ الغرامة المقررة ضده.
- ❖ إن تمتع الأمر الجزائي بالقوة التنفيذية مرهون بعدم الإعتراض عليه لكي يكتسب حجية محورها إفتراض صحة الأمر الجزائي مما يعني عدم جواز النظر في القضية من جديد سواء أما القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني أيضا.
- ❖ المحكمة العليا هي الجهة المختصة في النظر في الطعن بالنقض من ناحية التطبيق السليم للقانون

- ❖ إن ضبط الأسباب الطعن بالنقض يعد معيار لتفرق بينه وبين طرق الطعن الأخرى.
- ❖ يعد الطعن بالنقض آلية رقابة على الحكم الجزائي.
- ❖ يجب توفر الشروط الشكلية والموضوعية لإستيفاء إجراء الطعن بالنقض.
- ❖ اللجوء للطعن بالنقض كإجراء يسمح بتوقيف العقوبة .

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات الاتية :

- ✓ ضرورة توسيع مجال تطبيق هذا القانون ليشمل جميع المخالفات.
- ✓ فتح المجال أمام الطرف المدني في اقتضاء حقه بالتعويض.
- ✓ ضرورة تفقد سجل السوابق القضائية قبل الأخذ بهذا النظام.
- ✓ عدم تشديد العقوبة عند إعتراض المتهم على الأمر الصادر ضده.
- ✓ عصرنة الجهاز القضائي من خلال تعديل بعض إجراءات الشكلية وتسهيل إبداء مذكرة الطعن بالنقض بواسطة إستعمال الشبكة العنكبوتية.
- ✓ لتسريع النظر في القضايا المتراكمة أمام المحكمة العليا يمكن أن نرفع تكلفة الرسم القضائي مما يؤدي إلى عدم تراكم القضايا.

الملاحق

الملحق رقم

مجلس قضاء: مستغانم
محكمة: مستغانم
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
حكم

نسخة عادية

رقم الجدول: 22/00301
رقم الفهرس: 22/04818
تاريخ الحكم: 22/05/17

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة مستغانم
بتاريخ: السابع عشر من شهر ماي سنة ألفين و إثنان وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

استئناف وكيل الجمهورية
بتاريخ 25/05/2022
تحت رقم 22/02578

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /
قنون سيدي محمد الحبيب

طبيعة الجرم /
عدم تسديد النفقة

من جهة

و /

1):
من مواليد: 1998/10/12 بـ: مستغانم
إبن:
الساكن : طريق دوار الرحايلية المستودع 02 حاسي ماماش مستغانم

ضحية معتبر حاضر

من جهة ثانية

ضد /

1):
من مواليد: 1988/10/24 بـ: مستغانم
إبن:
الساكن : حي سي دداش رقم 43 حاسي ماماش مستغانم

متهم معتبر حاضر

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم قنون سيدي محمد الحبيب ، متابع من طرف نيابة الجمهورية لإرتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد ، بدائرة اختصاص محكمة مستغانم ومجلسها القضائي جنحة عدم تسديد النفقة ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات، اضرارا بالضحية بونوة رحيل .
- حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لإجراء التكليف المباشر طبقا لنصوص المواد 337-333 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 2021/12/27 تقدمت المدعوة/بونوة رحيل أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الحال ، بشكوى ضد المذكور اعلاه ، مفادها الامتناع عن دفع النفقة ، وأهم ما جاء فيها أنه بتاريخ 2020/10/21 صدر حكم عن قسم شؤون الاسرة ، قضى بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين مع الزام المشتكى منه بتمكين الشاكية من نفقة عدة بقيمة 30.000 دج ، ومبلغ 5.000 دج نفقة اهمال شهرية تسري من تاريخ 2020/05/24 ،

01 : الحكم الجزائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء مستغانم

والنفقة الغذائية للبنت حسب مبلغ 5000 دج شهريا ، الى جانب مبلغ 8000 دج مقابل مصاريف الوضع ومبلغ 150.000 دج تعويضا عن الطلاق التعسفي ، وأنه لم يقم بالدفع بالرغم من اتباعها لإجراءات التنفيذ وتحرير محضر امتناع عن التنفيذ ، مع تمسكها بالمتابعة القضائية ، أين تم تحديد مبلغ الكفالة ، وبعد تسديدها تمت احالة الأطراف على قسم الجنح وفقا لاجراءات التكليف المباشر بالحضور.

- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وبعد التأكد من هويته واحاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه انكرها ، مؤكدا أنه قام بتسديد ما عليه من مبالغ النفقة وأرفق وصلات .
- حيث أن الضحية حضرت جلسة المحاكمة ممثلة بمحاميها الأستاذ/مخربش أحمد الذي رافع في حقها ملتمسا : قبول تأسيسها طرفا مدنيا ، وتعويضها بمبلغ 400.000 دج .
- حيث أن ممثل النيابة التمس ادانة المتهم وعقابه بعام حبسا نافذا ، وخمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) غرامة نافذة .
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية
- حيث أن القضية وضعت في النظر ، لإصدار الحكم الآتي بيانه :

وعليـــــه فإن المحكـــمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الإطلاع على المادة 331 من قانون العقوبات .
- بعد النظر قانونا.
- من حيث الشكل :

- حيث أنه تبّين للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية أن الضحية المقيمة بدائرة اختصاص محكمة الحال رفعت شكوى ضد المتهم ، وكلفته تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة بعد تسديدها لمبلغ الكفالة وفقا لوصل التسديد المرفق ، مما يتعين معه قبول شكواها كونّها جاءت مراعية لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

- من حيث الموضوع :

* في الدعـــوى العموميـــــة :

- حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات أن جنحة عدم تسديد نفقة تعد قائمة في حق كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته ، رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة اليهم .
- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال تفحص ملف القضية وما دار بجلسة المحاكمة من مناقشات ، أن جنحة عدم تسديد النفقة غير قائمة الأركان وغير ثابتة في حق المتهم ، لخلو الملف مما يثبت امتناعه عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاءا لمدة تتجاوز الشهرين ، وذلك بدليل الأسس التالية :
- حيث أن الضحية أسست ادعائها على مخالفة المتهم لمقتضيات الحكم الصادر بتاريخ 2021/10/20 ، وعدم التزامه بدفع المبالغ المقررة بموجبه .
- حيث أنه تبيّن للمحكمة أنه صدر عن قسم شؤون الأسرة لدى محكمة الحال ، حكم بتاريخ 2020/10/21 تحت رقم 04310/20 ، والذي قضى بفك الرابطة الزوجية بينّ الطرفين مع الزام المتهم بتمكين الضحية من مبلغ 5000 دج نفقة اهمال ، ومبلغ 150.000 دج تعويض عن الطلاق التعسفي ، ومبلغ 30.000 دج نفقة عدة ، الى جانب النفقة الغذائية الخاصة بالبنت المحضونة حسب مبلغ 5000 دج ، ومصاريف الوضع بمبلغ 80.000 دج .
- حيث أن المتهم أنكر الفعل المنسوب اليه ، وأكد على التزامه بسداد مبالغ النفقة الغذائية لفائدة الضحية ، وتمكن من اقامة البيّنة على عكس ادعاء الضحية ، بتعزيز انكاره عن طريق وصلات تسديد تثبت أنه قام بالدفع بتاريخ سابق عن تاريخ تحرير محضر الامتناع عن التنفيذ ، مما يثبت معه أن ركن الامتناع العمدي عن دفع مبالغ النفقة غير قائم وغير ثابت في حق المتهم ، وهوما تنتفي معه أركان جنحة عدم تسديد النفقة في حق المتهم طبقا لمفهوم المادة 331 من قانون العقوبات ، مما يتعين معه على المحكمة التصريح ببراءته منها عملا بنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن المصاريف القضائية تبقى على حساب الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية .

* في الدعـــوى المدنيـــة :

- حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا لنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لكل من أصابه ضرر مباشر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بجبره .

- حيث أن الطرف المدني طالب بتعويض قدره 400.000 دج عما لحقها من ضرر .

- حيث أن المحكمة لم تتوصل الى إدانة المتهم بالجنحة المنسوبة اليه ، مما تنتفي معه علاقة التبعية بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في ظل عدم ثبوت الخطأ الجزائي في ساحة المتهم ، الأمر الذي يتعين معه على المحكمة التصريح بعدم اختصاصها للبث في هذا الطلب عملا بنصوص المواد 2 ، 3 ، 239 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــذه الأســـباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ، ابتدائيا ، حضوريا غير وجاهيا :

- في الدعوى العمومية : براءة المتهم قنون سيدي محمد الحبيب من جنحة عدم تسديد النفقة ، مع ابقاء المصاريف القضائية على حساب الخزينة العمومية .

- في الدعوى المدنية : التصريح بعدم الاختصاص .

- بذا صدر الحكم و تم النطق به جهارا في التاريخ المنوه عنه أعلاه ، و أمضينا على أصله نحن الرئيس و أمين الضبط .

الرئيس(ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 22/00301
رقم الفهرس: 22/04818

الملحق رقم 02 : القرار الجزائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

مجلس قضاء: مستغانم
الغرفة الجزائية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

رقم الملف: 22/06487
رقم الفهرس: 22/08452
تاريخ القرار: 22/12/20

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء مستغانم
بتاريخ العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و إثنان و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقرر
وبمحضر السيد (ة): نائب عا
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الأتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

النيابة ضد /
قنون سيدي محمد الحبيب
طبيعة الجرم /
عدم تسديد النفقة

و /

1): بونوة رحيل — ضحية مستأنف
من مواليد: 1998/10/12 بـ: مستغانم
ابن:
الساكن : طريق دوار الرحايلية المستودع 02 حاسي ماماش مستغانم

من جهة ثانية

ضد /

1): — متهم غير مستأنف — حضوري غير وجاهي
من مواليد: 1988/10/24 بـ: مستغانم
ابن:
الساكن : حي سي دداش رقم 43 حاسي ماماش مستغانم
بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

بناءا على الاستئناف المرفوع من طرف النيابة و الضحية
- ضد الحكم الصادر بتاريخ 17/05/2022 عن محكمة مستغانم تحت رقم فهرس 4818/22
- بتهمة: عدم تسديد النفقة
- بعد الإطلاع على المواد من 212 إلى 216 و من 323 إلى 380 و من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية
بعد الاطلاع على المادة 331 من قانون العقوبات
- بعد الاستماع إلى السيد بن فطوم عبد الغني مستشار مقرر في تلاوة تقريره
- بعد الاستماع إلى التماسات النيابة العامة .
- بعد المداولة قانونا
- حيث أن المتهم قنون سيدي محمد الحبيب متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة مستغانم- مجلس قضاء مستغانم- بجنحة عدم تسديد النفقة ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 331 من قانون

رقم الجدول: 22/06487
رقم الفهرس: 22/08452

رقم الفهرس: 22/08452

صفحة 1 من 3

العقوبات، إضرارا بالضحية بونوة رحيل .
- حيث أن المتهم أحيل على المحكمة بموجب إجراءات الإستدعاء المباشر طبقا للمادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيـــث تتلخص الوقائع في أنه بتاريخ 2021/12/27 تقدمت المدعوة بونوة رحيل أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة مستغانم ، بشكوى ضد المذكور أعلاه ، مفادها الامتناع عن دفع النفقة ، وأهم ما جاء فيها أنه بتاريخ 2020/10/21 صدر حكم عن قسم شؤون الأسرة ، قضى بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين مع إلزام المشتكى منه بتمكين الشاكية من نفقة عدة بقيمة 30.000 دج ، ومبلغ 5.000 دج نفقة إهمال شهرية تسري من تاريخ 2020/05/24 والنفقة الغذائية للبنت حسب مبلغ 5000 دج شهريا ، إلى جانب مبلغ 8000 دج مقابل مصاريف الوضع ومبلغ 150.000 دج تعويضا عن الطلاق التعسفي ، وأنه لم يقم بالدفع بالرغم من إتباعها لإجراءات التنفيذ وتحرير محضر امتناع عن التنفيذ ، مع تمسكها بالمتابعة القضائية ، أين تم تحديد مبلغ الكفالة ، وبعد تسديدها تمت إحالة الأطراف على قسم الجنح وفقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور.
- انه بتاريخ 17/05/2022 أصدرت محكمة مستغانم حكما تحت رقم فهرس 4818 قضت في حضوريا غير وجاهيا: في الدعوى العمومية : براءة المتهم قنون سيدي محمد الحبيب من جنحة عدم تسديد النفقة ، مع إبقاء المصاريف القضائية على حساب الخزينة العمومية وفي الدعوى المدنية : التصريح بعدم الاختصاص .
و أن ممثل نيابة الجمهورية طعن بالاستئناف في الحكم المشار له بموجب تصريح بالاستئناف مؤرخ في 25-05-2022 تحت رقم 02578/22
حيث أن الضحية طعنت هي الأخرى بالاستئناف في الحكم المشار له بموجب تصريح بالاستئناف مؤرخ في 26-05-2022 تحت رقم 02604/22
- و عليه جدولت القضية أمام الغرفة الجزائية و أدخلت المداولة طبقا للقانون.

** وعـليه فإن المجـلس **

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئنافين جاءا ضمن الآجال القانونية مما يتعين قبولهما.
من حيث الموضوع:
حيث أن المتهم حضر الجلسة و صرح انه سدد جميع ما عليه من مبالغ النفقة و بقي مبلغ 15 مليون سنتيم و مبلغ النفاس
حيث أن الضحية حضرت الجلسة بواسطة دفاعها الأستاذ مخربش احمد الذي أكد وجود محضر امتناع عن التنفيذ و طالب قبول تأسيس الضحية كطرف مدني و تعويضها بمبلغ 400000 دج عن جميع الأضرار
حيث أن النيابة العامة التمست إدانة و معاقبة المتهم ب سنة01 حبس نافذ و 50000 دج غرامة مالية نافذة
حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم و التمس البراءة
* في الدعـــوى العموميـــــة :
- حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات أن جنحة عدم تسديد نفقة تعد قائمة في حق كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضا لإعالة أسرته ، رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة اليهم .
- حيث أنه ثبت للمجلس من خلال تفحص ملف القضية وما دار بجلسة المحاكمة من مناقشات، أن جنحة عدم تسديد النفقة
ثابتة في حق المتهم بدليل وجود ما يثبت أنه بتاريخ 2020/10/21 صدر حكم عن قسم شؤون الأسرة، قضى بفك الرابطة الزوجية بين المتهم و الضحية مع إلزام المتهم الحالي بتمكين الضحية من نفقة عدة بقيمة 30.000 دج ، ومبلغ 5.000 دج نفقة إهمال شهرية تسري من تاريخ 2020/05/24 ، والنفقة الغذائية للبنت حسب مبلغ 5000 دج شهريا ، إلى جانب مبلغ 8000 دج مقابل مصاريف الوضع ومبلغ 150.000 دج تعويضا عن الطلاق التعسفي ، وأنه لم يقم

رقم الجدول: 22/06487
رقم الفهرس: 22/08452

بالمتهم بدفع مبالغ النفقة بالرغم من إتباع الضحية لإجراءات التنفيذ و تم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ بتاريخ 24/10/2021 ،

وحيث أن الوقائع المتابع بها المتهم تشكل في مجملها

جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها طبقا لنص المادة 331من قانون العقوبات لذلا يتعين التصريح بإدانته بها و معاقبته عليها.

- في الدعوى المدنية :

- حيث أن الضحية تأسست كطرف مدني و أن تاسيسها جاء وفق القانون مما قبوله من الناحية الشكلية .

- حيث أن الطرف المدني التمست تعويضها بمبلغ 400.000 دج أربعمائة ألف دينار جزائري و أن طلبها جاء مؤسس طبقا للمادة 124 من القانون المدني مما يتعين معه الاستجابة لطلبها مـ تخفيض المبلغ الى الحد المعقول و الذي قدره المجلس ب 250.000 دج مائتين و خمسون ألف دينار جزائري

حيث أن المجلس يرى انه بعد بسط رقابته على الحكم المستأنف فيه جانب الصواب و لم يطبق صحيح القانون لذا يتعين على المجلس إلغائه و القضاء من جديد بإدانة المتهم بجنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها طبقا لنص المادة 331من قانون العقوبات و عقابه حسب منطوق القرار

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على المتهم مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

** لهـذه الأسـباب **

- قضى المجلس المنعقد بالجلسة العلنية للنظر في استئنافات الجنح بقرار علني نهائي حضوري غير وجاهي للمتهم و حضوري للضحية بتاريخ 2022/12/20

في الشكـــل : - قبول الاستئنافات.

في الموضوع : - الغاء الحكم المستانف فيه و القضاء من جديد بادانة المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات و عقابه ب(50.000) دج خمسون ألف دينار جزائري غرامة مالية نافذة

- المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه والمقدرة بـ 2800 دج. مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الاقصى.

- بذا صدر القرار وأفصح عنه جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالمجلس بالتاريخ أعلاه.

- أصل القرار امضي من طرف الرئيس(ة) و المستشار (ة) المقرر(ة) و أمين(ة) الضبط

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

نسخة مطابقة للأصل

رقم الجدول: 22/06487
رقم الفهرس: 22/08452

الملحق رقم 03 : المحضر الوساطة

مجلس قضاء: مستغانم
محكمة: مستغانم
نيابة الجمهورية

رقم البريد العام: 22/006508
محضر رقم: 22/000034

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

بتاريخ: العاشر من شهر مـــاي سنة ألفين و إثنان و عشرون

– نحن السيد (ة): وكيل الجمهورية لدى محكمة مستغانم

– وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2022/02/21

من طرف شكوى تحت رقم ، و الذي تبين منه

الإستيلاء على أموال التركة .

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم جنحة الإستيلاء على أموال التركة .

المنصوص عليه بالمادة 364 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)– السيد (ة):

المولود (ة) في: 1956/03/17 بـ: مستغانم

إبن (ة): (ة): شهيدة عائشة الساكن (ة) بـ: المهجر 11 سان كريستوف 78/00 سان جرمان فرنسا

اللذان صرح لنا بأن الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

2)– السيد (ة):

المولود (ة) في: 1977/04/30 بـ: مستغانم

إبن (ة): علي و إبن (ة): ولد حمو بدرة الساكن (ة) بـ: شارع تحلايتي عثمان رقم 04 مستغانم

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

3)– السيد (ة):

المولود (ة) في: 1951/07/24 بـ: مستغانم

إبن (ة): (ة): شهيدة عائشة الساكن (ة) بـ: 04 شارع تحيلايتي عثمان مستغانم

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

– طلبة من الوكيل المدني

و اتفقا على مايلي:

إني أتنازل عن الشكوى بشرط أن يتخلى بلكحل مراد عن المسكن المملوك للورثة وأن يبقى مغلقا إلى حين الفصل في ق الخروج من الشياع وفي المقابل يلتزم جميع الورثة بتعيين حارس قضائي لتسير المسكن.

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل في الحين من تاريخ توقيع هذا المحضر.

– و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

السيد (ة)	السيد (ة)	أمين الضبط	وكيل الجمهورية

قائمة المراجع

الكتب

1. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر ، 2016 .
2. يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياأختها الفنية إمتنانه وتقسيط عربية والترجي من الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،1984
3. أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديده الإسكندرية مصر، 2013
4. أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999
5. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر ، دون ذكر سنة النشر
6. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986،
7. عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيت الصحة والقوة ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991،
8. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، مصر ، دون ذكر سنة النشر
9. كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطابع المختار للنشر، الطبعة الأولى، 1993
10. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999

11. محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى لقانون المرافعات، دار الفكر العربي، الإسكندرية،1982

12. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، طبعة1،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

13. عبد الرحمن حفي، الأهرامات الجوية في التشريع الجزتر والمتن، الطبعة العالية، 2016

14. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996

15. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في التسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة،طبعة2، جامعة حلوان، 2003،

16. عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987

17. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، طبعة4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980

18. أحمد مليحي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، طبعة2، دار النهضة العربية

19. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

20. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، طبعة1 ،عمان، 2005

21. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية 1985، محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الاشعاع، 1989.

22. محمود نجيب حسني :شرح قانون الإجراءات الجنائية،طبعة2 ،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988

23. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ،الإسكندرية، سنة2002

24. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2005

25. محمد حكيم حسين: النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية– دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2005

26. براء منذر عبد الطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة2، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان – الأردن ، سنة 2008

27. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005

28. أسامة حسنين عبيد : الصلح في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، سنة 2005

29. جلال ثروت : الإجراءات الجنائية الخصومة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، سنة 2002

30. يسر أنور علي: الأمر الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جويلية 1974 ، العدد الثالث

31. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2004

32. بملال : السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة–، دار هومة، الجزائر، سنة2009

33. أحمد بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2002

34. محمد عبد الشافي إسماعيل: الأمر الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997

35. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012،

36. ياسر بن محمد سعيد بابصيل : الوساطة الجنائية في النظم القانونية المعاصرة، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 2011

37. إيمان محمد الجابري : الأمر الجنائي – دراسة مقارنة . ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2011

38. د عبد اللطيف عبد العال : مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2006،

39. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الأمر الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،

40. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، سنة 1994.

41. خالد منير الشعير : الأمر الجزائي دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2006

42. حمدي باشا عمر : "الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية "، يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجديدة،16-01-2016 قصر الثقافة محمد بوضياف ، عنابة

43. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004

44. عادل الشوربجي ، محمد الشهاوي : شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية القانون07-74 ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

45. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، المملكة الأردنية ، الطبعة الأولى ، سنة 2009

46. مسلم أحمد: أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة 1969.

47. أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1990

48. محمود محمد سعيد ، قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2011.

49. نبيل شديد الفاضل رعد: التفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة – الجزء الأول، الطبعة الأولى مطبعة الانتصار لطباعة الاوفست، دون سنة

50. عبد العظيم وزير : دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، سنة 1978

51. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، سنة 2006.

المذكرات

1. أمال مغري ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة قسنطينة، الجزائر 2011.

2. شطبي عبد السالم، تكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012

3. أحمد محمد يحي إسماعيل: الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1985.
4. علي عدنان الفيل ، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الموصل بالعراق
5. وليد عمران : الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية – التمثيل الخارجي والمعاهدات – جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2013-2014
6. بدر بن عبد الهادي بن عبر السبيل : حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاص ، رسالة الماجيستر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

المراسيم والقوانين

اولا: القوانين

القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 07، 1966

ثانيا : المراسيم

المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 76ء لسنة 1996.

ثالثا : الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336ه الموافق ل 08 يونيو لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49 ،لسنة 1966 ،المعدل والمتمم بموجب قانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437ه، الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ج.ر.ج.ج، عدد71 ،لسنة 2015.

2. الأمر 69-73 المؤرخ في 16-09-1969 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08، الجريدة الرسمية 53، ص 749: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
4. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مؤرخ في 08ي يوليو 1996 الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 1966/06/11 امعدل ومتمم بالامر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو2015

القرارات القضائية

1. قرار بتاريخ 18/12/1984، غ ج1، رقم 646، 36، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع2، 1990، ص 242.
2. قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 23 جانفي 1990 ،ملف رقم 59456 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02 ،سنة 1991
3. قرار بتاريخ1984/10/16 ، رقم 878، 29، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع4، س 89
4. قرار بتاريخ1973/5/8 ، رقم 702، 8، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 190.
5. قرار بتاريخ1983/3/1، رقم 730، 31، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 195.
6. الديباجة: هي الجزء الأول من الحكم فهي عنوانه وتتضمن عدة بيانات، فهي تشمل النص على صدور الحكم بإسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم الشعب الجزائري، اسم المحكمة المصدرة للحكم إضافة إلى البيانات الأخرى ذكرت في المادتين 375،380.أنظر نجيمي جمال، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، 2008

الفهرس

شكر و عرفان

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول :الحكم الجزائي تسبيبه وطرق الطعن فيه.....06

المبحث الأول : ماهية الأحكام الجزائية 07

المطلب الأول : مفهوم الحكم الجزائي.....07

الفرع الأول : تعريف الحكم الجزائي لغة.....08

الفرع الثاني : تعريف الحكم الجزائي فقها 08

الفرع الثالث : تعريف الحكم الجزائي قانونا 09

الفرع الرابع :عناصر الحكم الجزائي.....09

المطلب الثاني : مقومات الحكم الجزائي.....14

الفرع الأول : أركان الحكم الجزائي.....15

الفرع الثاني : شروط صحة الحكم الجزائي.....16

الفرع الثالث : أنواع الأحكام الجزائية.....18

المبحث الثاني : تسبيب الحكم الجزائي.....24

المطلب الأول : نطاق و أهمية التسبيب للحكم الجزائي 25

الفرع الأول : نطاق التسبيب.....25

الفرع الثاني: أهمية التسبيب.....31

المطلب الثاني : قواعد وأنواع التسبيب الحكم الجزائي.....35

الفرع الأول: الأسباب الواقعية والأسباب القانونية.....36

الفرع الثاني: قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة والبراءة.....39

الفرع الثالث :وظائف التسبيب.....43

المبحث الثالث: طرق الطعن العادية والغير في الحكم الجزائي 50

المطلب الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية.....50

الفرع الأول : المعارضة في الأحكام الجزائية 50

الفرع الثاني: الإستئناف في الحكم الجزائي.....52

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية.....55

الفرع الأول : الطعن بالتماس إعادة النظر.....55

الفرع الثاني : أسباب الطعون الجزائية.....56

الخلاصة الفصل الأول 59

الفصل الثاني :الأمر الجزائي أحكامه وأثاره.....61

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي 62

المطلب الأول : مفهوم الأمر الجزائي.....62

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي.....62

الفرع الثاني : شروط الأمر الجزائي.....64

الفرع الثالث : خصائص الأمر الجزائي.....65

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي.....67

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.....67

الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له.....71

المبحث الثاني :أحكام الأمر الجزائي.....76

المطلب الأول :نطاق الأمر الجزائي.....76

الفرع الأول : النطاق الشخصي لنظام الأمر الجزائي.....76

الفرع الثاني :النطاق الموضوعي لنظام الأمر الجزائي.....78

الفرع الثالث : السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي.....80

المطلب الثاني : إجراءات الأمر الجزائي.....83

الفرع الأول: إصدار الأمر الجزائي.....83

الفرع الثاني : رفض إصدار الأمر الجزائي.....87

الفرع الثالث : بيانات الأمر الجزائي.....88

الفرع الرابع: الاعتراض على الأمر الجزائي.....90

المبحث الثالث : أثر الأمر الجنائي.....94

المطلب الأول : أثر الأمر الجزائي.....94

الفرع الأول: حجية الأمر الجزائي.....94

الفرع الثاني: التقادم.....98

الفرع الثالث : الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي.....97

المطلب الثاني: تقييم الأمر الجزائي.....99

الفرع الأول: مزايا الأمر الجنائي.....100

الفرع الثاني :عيوب الأمر الجزائي.....101

خلاصة الفصل الثاني 102

خاتمة 104

ملحق 108

قائمة المراجع 117

الفهرس.....125

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذا الموضوع أن الحكم والأمر الجزائيين في التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-20 الصادر بتاريخ 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظام الأمر الجزائي، الذى يقتضى الفصل فى القضايا الجزائية ذات الأهمية البسيطة من طرف قاض مختص، دون المرور بإجراءات المحاكمة العادية، وتتجلى فعالية الإجراء فى الفائدة العملية التى تعود على جهاز القضاء، وكذا على المواطن من خلال الفصل فى القضايا بطرق مختصرة

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية من المادة 495 إلى المادة 529 كيفية مباشرة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا من خلال معرفة شروط الشكلية والموضوعية وأوجهه التي حددها نص القانوني للطعن بالنقض وما ينتج عنه من آثار.

إن النصوص الإجرائية التي حددها المشرع الجزائري للطعن بالنقض تحقق ضمان التطبيق السليم للقانون من قبل المحكمة العليا كآلية للرقابة على الحكم الجزائي.

الكلمات المفتاحية:

1/. الحكم الجزائي 2/ تسبيب الحكم الجزائي 3/ الإستئناف 4/ الطعون الجزائية 5/ الأمر الجزائي 6/ النطاق الموضوعي والشخصي

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude in this regard that the criminal judgment and order in the Algerian legislation according to Order No. 15-20 issued on 07/23/2015 amending and supplementing the Criminal Procedures Law, the penal order system, which requires the adjudication of criminal cases of minor importance by a competent judge, without Going through the regular trial procedures, and the effectiveness of the procedure is evident in the practical benefit that accrues to the judiciary, as well as to the citizen through the adjudication of cases in brief ways.

The Algerian legislator has determined, through the provisions of the Code of Criminal Procedures from Article 495 to Article 529, how to proceed with the cassation appeal at the level of the Supreme Court, by knowing the formal and objective conditions and aspects specified by the legal text of the cassation appeal and the resulting effects.

The procedural texts specified by the Algerian legislator for the appeal by cassation ensure the proper application of the law by the Supreme Court as a mechanism for oversight of the penal verdict.

key words:

1/. Criminal judgment 2/ Reasoning of criminal judgment 3/ Appeal 4/ Criminal appeals 5/ Penal order 6/ Objective and personal scope